وثائقيـًا

الأدلة القطعية على تعدّي

محمد بن سعيد رسلان وولده

على حقوق الملكية الفكرية

الطبعة الأولى

١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

دار منهج السلف

للنشر والتوزيع

جمهورية مصر العربية - البحيرة - مركز بدر .

هاتف : ٠٠٢٠١٠٦١٧١١٣٩٧

وَثَائِقِيًّا

الأَدِلَّةُ القَطْعِيَّةُ عَلَى تَعَدِّي مُحَمَّدِ بنِ سَعِيدٍ رَسْلَانَ وَوَلَدِهِ عَلَى حُقُوقِ المِلْكِيَّةِ الفِكْرِيَّةِ

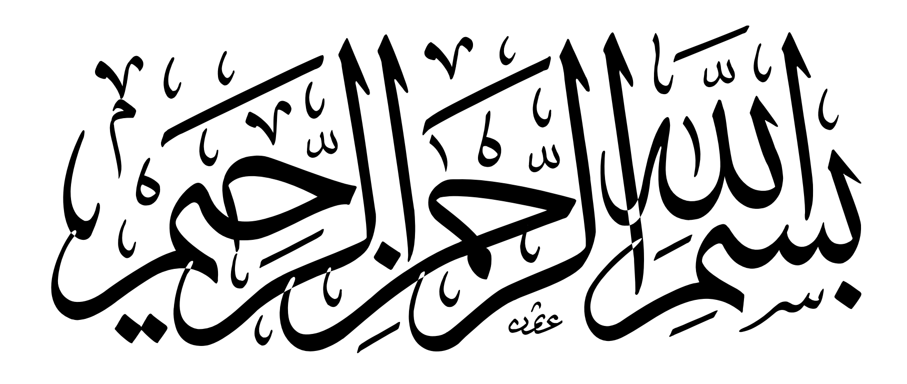
هذا الكتاب يتضمن أكثر من (٣٥٠) وثيقة مصورة تثبت تعدي رسلان وولده على ما يقرب من (٣٠) كتاباً في كُتُبِهما التالية

الحاوي -منهاج المسلم الصغير- فتاوى علماء الأزهر- ترتيب شرح السنة - س،ج في العقيدة -دعائم منهاج النبوة- تمييز العلماء -لا إله إلا الله -الرد على المطموس - شرح أصول السنة - شرح نواقض الإسلام- شرح الجامع لعبادة الله - شرح مذكرة التوحيد- شرح تطهير الاعتقاد- شرح القواعد الأربع -شرح اللمعة.

جمع وإعداد

أبي عبد الرحمن

محمود بن عبد الحميد الخولي


بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعين به، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا،ومن سيِّئات أعمالنا، من يهده الله؛ فلا مُضِلَّ له، ومن يضلل؛ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾[آل عمران١٠٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[النساء: ١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾[الأحزاب: ٧٠ – ٧١].

أما بعد :

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

(فإنَّ مفهوم المال في الإسلام مفهوم واسع، يشمل كلَّ ما انتفع الناس به، وكان له قيمة معتبرة في عرفهم، عيناً كان أم منفعة أم حقّاً، وإنَّ الحقوق الفكرية بجميع أنواعها نوع من أنواع الملكية، اكتسبت قِيَمَاً مالية معتبرة عرفاً، وأصبح لها أثرها البارز، وأهميَّتها العظمى في المجال الاقتصادي والحضاريِّ؛ ولذا أدركت دول العالم أهميَّتها، فعقدت المؤتمرات والاتفاقيات المختلفة والمتعددة لتنظيمها وحمايتها.

وهي حقوق مصونة شرعاً لأصحابها، لا يجوز الاعتداء عليها في الإسلام، والاعتداء عليها في نظر الإسلام سرقة وغشٌّ وتعدٍّ على أموال الناس وحقوقهم وأكل لها بالباطل، وقد اعتبر الإسلام حمايتها واجباً شرعياً ينبع من الإيمان بالله تعالى، واستشعار الأمانة والمسئولية في حفظ حقوق الناس، وعدم الاعتداء

على أموالهم، وهو يؤدِّي إلى تحقيق عددٍ كبير من المصالح العائدة على مجموع الأمة، أهمُّها نسبة الفضل لأهله، وتشجيع وتطوير الحركة العلمية والفكرية، على عكس إهدار هذه الحقوق وعدم حمايتها فإنَّه سبيل إلى المفاسد والتخلُّف والانحطاط الحضاريِّ والاقتصاديِّ، وسبب إلى عزوف العلماء والمفكرين والمنتجين عن الإنتاج الفكري والعلمي والصناعي .

والملكية الفكرية تتعلَّق بالضرورات الخمس التي جاء الإسلام على التأكيد على حفظها، والأمر برعايتها، وبيان كلِّ ما من شأنه أن يحافظ عليها، ويُقِيمَ أركانها، ويُثَبِّت دعائمها وأصولها؛ وهي : الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال[1] .

وفي العصر الحاضر الذي اتَّسم بالتقدُّم في كلِّ جوانب الحياة البشرية، بما فيها الجوانب الاقتصادية؛ تطورَّت الملكية الخاصة، وبرزت أنواع من الحقوق المتعلِّقة بها، لم تكن معروفة من قبل، وشهد العالم كلُّه هذا التطوُّر السريع في مجال الطباعة، وكثرة المؤلفات بأنواعها المختلفة في شتَّى المجالات العلمية والأدبية والفكرية، وظهرت في هذا العصر في المجال العلمي حركة البرمجة الآلية لكثير من المؤلفات والكتب العلمية، التي سهَّلت على الباحثين وطلاب العلم كثيراً من الصِّعَابِ، ويَسَّرَت لهم سُبُلَ البحث والتأليف .

وفي مقابل ذلك : سَهُلَتْ وانتشرت عمليات السرقة العلمية والأدبية لمؤلفات الآخرين ونتاجهم الفكري والعلمي، وكثُرَتْ عمليات النَّسْخِ للمؤلفات المختلفة، مما جعل العالم كلَّه يسعى جاهداً في سبيل الحماية لهذه الحقوق والممتلكات، ووضع الأنظمة التي تحكمها وتثبتها لأصحابها، وفرض العقوبات الزاجرة الرادعة عن التعدِّي عليها .

وحظي هذا الموضوع (موضوع : الحقوق المعنويَّة) باهتمام المعاصرين من أهل العلم والفقه،واعتبروه من النوازل الجديدة التي تحتاج إلى تأصيلٍ وتقعيدٍ يُبيِّن طبيعتها، وموقعها من الحقوق، والأحكام المترتِّبة عليها، والحقوق الواردة عليها [2]

(١) انظر : الموافقات في أصول الشريعة (٢/ ٨-١١) .

(٢) انظر : فقه النوازل (٢/ ١٠١)؛ الجامع في فقه النوازل، القسم الأول (ص ٦٥) .

ومن أجل ذلك: عقدت لها مؤتمرات، وأُلِّفت فيها مؤلفات، حتَّى صارت محلاً لعدد من البحوث الجامعية، والرسائل العامَّة والخاصَّة)[١]

ومن هؤلاء الذين قاموا بالتعدي على الملكية الفكرية وتورطوا في السرقات العلمية في هذه الآونة الأخيرة واشتهروا بها «محمد بن سعيد رسلان، وولده عبد الله بن محمد سعيد رسلان» فلقد قام كل من الأب وولده بالتعدي على كثير من مؤلفات أهل العلم وعدم مراعاة الحقوق المعنوية أو المادية المتعلقة بها، وقاما بطبع آلاف من النسخ لعدة كتب ورسائل قام كل واحد منهما – في هذه الكتب والرسائل- بالتعدي على مصنفات الآخرين وأخذ ما فيها ونسبها إلى نفسه، وزاد الأب أن أخذ كلام أهل العلم في جل خطبه ودروسه المسموعة –التي لم تطبع بعد –ولم ينسب في أغلب الأحيان إلى من أخذ منهم من أهل العلم فاجتمعت عنده نوعان من السرقة :

- سرقات مسموعة لم تطبع بعد !
- وسرقات قد طبعت في كتب ورسائل منسوبة إليه !

فأما بالنسبة لإثبات السرقات العلمية عند الابن عبد الله رسلان؛ فلقد انتشرت واشتهرت وذاع صيتها حتى علمها القاصي والداني[٢] فلم نحتج إلى إثباتها

---

(١) منقول بحواشيه من كتاب (حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي) د . ناصر الغامدي ص(٧:١)

(٢) حتى علم بذلك واحد من أصحاب الكتب التي سرقها عبد الله رسلان، وهو علي أبو هنية- من تلامذة المنحرف علي الحلبي – صاحب كتاب (البيان الحاوي في ضلالات القرضاوي) وقد رد عليه في مقال سماه (تحذير أهل الإيمان من اللص السفيه ابن الشيخ رسلان) بتاريخ ٢٠/ ٣/ ٢٠١٣م على أحد المواقع حيث قال :

(فهل أتاك نبأ الخائن السارق، الولد الأحمق المارق، السفيه الخفيف، الذي تقمَّص –فجأةً- التصنيف! والذي وثب من اللعب بالحارة، إلى التأليف بالسطو والإغارة، ابن رسلان الذي يحسب نفسه ذا شان، وما هو إلا لص، وسارق شِص.. لبس عباءة العلماء، وحشاها بالمكر والدهاء، تصنع بالعلم والخير، وأغار على كتب الغير، يسرق على قانون إبليس، ويسير على سنن المفاليس، ونشالة الأوتوبيس! عييًّا إذا حكى، تمساحـًا إذا بكى، كذابـًا إذا شكى، هذا الولد السفيه، الذي غرَّه مكانة أبيه، الأحمق الأرعن، الذي يسرق تعب غيره ويتقرصن..

يا مسيكين! على الله ما أجرأك، أتحسب أنه لا يراك، فإلى متى يا هذا، تتعدى على غيرك ولماذا، فإن كنت تظن نفسك ذا بصيرة، فإن حبال الكذب قصيرة، وليست هذه لك بأول باقعة، فسرقاتك –فيما بلغني- مشهورة ذائعة، ألم تسمع أيها الأبله المغرور، قول نبيك ﷺ: «المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور»؟....

فيا أيها الغِرُّ الغوي، إما أن تتوب وترعوي، وتكف عن فعلك المشين، من التعدي على حقوق المسلمين، أو انتظر سهام الليل التي لا تخطئ، وعن غرضها لا تبطئ، فسارع إلى الرجوع سارع، يا من ذنوبك تصارع، فالاعتذار مسموح، وباب التوبة مفتوح..

وليت شعري، ولست أدري، وليتني أدري؟ أَعَلِم أبوك بهذا الصنيع، وقبح ما تقمُّ من الرجيع، ولا أدري ما أقول وما أتكلم، فإن كان لا يدري فتلك مصيبة، وإن كان يدري فالمصيبة أعظم، ففي الأولى فهو يؤوي محدثـًا في رحله وداره، وفي الثانية فهو ساكت عن باطل ابنه وراضٍ بأوزاره غير كاره، ولكنني أخشى ما أخشاه، وهذا ما لا أرجوه ولا أتمناه، أن يلبِّس الابن العاقُّ على أبيه الأوراق، ويوهمه أنه من =

موثقة توثيقًا مفصلًا في هذا الكتاب إذ الأمر معلوم ومشهور، وإنما اقتصرنا فقط في التوثيق على نشر أغلفة الكتب التي سرقها عبد الله كاملة بأسمائها ونسبها لنفسه، فلقد قام عبد الله رسلان بالتعدي والإغارة على عدة كتب وقام بسرقتها كاملة حتى أنه من سذاجته وبلادته في السرقة قام بسرقة أسمائها بتصرف يسير.

وأما إثبات سرقات الأب محمد بن سعيد رسلان العلمية فهو لب هذا الكتاب وموضوعه، وهو السبب الرئيسي في جمعه وإعداده، إذ أن الكثير من طلبة العلم قد سمعوا عن تلك السرقات وشاهدوها على الشبكة العنكبوتية[(١)]، فطلبوا جمعها موثقة -كما فعلنا ذلك مع ولده في سرقاته- حتى يكون دليلاً قاطعاً وحجة دامغة، فاستعنت بالله وقمت بجمع ما تيسر من سرقات رسلان الأب العلمية وتعدياته على كتب ورسائل أهل العلم، فوجدتها كثيرة متنوعة لا تكاد تخلو خطبة أو درس أو كتاب منها، ما بين مسموع لم يطبع بعد وما قد تم طبعه – وهو المراد الأصلي في هذا الكتاب – فقمت بجمع بعضاً منها على سبيل المثال لا الحصر حتى لا يتسع الأمر إذ هي كثيرة لا تكاد تُحصر .

= أصحاب الفنّ، فيحسِّن به الظنّ، ويخرج له تزكية منمقة، مرموقة مزوقة، ويقول: إنما هم قوم حُسّاد، وجماعة من الأوغاد، فحينئذٍ نفسَه يضر، والشر إليها يجر، ولكنَّ ظنَّنا بالأب حسن، وإن كان الابنُ صاحبَ فتن، فاللهم بصِّر الشيخ به لينتبه، ولا تدع الأمر عليه يشتبه..

فيا فضيلة الشيخ، إن ابنك هذا لا يُسكت عن قبيح فعاله، ولا يتغاضى عن مشين أقواله، فهلا رأيناك مدركـًا لحاله، منقذاً له من مستنقع أوحاله، وهلا عرفت ما لديه، فأخذت على يديه، وإلا جيّش عليك المسالح، وكان عملاً لك غير صالح، وقلَّل هيبتك بين أهل الفضل والعلماء، وقال لك: «سآوي إلى جبل يعصمني من الماء

أما بعد:

فقد نمي إليّ ...... ما فعله هذا الولد المائع الغاوي، الذي يحتاج في رأسه إلى ضربة بالكاوي، من سرقة كتابي «البيان الحاوي لضلالات يوسف القرضاوي»، فتفاجأت لذلك، ونظرتُ واستفسرتُ عما هنالك، فإذا به قد سرقه منذ سنتين تأكيداً، وتأليفي له منذ ثمان سنوات تحديداً، مع أن كتابي ذائع مشهور، وعلى الشبكة منشور، منذ سنين وشهور، والعجيب أنه سرقه برمته، غاشـًا بذلك لنفسه وأمته، فسرق فصوله ونقوله بنفسية غليظة قاتمة، ولم يستثن منه مقدمة ولا خاتمة، والخطيئة تقحَّم وهو يعلم، وحتى العنوان منه لم يسلم، فأخَّر فيه وقدّم، ولكن للحق نقول إنصافـًا لقِسمه، فقد تعب الولد في كتابة اسمه، بل المضحك المبكي، أنه سمى نفسه السبكي، ولولا ألطاف الله الخفيَّة، لسمّى نفسه الخاطئة: الذهبيَّ أو ابن تيميَّة! ولا أدري أهو هروبـًا من الانتساب لوالده، حتى لا تحسب خطيئته على تالده، أم أن الأمر لا يخصُّ أباه، وإنما إذا روجع في ذلك نفاه، أم أن هذا الحرامي، يريد أنه يوهم القارئ أنه رجل عصامي لا عظامي!

ومما يضحك الثكالى عند هذا اللكع، أنه كتب: (حقوق الطبع محفوظة) على ما طبع! وكأنه صاحب حقوق! ولا أستطيع إحصاء ما سرق مني من النقول، ولن أقف عند كل عبارة سرقها فالأمر يطول، بل ما فعله أشد وأفظع، فقد سرق الكتاب أجمع، لهذا أحببت بيان حقيقة هذا الولد السفيه وانحرافاته الدائمة، حتى لا يتضرر به أحد بعدي ولا تقوم له قائمة، ولا حاجة بي إلى كثير كلام، فسأترك الحكم لأخي القاري والسلام.).انتهى كلامه باختصار،ولكن لا حياة لمن تنادي .

(تنبيه) نحن إذ ننقل كلام هذا الرجل -الذي هو من أتباع الحلبي- لا يعني هذا أننا نوافقه على منهجه، بل نحن نحارب منهجه ومنهج شيخه الحلبي، ولكن هذا من باب بيان سرقات هذا المدعو عبد الله رسلان ولأنه صاحب الكتاب الذي سرقه هذا المدعو .

(١) وخاصة بعد رد شيخنا الشيخ هشام البيلي على هذه السرقات في محاضرة له بعنوان (الكواشف الجلية عن سرقات رسلان وولده العلمية) فجاء هذا الكتاب من باب توثيق هذه السرقات .

وكان عملي الرئيسي في هذا الكتاب هو إنشاء وثائقيات بالصور من كتب رسلان الأب والكتب التي تعدى عليها، من خلال تصوير ذلك وجعله في صفحات عديدة، تشتمل كل صفحة على الموضع الموجود في كتب رسلان والموضع الذي تعدى عليه بالسرقة في نفس الصفحة على سبيل المقابلة والمقارنة، وأشرتُ إلى ذلك في كل صفحة .

وأما ما لم يطبع؛ فاكتفيت بذكر بعض الأمثلة، والتي قام فيها رسلان بسرقة بعض الكتب كاملة ونسبها لنفسه، مع قيامه أحيانًا بالقيام ببعض التقديم والتأخير والتبديل والتغيير والزيادة والنقصان .

وإننا إذ نقوم ببيان هذه الأمور إنما هو لعدة أسباب:

أولاً :أن هذا من باب إنكار المنكر وتحذير الناس من صنيع هذا الرجل ومن صنيع ولده .

ثانيًا : بيان حقيقة علم هذا الرجل وعدم الاغترار به، وعدم نسبته لأهل العلم والعلماء، إذ أن أغلب كتبه وخطبه ودروسه وشروحاته إنما هي عبارة عن قراءة لكتب أهل العلم، ثم يقوم بنسبتها لنفسه ولا يعزو شيئًا منها إلى قائله، وكذلك ولده .

ثالثًا : إعانته هو وولده على التوبة من هذا الفعل المشين والذنب العظيم، ورد الحقوق إلى أهلها، ونسبة العلم لأهله، والتحلل من أصحاب الحقوق في الدنيا قبل الآخرة ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾[الشعراء: ٨٨-٨٩].

ويبقى أنه لو قال قائل : لِمَ لَم تنصح الرجل وولده بدلاً من أن تنشر ذلك على الملأ وتشهّر بهما ؟

فنقول :

أولاً: لا يشترط في من اشتهرت وانتشرت مخالفته أن ينصح سراً إذ أن الأمر أصبح معلومـاً ومنتشراً؛ فتعين البيان والرد علنـاً كما كانت المخالفة في العلن وهذا من باب الرد على المخالف .

ثانياً : أنني قد قمت بنصيحة الرجل سراً في شأن سرقاته وتعدياته مرتين:

النصيحة الأولى: كانت شفوية، وكان ذلك عندما سألته عن سبب عدم عزوه في الخطب، فقال: «سوف أعزو في المطبوع»، ولم يتم ذلك، بل خرجت أغلب الخطب والدروس مطبوعة في كتب ورسائل مع عدم العزو.

والنصيحة الثانية: كانت مكتوبة[١]، وكان ذلك عندما قمتُ بإعطاء ولده نصيحة مكتوبة في شأن عدم العزو في كتبه المطبوعة .

وأما بالنسبة للابن؛ فلقد قام أحد الإخوة بالاتصال بالابن لمناصحته في شأن سرقاته العلمية، وقام أيضاً بعض الأخوة بنصح الولد وأبيه في شأن سرقاتهما[٢] فماذا كان رد الفعل بالنسبة للأب والابن ؟

لم يقبل الأب أو الابن النصيحة في شأن سرقاتهما العلمية، بل قاما بالتشنيع والتحذير مني ومن كل من قام بالنصح لهما، بل وقاما باتهامي بالحدادية وبتبديعي بسبب نصحهما في ذلك !!!

ثم قام الأب بالتورط في تزكية ولده عدة مرات عقب انتشار واشتهار سرقاته[٣]!!

بل تعدى الأمر عندهما أنهما قاما بنسبة فعلهما من السرقات العلمية - بعدما اكتُشفت - إلى منهج السلف وإلى صنيع العلماء، بعدما كان عزو الكلام -عندهما -من منهج السلف وعدم العزو من الخيانة العلمية ودليل على سوء الطوية !!

بل لقد قام الابن برمي العلامة العثيمين بالسرقات العلمية في معرض تبريره لسرقاته وسرقات والده.[٤]

---

(١) ولقد قمت بتصوير نسخة منها وهي موجودة في آخر هذا الكتاب .

(٢) منهم الأخ (محمود الدروي) الذي بعث إلى رسلان ملفا فيه سرقات ولده مجمعة وانتظر هذا الأخ الرد من رسلان، فكان رد رسلان على نصيحة هذا الأخ بقوله : (بلّوه- أي الملف - واشربوا ميته).

(٣) بل زكاه أبوه بعد رد (علي أبو هنية) في مقال (تحذير أهل الإيمان من اللص السفيه ابن رسلان) الذي سبق ذكره قريبا.

(٤) وهذا في اتصال مسجل على اليوتيوب بعنوان (عبد الله رسلان يتهم العلامة العثيمين بالسرقة العلمية)
ولقد اعترف ابن رسلان في هذا الاتصال بسرقاته وسرقات أبيه فلا مجال لإنكار تلك السرقات بعد اعتراف الابن على نفسه وعلى أبيه .

ثالثًا: أنه يتشدد تشدداً كبيراً مع من يأخذ منه بعض عباراته ولا ينسبها إليه[١] ويُعِدُ ذلك من مخالفة منهج السلف، فهو قد شهد على نفسه بهذا، وهذا موجود بصوته في لقاء له مع أحد الإخوة[٢] فلم يعد هناك حاجة إلى تعريفه وتعليمه ضرورة العزو وتحريم السرقة إذ هو معلوم ومقرر عنده .

وقبل الشروع في بيان السرقات العلمية والتعدي على حقوق الملكية الفكرية عند محمد سعيد رسلان موثقة بالصور من كتبه والكتب التي تعدى عليها،نعمد إلى تأصيل هذه المسألة تأصيلاً علمياً من خلال بعض الكتب والأبحاث التي اهتمت بتناول هذه المسألة تناولاً علمياً وفق الأدلة الشرعية والقواعد والأصول المرعية[٣] .

وخطتي في هذا الكتاب أني جعلته على ثلاثة فصول وخاتمة :

الفصل الأول :

التأصيل العلمي لمسألة الملكية الفكرية والسرقات العلمية والرد على بعض الشبهات في هذه المسألة .

ويشتمل على عشرة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الملكية الفكرية والحق الأدبي للمؤلف والسرقة العلمية .

---

(١) مع أن بعضها في الأصل ليست من كلامه وإنما هي من كلام أخذه من غيره ثم نسبه لنفسه ثم يطالب من أخذه بنسبته إليه وهذا قد حدث معي أنا فكنت قد استفدت من خطبه المسموعة في بعض الردود على بعض الشبهات في كتابي (شبهات حول أحداث ٢٥ يناير) ظنا مني حينها بعدم لزوم العزو في المسموع – وكان هذا اجتهاد خاطئ مني – فطلب مني عزو هذه المواضع إليه–وهي حوالي ثلاثة مواضع – فعزوتها إليه في الطبعة الثانية ولكني اكتشفت أن هذه المواضع ليست من كلامه وإنما هي من كلام محمد الإمام والرمضاني والمأربي المنحرف !!! أخذها رسلان من كتبهم ولم يعزوها إليهم .

(٢) وهو الأخ أحمد مصطفى صاحب كتاب (لا حزبية في الإسلام) وسوف يأتي ذلك مفصلا في ثنايا هذا الكتاب .

(٣) ومن هذه الكتب والأبحاث التي استفدت منها ونقلت عنها حتى الحواشي هي :

كتاب (حقوق الاختراع والتأليف) للشهراني، وكتاب (حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي) لناصر الغامدي، وكتاب (الفارق بين المصنف والسارق) للسيوطي، ومحاضرة (الكواشف الجلية عن سرقات رسلان وولده العلمية) لشيخنا الشيخ هشام البيلي، وبحث لأحد الأخوة بعنوان (الشهب الحارقة)، وكتاب (فقه النوازل) لبكر أبي زيد ، عفا الله عنه فلقد دافع ونافح عن مصدر تكفير المجتمعات في هذا العصر وهو سيد قطب بل وهاجم وشنع ورد على من بين حال سيد ولقد تسببت ردوده هذه في إحداث الفتن العظيمة والمحن الجسيمة فنسأل الله العافية.

المبحث الثاني : أصول مبدأ حفظ الحقوق الفكرية وحق التأليف وتحريم السرقة العلمية .

المبحث الثالث : الأدلة من الكتاب والسنة والأصول الكلية وأقوال العلماء على وجوب حفظ الملكية الفكرية والحق الأدبي للمؤلف وتحريم السرقة العلمية .

المبحث الرابع: الحد المعتبر في السرقات العلمية والحالات التي لا تدخل في إطارها .

المبحث الخامس: العقوبات المترتبة على من تعدى على حقوق الملكية الفكرية وقام بالسرقات العلمية.

المبحث السادس :الأمور اللازمة لمن قام بالسرقات العلمية وتعدى على حقوق التأليف والملكية الفكرية .

المبحث السابع: الفرق بين السرقات العلمية والتعدي على حقوق الملكية الفكرية في الماضي و في العصر الحديث.

المبحث الثامن :تلون وتناقض رسلان في شأن مسألة السرقات العلمية.

المبحث التاسع: حقيقة علم محمد سعيد رسلان.

المبحث العاشر: شبهات حول السرقات العلمية والرد عليها .

الفصل الثاني :

السرقات العلمية عند الابن عبد الله بن محمد سعيد رسلان.

ويشتمل على خمسة أبواب :

الباب الأول :سرقته لكتاب (البيان الحاوي لضلالات يوسف القرضاوي) لمؤلفه علي أبي هنية.

الباب الثاني : سرقته لكتاب (منهاج المسلم الصغير في أحاديث البشير النذير) لمؤلفته أم إبراهيم المصرية.

الباب الثالث: سرقته لكتاب (فتاوى كبار علماء الأزهر حول الأضرحة والقبور والموالد والنذور) تقديم محمد يسري.

الباب الرابع :سرقته لمقدمة كتاب (شرح السنة للبربهاري) لمحققه خالد الردادي.

الباب الخامس :سرقته لكتاب (التوحيد للناشئة والمبتدئين) تأليف عبد العزيز بن محمد العبد اللطيف.

الفصل الثالث :السرقات العلمية عند الأب محمد بن سعيد رسلان

ويشتمل على ثلاثة عشر بابا :

الباب الأول :السرقات العلمية في كتابه (دعائم منهاج النبوة).

الباب الثاني :السرقات العلمية في كتابه(تمييز العلماء من المفكرين والخطباء) .

الباب الثالث :السرقات العلمية في كتابه (لا إله إلا الله).

الباب الرابع :السرقات العلمية في كتابه (الرد على المطموس الكذاب).

الباب الخامس: السرقات العلمية في كتابه (حقيقة ما يحدث في مصر).

الباب السادس: السرقات العلمية في كتابه (شرح كتاب أصول السنة).

الباب السابع: السرقات العلمية في كتابه (شرح كتاب نواقض الإسلام).

الباب الثامن: السرقات العلمية في كتابه (شرح كتاب الجامع لعبادة الله وحده).

الباب التاسع: السرقات العلمية في كتابه (شرح كتاب مذكرة التوحيد).

الباب العاشر: السرقات العلمية في كتابه (شرح كتاب تطهير الاعتقاد من أدران الإلحاد).

الباب الحادي عشر : السرقات العلمية في كتابه (شرح القواعد الأربع).

الباب الثاني عشر: السرقات العلمية في كتابه (شروط لا إله إلا الله ونواقض الإسلام) **!!!**

الباب الثالث عشر: بعض أمثلة من السرقات العلمية في الخطب والدروس والشروح التي لم تطبع بعد:

المثال الأول: السرقات العلمية في سلسلة (شرح كتاب لمعة الاعتقاد).

المثال الثاني: السرقات العلمية في سلسلة (صفة العلو).

المثال الثالث: السرقات العلمية في سلسلة (من أسماء الله).

الخاتمة.

الملحقات .

الفصل الأول: التأصيل العلمي لمسألة الملكية الفكرية والسرقات العلمية والرد على بعض الشبهات في هذا المسألة

ويشتمل على عشرة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الملكية الفكرية والحق الأدبي للمؤلف والسرقة العلمية .

المبحث الثاني : أصول مبدأ حفظ الحقوق الفكرية وحق التأليف وتحريم السرقة العلمية .

المبحث الثالث : الأدلة من الكتاب والسنة والأصول الكلية وأقوال العلماء على وجوب حفظ الملكية الفكرية والحق الأدبي للمؤلف وتحريم السرقة العلمية .

المبحث الرابع: الحد المعتبر في السرقات العلمية والحالات التي لا تدخل في إطارها .

المبحث الخامس: العقوبات المترتبة على من تعدى على حقوق الملكية الفكرية وقام بالسرقات العلمية.

المبحث السادس :الأمور اللازمة لمن قام بالسرقات العلمية وتعدى على حقوق التأليف والملكية الفكرية .

المبحث السابع: الفرق بين السرقات العلمية والتعدي على حقوق الملكية الفكرية في الماضي و في العصر الحديث.

المبحث الثامن :تلون وتناقض رسلان في شأن مسألة السرقات العلمية.

المبحث التاسع: حقيقة علم محمد سعيد رسلان.

المبحث العاشر: شبهات حول السرقات العلمية والرد عليها .

المبحث الأول
تعريف الملكية الفكرية والحق الأدبي للمؤلف والسرقة العلمية

أولاً : تعريف الملكية الفكرية[١] :

هي حقُّ الإنسان في إنتاجه العلمي، والأدبي، والفني، والتِّقَنِيِّ، والتجاريِّ؛ ليستفيد من ثماره وآثاره المادية والمعنوية، وحريَّة التصرُّف فيه، والتنازل عنه، واستثماره؛ كحقِّ المؤلف في التأليف، والمترجم في الترجمة، والناشر في حقوق النشر، والمهندس في المخطَّطات والخرائط، والمخترع فيما اخترعه، ووصل إليه، وأعطته الدول الحقَّ في تسجيله، والحصول بموجبه على براءة الاختراع، أو شهادة خاصة، والجامع بين هذه الحقوق جميعـًا : أنَّها حقوق ذهنيَّة؛ فهي نتاج الذهن وابتكاره، ولذا فتسميتها : ملكية ذهنية أولى بالاعتبار [٢].

و الملكية الفكرية هي نوعٌ من أنواع الملكية التي ظهرت في العصور المتأخِّرة، نتيجةً للتطور العلمي والتقدُّم الصناعي والتِّقَنِيِّ والتجاري الذي يشهده العالم.

ثانيـًا : تعريف الحق الأدبي للمؤلف [٣] :

وهـو: « ما يترتب على جهد المصنف من اختصاصات غير مالية بمصنفه تستوجب نسبته إليه، واحترامه فيما كتب، مع احتفاظه بحقه في تعديله وتنقيحه».

---

(١) حماية الملكية الفكرية ص(١٥) .

(٢) انظر : د. السنهوري، الوسيط (٨/ ٢٧٦)؛ د. الزحيلي، حقوق الإنسان .

(٣) كتاب حقوق الاختراع والتأليف للشهراني ص(١١٢) .

ويمكن تعريف أيضـًا بأنه : « ما يثبت للمبتكر (المخترع أو المؤلف) من اختصاص شرعي، غير مالي، بابتكاره الذهني، يمكنه من نسبته إليه، والتصرف فيه ودفع الاعتداء عليه» .

ثالثـًا: تعريف السرقة العلمية[1]:

هي: «استخدام غير معترف به لأفكار وأعمال الآخرين بقصد أو بغير قصد».

أو هي: «نقل نصوص أو أفكار من مؤلفات سابقة دون نسبتها إلى أصحابها».

أوهي: «اغتصاب النتاج العقلي أيا كان نوعه ونشره دون الإشارة للمصدر الأصلي» .

❊ ❊ ❊

(١) مستفاد من عدة أبحاث على الشبكة العنكبوتية .

المبحث الثاني[١]:

أصول مبدأ حفظ الحقوق الفكرية وحق التأليف وتحريم السرقة العلمية.

(إنَّ الملكية الفكرية ترتبط بالفكر الذي يعتبر جوهر الحياة الإنسانية، وهو الذي ترتبط به سلوكيات الإنسان كلِّها، وهو يرتبط بالعقل الذي يُعَدُّ أحد الضرورات الخمس، وإنَّ القواعد الشرعيَّة تقتضي حفظ الحقوق لأصحابها، بل إنَّ ذلك يُعَدُّ من المقاصد الشرعيَّة العالية التي أمر الإسلام بحفظها؛ وهي : الدين، والنفس، والمال، والعرض، والعقل) [٢].

وعرف المسلمون أصول مبدأ حفظ الحقوق الفكرية وحمايتها منذ القِدَم، وإن لم تكن معروفة بهذا المصطلح الشائع الآن، أو بهذه الطرق الحديثة ومن أبرز أصول هذا المبدأ :

١ – الأمانة العلمية :

والأمانة العلمية تعني العناية الفائقة بموجبات الثقة لأمانة تحمل العلم[٣].

« والأمانة في العلم هي زينته، وروحه، وهي منبع حياة الأمة، وأساس عظمتها وفلاحها، وفلاح الأمة في صلاح أعمالها، وصلاح أعمالها في صحة علومها،

---

(١) هذا المبحث منقول بحواشيه من كتاب حقوق الاختراع والتأليف للشهراني ص(١٢٦:١٤٣)، ومن كتاب فقه النوازل لبكر أبي زيد (٢/ ١٢٧:١٣٣) .

(٢) انظر : الموافقات (٢/ ٥)وما بعدها؛ دراسة لأهم العقود المالية المستحدثة (٢/ ٧٤٠-٧٤١) بواسطة حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي لناصر الغامدي ص(٤٧).

(٣) فقه النوازل (٢/ ١٢٨).

وصحة علومها أن يكون رجالها أمناء فيما يروون ويصفون؛ فمن تحدث في العلم بغير أمانة فقد مسَّ العلم بقرحة، ووضع في سبيل فلاح الأمة حجر عثرة[١]».

ومن مظاهر الأمانة العلمية ما يلي :

أ) توثيق النصوص بالإسناد : وهذا يتجلى في تراث الإسلام العظيم في كتب السنة والأثر، الدائرة قبولاً ورداً على الإسناد الموثق بمعاييره الدقيقة المدونة في علم مصطلح الحديث « [٢].

ويمكن القول بأن سلاسل الإسناد كانت هي المظاهر الأولى لأمانة الأداء وتوثيق النصوص، ولما يعرف اليوم بحقوق التأليف. [٣]

ولقد كانت عناية المتقدين من سلف هذه الأمة بتوثيق النصوص بالإسناد عناية فائقة، وخاصة فيما يتعلق بحديث النبي ﷺ، وكان ذلك معروفاً من أحوالهم وأقوالهم، وقد جاء عنهم ﷺ عبارات كثيرة في تبيين مقام الإسناد، كلها تتجه إلى إبراز أهميته، وفوائده، ومزاياه، ولزوم العناية به، وأنه من خصائص علوم الإسلام، ومن ذلك :

قول عبد الله بن المبارك ﷺ : « الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء من شاء»[٤] .

وقوله : « بيننا وبين القوم القوائم – يعني الإسناد–» [٥] .

ولا يُظن أن اهتمام السلف ﷺ بالإسناد كان خاصاً بالحديث النبوي أو العلوم الإسلامية فقط؛ بل شمل العلوم النقلية كافة، أو نثر؛ بل دخل في نقل الحكايات

---

(١) رسائل الإصلاح، محمد الخضر حسين(١/ ١٣).

(٢) فقه النوازل (٢/ ١٢٨).

(٣) ينظر : دراسات في الكتب والمكتبات، عبدالستار الجلوجي ص٣٢، مكتبة مصباح – جدة – الطبعة الأولي ١٤٠٨هـ.

(٤) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحة، باب بيان أن الإسناد من الدين (٣٢)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٦/ ١٦٦)، وابن حيان في المجروحين (١/ ٢٦)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل ص(٢٠٩)، والرازي في معرفة علوم الحديث ص(٦).

(٥) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحة، باب بيان أن الإسناد من الدين (٣٢) .

الواعظة، والأخبار المسلية أو المضحكة، والأقوال الحكيمة، التي لا يترتب عليها شيء من الأحكام الشرعية، ويستوي في ذلك كون الكلام المنقول طويلاً أو قصيراً، حتى أنهم يذكرون السند ولو للكلمة الواحدة[١].

إن العناية بالإسناد تعبّر عن الصدق والأمانة والتواضع عند العلماء؛ لأنها تجعل الراوي – سواء كانت الرواية سماعًا أو تأليفًا مكتوبًا – يصرح بمصدر أفكاره، فلا يدّعيها أو ينسبها لنفسه، وهي معيار لتقدير غير مباشر لمكانة العلماء الأقدمين وإبداعاتهم» [٢] .

ب) تخريج النص[٣] :

وهذا يعني « نسبة القول إلى قائله، وذكْر المصادر المعتمد عليها» [٤]

وقد كان للمتقدمين ثلاث طرق في ذكر المصادر :

الأولي: ذكر المصادر في المقدمة، كما في : (معجم البلدان) لياقوت الحموي و (المخصص) لابن سيده، و(الكافي) لابن عبد البر، و (جامع الأصول) لابن الأثير، و(الدرر الكامنة) لابن حجر، و (الإنصاف) للمرداوي، وغيرها .

والثانية : ذكر المصادر في مواضع النقل كما في :(الطبقات) لخليفة بن خياط، و(مروج الذهب) للمسعودي، و(الفهرست) لابن النديم، و(الضوء اللامع) للسيوطي، وغيرها [٥].

---

(١) ينظر لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث ص(١٤٣)، الإسناد من الدين ص (٩٣) .

(٢) ينظر : الرواية والإسناد وأثرهما في تطور الحياة الفكرية، مجلة المجمع العلمي العراقي (٣١/ ١/ ٣٣).

(٣) التخريج عند المحدثين يطلق في الأصل على « إخراج المحدث الأحاديث من بطون الأجزاء والمشيخات والكتب، ونحوها . وقد يتوسع في إطلاقه على مجرد الإخراج والعزو « فتح المغيث للسخاوي (٣/ ٣١٨) .

(٤) فقه النوازل(٢/ ١٢٨)، وينظر : دراسات في الكتب والمكتبات ص(٣٣)

(٥) ينظر : دراسات في الكتب والمكتبات ص (٣٣)، منهج المسعودي في كتابه التأريخ، سليمان السويكت ص (٢٣٣، ٢٤٦) .

والثالثة : وهي : ذكر المصادر في آخر الكتاب، كما في (المصباح المنير في غريب الشرح الكبير) للفيومي .

« ومن أمانة العلم أن يُنسب القول إلى قائله، والفكرة لصاحبها، ولا يستفيد من الغير، ثم يسند الفضل إلى نفسه؛ فإن هذا لون من السرقة، وضرب من الغش والتزوير» .[١]

وفي هذا قال سلفنا : «من بركة القول أن يسند إلى قائله»[٢] .

« ومن نظر في أي من كتب الإسلام رأى معاناة الدقة في ذلك، حتى بلغ بعضهم أنه إذا نقل النص وفيه تصحيف أو تحريف نقله بذلك ثم نوه عنه كذا وجدته وهو تصحيف –مثلا– صوابه كذا»[٣] .

ومن ذلك قول النووي ؒ : « أما المصنفات فلا يجوز تغييرها وإن كان بالمعني، أما إذا وقع في الرواية أو التصنيف غلط لا شك فيه فالصواب الذي قاله الجماهير أنه يرويه على الصواب ولا يغير في الكتاب؛ بل ينبه عليه حال الرواية في حاشية الكتاب؛ فيقول : كذا وقع، والصواب كذا»[٤].

ومن روائع الأمثلة الدالة على قوة الأمانة العلمية، ودقتها عند السلف ؏ وحرصهم على نسبة الأفكار – فضلاً عن الأقوال – لأصحابها، من ذلك صنيع أبي إبراهيم المزني ؒ حيث قال في أول مختصَرة : «كتاب الطهارة، قال الشافعي : قال الله تعالي: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾[الفرقان: ٤٨][٥]».

قال السيوطي ؒ معلقاً على ذلك، ومبيناً لدقة المزني في أمانة النقل، والنسبة : « أما كان المزني رأى هذه الآية في المصحف؛ فينقلها منه بدون عزوها إلى

---

(١) الرسول والعلم ص(٦٣).

(٢) ينظر هذا الأثر في مقدمة تفسير القرطبي(١/ ٦)بلفظ : « فإنه يقال من بركة العلم أن يضاف القول إلى قائله »، والفارق بين المصنف والسارق ص(٣٤)، والمزهر في علوم اللغة(٢/ ٣١٩)، للسيوطي، تحقيق هلال ناجي، علم الكتب – بيروت، الطبعة الأولي ١٤١٩ هـ.

(٣) فقه النوازل (٢/ ١٢٨) .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم(١/ ٦٢).

(٥) مختصر المزني ص (١).

إمامه ؟ قال العلماء : إنما صنع ذلك؛ لأن الافتتاح بها من نظام الشافعي لا من نظامه» [١] .

وتخريج النص بنسبته إلى قائله إما أن يكون بالتصريح باسم الكتاب الذي يقتبس منه، وإما أن يكون بطريقة الإسناد بأن يذكر الناقل طريقه إلى المؤلف دون تصريحه باسم الكتاب الذي أخذ منه [٢].

وعلي أية حال فإن كلتا الطريقتين فيها بيان لحرص السلف ﷺ على نسبة الأقوال لأصحابها، والتصريح بمصدر الأفكار، وعدم انتحالها حتى إنهم – ولأجل ذلك – وضعوا القواعد والضوابط التي تحافظ على سلامة المرويات، شفهية كانت أم كتابية .

ولا يزال – ولله الحمد – توثيق النصوص المنقولة – بنسبة الأقوال إلى أصحابها وعزو النصوص إلى مصادرها – سمَة البحث العلمية المعتبرة، وأولويات شروطها، وخاصة في رسائل الدراسات العليا في الجامعات، وهو وإن لم يشترط – نظاماً – في البحوث والمؤلفات؛ فهو مما تقتضيه الأمانة العلمية التي ينبغي توفرها في المؤلف أو الباحث .

٢- طرق نقل الأخبار (التحمل والأداء) :

لقد كان لعلماء المسلمين ﷭ اهتمام بالغ بضبط طرق تحمل الحديث بخاصة والعلوم الإسلامية عامة؛ فوضعوا القواعد والضوابط الدقيقة والتزموها واعتمدوها، وذلك حفظاً للأفكار، والكتب المؤلفة من الانتحال، والتزوير، ونسبتها إلى غير أصحابها .

وقد قسّم المحدثون طرق نقل الأخبار أقساماً متعددة واستخدموا لهذه الطرق ألفاظاً مخصوصة، ومن هذه الطرق : الإجازة، والمناولة، والمكاتبة، والوصية بالكتب، والوجادة، وغيرها [٣] .

---

(١) الفارق بين المصنف والسارق ص(٣٥).

(٢) ينظر : توثيق النصوص وضبطها عند المحدثين، ص(٥٨).

(٣) الإجازة لغة : من الجواز، بمعني الإباحة، فإنه أباح المجيز مَن أجازه لأن يروي عنه، وفي الاصطلاح هي : الإذن في الرواية . وصورتها : أن يقول الشيخ للرواي – شفاهـاً، أو كتابة، أو رسالة – : أجزت لك أن تروي عني الكتاب الفلاني، أو ما صحَ من مسموعاتي، من غير أن يسمع ذلك منه، أو يقرأ عليه، ولها أنواع وألفاظ تراجع في كتب المصطلح .

وليس هذا مقام الكلام عن طرق نقل الأخبار والتحمل والأداء، ولكن هذه الطرق تستدعي الانتباه، والوقوف عندها، والتأمل فيها؛ لنخرج من مجموع ذلك بسبق السلف – رحمهم الله تعالي – إلى إثبات حقوق الرواة والمصنفين في نسبة مروياتهم ومصنفاتهم إليهم، وعدم رواياتها أو نقلها بغير إذن منهم، وفي هذا إثبات لما يسمى – في هذا العصر – بـ (الحق الأدبي) لصاحب الرواية أو التأليف، يقتضي نسبته إليه، وعدم التصرف فيه أو تغييره أو انتحاله، واعتبار إذنه بنشر ما يقوله أو يكتبه وذلك بالرواية عنه، بضوابط وقيود معلومة لديهم .

ولم يجز المحدثون الرواية لأحد إلا إذا تملك حق الرواية، وهو حق لا يناله إلا من تحمل العلم بطريقة من طرق تحمل الرواية المعترف بها لديهم[١].

« وقد كان العلماء قديماً لا يستبيحون رواية كتاب عالم ما إلا بإجازة منه، وقد كان بعض العلماء يعطي بعض طلابه إجازة خاصة برواية كتاب معين وأحياناً يمنحه إجازة عامة برواية كتبه كلها . وهذه الإجازة تشبه حق الطبع أو النشر في زمننا، أضيف إليها عنصر جديد وهو أن المؤلف يتقاضى أجراً على جهده في التأليف، ويشارك الناشر في جزء من الربح الذي يصيبه من وراء نشر الكتاب»[٢].

وإذا كان ما سبق من جانب الرواية؛ فقد وجد في تراث سلفنا ﷺ ما يدل على أبعد وأدق من ذلك، وهو إجازة النسخ، وتشبه ما يسمى في زماننا اليوم بحق الطباعة والنشر، ومن غريب ما يُذكر ويسطر أن الشيخ أحمد شاكر ﷺ لَحَظَ في آخر كتاب الرسالة للشافعي ﷺ وجود إجازة بخط الناسخ، وهو الربيع بن

والمناولة في اللغة : العطية، وفي الاصطلاح : إعطاء الشيخُ الطالب شيئاً من مروياته مع إجازته له به، صريحاً أو كتابة، ولها كذلك أنواع وأحكام مبسوطة في كتب الاصطلاح .

والمكاتبة : أن يكتب الشيخ إلى الطالب شيئاً من حديثه غائباً كان أو حاضراً، بخطه أو أمره، وهي إما أن تكون مقترنة بالإجازة، أو مجردة منها .

والوصية بالكتاب : أن يوصي الراوي بكتاب يرويه – عند موته أو سفره – لشخص .

والوجادة : مصدر مولد لوجَد يجد، واصطلح المحدّثون على إطلاقها على من أخذ العلم من صحيفة أو غيرها، من غير سماع ولا إجازة ولا مناولة .

ينظر في طرق التحمل والأداء : المحدث الفاصل بين الراوي والسامع، للرامهرمزي ص(٤٣٥)وما بعدها، معرفة علوم الحديث، للحاكم النيسابوري ص (٢٥٦)، الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، للقاضي عياض ص (٧٩)، شرح علوم الحديث ص(٢٤٥)ـ فتح المغيث (٢/ ١٦)، التقييد والإيضاح ص(١٥٨)التبصرة والتذكرة، للحافظ العراقي(٢/ ٢٣)، نزهه النظر، لابن حجر، ومعها شرح شرح نزهة النظر، لعلي القاري ص(٦٧٧)، تدريب الراوي، للسيوطي (٢/ ٥)، فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، للأزهري ص (٣٢٠)، ظفر الأماني بشرح مختصر الشريف الجرجاني، للّكنوي ص (٥١٢)، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، لأحمد شاكر ص(١١٨).

(١) ينظر : منهج النقد عند المحدثين ص(٤٨).

(٢) الرسول والعلم ص(٨٤).

سليمان ﷺ تلميذ الشافعي، وهذه الإجازة ليست إجازة رواية كالمألوف في الإجازات؛ ولكنها إجازة النسخ من نسخته من كتاب الرسالة الذي نسَخَهُ هو، ونصها : « أجاز الربيع بن سليمان صاحب الشافعي نسخ كتاب الرسالة وهي ثلاثة أجزاء في ذي القعدة سنة خمس وستين ومائتين، وكتب الربيع بخطه» [١].

ويذكر الشيخ أحمد شاكر ﷺ في مقدمته على الكتاب أن إجازة النسخ تخالف المعهود في الإجازات: « إذ يجيز العلماء لتلاميذهم الرواية عنهم، أما إجازة نسخ الكتاب فشيء نادر، لا يكون إلا لمعنى خاص، وعن أصل حجة لا تصل إليه كل يد» [٢] .

وهو دليل ساطع كذلك على سبق علماء المسلمين من سلف هذه الأمة – وفي زمن مبكر – إلى ابتكار صناعة التوثيق العلمي، ويدفع فرية ابتكار المستشرقين لهذه الصناعة وسبقهم إليها، كما يظن كثير من المثقفين – ولاسيما ممن انساقوا خلف ثقافة الغرب – الذين رأوا شيئًا من أعمالهم الموثقة .

وما سبب هذا الظن إلا قصور اطلاع أولئك – المستغربين فكراً – على تراثهم، وجهود ومآثر أسلافهم وهَوَسهم بكل ما جاء من الغرب من تصحيح الكتب، وتوثيقها، وعمل الفهارس لها؛ تمجيداً منهم للأجنبي، وإشادة بذكرهم، واحتجاجاً بكل ما يصدر عنهم من رأي يتقلّدونه ويدافعون عنه؛ إذ رأوهم أتقنوا صناعة توثيق وتصحيح الكتب؛ فظنوا أنهم اهتدوا إلى ما لم يهتد إليه أحد من أساطين الإسلام وباحثيه، حتى في علوم الشريعة من التفسير، والحديث، والفقه، وجهلوا أو نسوا، أو علموا وتناسوا أن المستشرقين طلائع المبشرين، وأن جُلّ أبحاثهم في الإسلام إنما تصدر عن هوى وقصد دفين، وأنهم كسابقتهم ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ .. .. .. ﴾[النساء: ٤٦].

وإنما يفضلونهم بأنهم يحافظون على النصوص ثم هم يحرفونها بالتأويل والاستنباط؛ فصدَّقوا الغرب بكل ما يزعمون أنه من مبتكراتهم دون تمحيص وتحقيق؛ لجهلهم بأن توثيق النصوص ليس أمراً جديداً على أمتنا، بل هو سِمَة من سماتها منذ صدرها الأول، بقواعد، وضوابط مفصّلة تفصيلاً دقيقـاً لم يُسبق إليه .

(١) نص هذه الإجازة وصورتها بخط الربيع أثبتها الشيخ أحمد شاكر ﷺ في آخر كتاب الرسالة بتحقيقه ص(٦٠١)، من منشورات دار الفكر، وينظر تحقيق النصوص ونشرها عبد السلام هارون ص (٣٨) وفقه النوازل(٢/ ١٢٨).

(٢) مقدمة الشيخ أحمد شاكر على كتاب « الرسالة « ص(١٧).

وقد حصل هذا في وقت لم تكن المطابع قد وجدت بعد، ولو قُدر أنها كانت لديهم لأتوا بالعجب العجاب في ذلك[١]-رحمهم الله تعالى- وجزاهم عن الإسلام والمسلمين خيراً .

٣- تحريم الكذب والتدليس :

ونصوص الكتاب والسنة وكتب سلف الأمة صريحة بتحريم ذلك والتنديد بالكاذب وزجره وهجره، وترك السلام عليه، وبيان كذبه.

« وكم من كتاب أُلف في الوضع والوضَّاعين، والكذب والكذابين، لكشفهم وإسقاط حرمة أعراضهم يطرحهم من حساب مجتمعاتهم» [٢].

وإذا كان هذا في الوضاعين والكذابين الذين يختلفون وينسجون من عقولهم أقوالاً وأفكاراً، ثم ينسبونها لغيره لأسباب معينة؛ فلا شك أن إيقاعها آكد على من ينتحلون أفكار الآخرين وأقوالهم ونتاج عقولهم، وثمرة أفكارهم، ثم ينسبونها لأنفسهم كذباً وزوراً، وهم بذلك قد لبسوا ثياب الزور، والكذب، والخيانة بتلبسهم وتشبعهم بما لم يُعطوا، وكانوا داخلين فيمن قال الله تعالي فيهم ﴿ لَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡرَحُونَ بِمَآ أَتَواْ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحۡمَدُواْ بِمَا لَمۡ يَفۡعَلُواْ فَلَا تَحۡسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٖ مِّنَ ٱلۡعَذَابِۖ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾[آل عمران: ١٨٨]،وداخلين كذلك في قوله ﷺ: « **ومن ادعي ما ليس له فليس منا، وليتبوأ مقعده من النار**»[٣] .

٤- تحريم السرقة والانتحال:

السرقة والانتحال من علامات نقص الإيمان، وضعف العقل، وضمور الأدب، وهي من ضروب الخيانة التي هي من سِمات النفاق، وصفات المنافق البارزة . كما أن الصدق، والأمانة، وحفظ الحقوق من العلامات البارزة للديانة والإيمان ومن لوازمهما .

قال بكر أبو زيد ؒ: « تحريم السرقة والانتحال المعروف باسم « قرصنة الكتب» ومرد هذا إلى قواعد الإسلام الكلية وأصوله التشريعية وجهود العلماء في

---

(١) ينظر مقدمة سنن الترمذي بتحقيق : أحمد شاكر(١/ ١٩-٢٢)، مكتب مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ، توثيق الحديث الشريف من مصادره، صالح بن يوسف معتوق ص(٧)، وهو كذلك في مجلة البحوث الإسلامية العدد(٤٢)، ص (١٩٣) .

(٢) ينظر : فقه النوازل(٢/ ١٢٩) .

(٣) أخرجه مسلم (٦١) .

كشف غارات السارقين وعبث الورّاقين وأن هذا مسلك من لم يتحمل أعباء العلم ولم يلجأ منه إلى ركن وثيق، فأراد أن ينتج قبل أن ينضج، لكنه احترق، لكشف العلماء لسرقته وانتحاله وسطوه واختلاقه». (١)

وقد وقف النقاد قديمًا موقف المدافع عن حقوق المؤلفين والشعراء «حيث لم تكن محاكم مختصة للنظر في السرقات الأدبية غير محاكم النقد الأدبي، فأدان النقاد أن يسرق أديب من أديب ووصفوا هذا العمل بأوصاف كثيرة تحط من شأن السارق، فهم يسمون هذا العمل سرقةً وانتهاباً وإغارةً وغصباً ومسخاً وما إلى ذلك من الألقاب والأوصاف التي تشين صاحبها» (٢) .

ويصور بعض الأدباء غيرة المؤلفين على أبكار أفكارهم فيقول الحريري : «واستراق الشعر عند الشعراء أفظع من سرقة البيضاء والصفراء وغيرتهم على بنات الأفكار كغيرتهم على البنات الأبكار»(٣) .

بل إنهم طرقوا هذا الموضوع في أشعارهم، ومن ذلك:

قول الصحابي الجليل حسان بن ثابت رضي الله عنه :

لا أسـرق الشـعراء مـا نطقـوا ... بـل لا يوافـق شـعرهم شـعري

إني أبـى لـي ذلكـم حسـبي ... ومقالـة كمقاطـع الصخـر (٤)

وكقول الشاعر الجاهلي طرفة بن العبد:

ولا أغيـر على الأشـعار أسـرقها ... عنها غنيت وشـر الناس من سـرقا(٥)

---

(١) فقه النوازل (٢/ ١٢٩) .

(٢) صناعة الكتاب ونشره محمد سيد محمد ص (٩٩).

(٣) مقامات الحريري ص(١٩١).

(٤) ديوان حسان بن ثابت مع شرحها للبرقوني ص (٢٢٧).

(٥) ديوان طرفة بن العبد ص(٧٠).

وقال أحدهم يهجو من سرق شعره :

إذا ما قلت قافية شرودا　　　تنحلها ابن حمراء العجان [(١)]

وقال ابن القيم : « وكحيل اللصوص والسرّاق على أخذ أموال الناس وهم أنواع لا تحصى، فمنهم السراق بأيديهم، ومنهم السراق بأقلامهم، ومنهم السراق بأمانتهم، ومنهم السراق بما يظهرونه من الدين والفقر والصلاح والزهد وهم في الباطن بخلافه، ومنهم السراق بمكرهم وخداعهم وغشهم، وبالجملة فحيل هذا الضرب من الناس من أكثر الحيل»[(٢)]

وانتحال الكتب وادِّعاء السارق نسبتها مما تنكره العقول السليمة وتأباه الطباع النبيلة .

قال ابن خلدون : «فهذه جماع المقاصد التي ينبغي اعتمادها بالتأليف ومراعاتها، وما سوى ذلك ففعل غير محتاج إليه وخطأ عن الجادة التي يتعين سلوكها في نظر العقلاء، مثل انتحال ما تقدم لغيره من التواليف بأن ينسبه إلى نفسه ببعض تلبيس، من تبديل الألفاظ وتقديم المتأخر وعكسه» [(٣)].

ويبدو أن السطو على المؤلفات بسرقتها وانتحالها معاناة قديمة، فبالإضافة إلى كلام ابن خلدون تجد أن بعض المتقدمين كانوا يحذرون ويخوفون في مقدمة مؤلفاتهم أو في خاتمتها من التعدي على مؤلفاتهم بأي نوع من أنواع التعدي على المؤلفات أو ادعائها أو العبث فيها، وهو ما يشبه في عصرنا عبارة (حقوق الطبع محفوظة) ومن أمثلة ذلك ما جاء في مقدمة وخاتمة كتاب (مروج الذهب)للمسعودي فقد قال: «فمن حَرَّف شيئًا من معناه، أو أزال ركنًا من مبناه، أو طمس واضحة من معالمه، أو لبَّسَ شاهدة من تراجمه، أو غيره، أو بَدَّله، أو اختصره، أو نسبه إلى غيرنا، أو أضافه إلى سوانا، فوافاه من غضب اللهّ وسرعة نقمه وفوادح بلاياه ما يَعْجَزُ عنه صبره، ويَحَار له فكره، وجعله اللّه مُثْلَةً للعالمين، وعبرة للمعتبرين، وآية للمُتَوسِّمين، وسلبه الله ما أعطاه، وحال بينه وبين ما أنعم به عليه من قوةٍ ونعمةٍ مُبدعُ السماوات والأرض، من أي الملك كان والآراء، إنه على كل شيء قدير. وقد جعلت هذا التخويف في أول كتابي هذا وآخره، ليكون رادع لمن

---

(١) الألفاظ الكتابية للهمذاني ص (٣٦).

(٢) إعلام الموقعين (٣/ ٣٣٢).

(٣) مقدمة ابن خلدون (١/ ٣٤١) . وهذا غالب فعل رسلان – هداه الله – في سرقاته العلمية .

ميله هوى، أو غلبه شقاء، فليراقب اللهّ ربه، وليحافر مُنْقلبه، فالمدة يسيرة، والمسافة قصيرة، وإلى الله المصير»[١] .

ولعل هذا التخويف الذي ذكره المؤلف في مقدمة مؤلفه، وخاتمته يدل على أن الاعتداء على المؤلفات بسرقتها وانتحالها ونسبتها إلى غير أصحابها هو آفة قديمة، وفيه دليل كذلك على عناية متقدمة بحقوق المؤلف، أما ما يسمي بـ« الحق الأدبي»، والذي يشمل حقه في نسبة ما أنتجه عقله إليه، وعدم الاعتداء عليه بأي صورة من صور الاعتداء.

٥- التخليد(الإيداع) [٢]

فلقد سبق المسلمون إلى معرفة نظام : التخليد (الإيداع).

ويعنى : وضع نسخة من المُصنَّف في المكتبات العامة أو دور المحفوظات، للاحتفاظ بمجموعة منه، أو الاحتفاظ به كإثباتٍ لنسبة المُصَنَّف إلى مؤلِّفه، ونشر المُصَنَّف بالفعل أو تاريخ نشره.

وكان أكبر مركز لتخليد الكتب وإيداعها في الإسلام وقتذاك : دار العلم ببغداد، التي بناها الوزير البويهي، سابور بن أردشير ببغداد سنة (٣٨٢هـ) وكانت صرحـًا رائعـًا، ذاع صيتها وطار في الآفاق، وقصدها العلماء والأدباء والشعراء من كل مكانٍ، للتعرُّف على محتوياتها .



(١) مروج الذهب (١/ ٥) .

(٢) فقه النوازل (٢/ ١٣٢).

المبحث الثالث :

الأدلة من الكتاب والسنة والقواعد الكلية والأصول التشريعية وأقوال العلماء على وجوب حفظ الملكية الفكرية والحقوق الأدبية للمؤلف وتحريم السرقة العلمية .

وهذا المبحث يشتمل على أربع مسائل :

المسألة الأولى :الأدلة من الكتاب على وجوب حفظ الملكية الفكرية والحقوق الأدبية للمؤلف وتحريم السرقة العلمية .[1]

١- قال الله تبارك وتعالى : ﴿لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَـٰنَـٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[الأنفال: ٢٧] .

٢- قال تعالى : ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[آل عمران: ١٨٨] .

قال الشوكاني : والظاهر شمولها لكل من حصل منه ما تضمنته عملاً بعموم اللفظ، وهو المعتبر دون خصوص السبب، فمن فرح بما فعل، وأحب أن يحمده الناس بما لم يفعل، فلا تحسبنه بمفازة من العذاب [2]

(١) هذه المسألة منقولة بحواشيها من كتاب حقوق الاختراع والتأليف للشهراني ص(١١٦-١٢٦)، وكتاب حماية الملكية الفكرية لناصر الغامدي ص(٤٩:٥٢).

(٢) فتح القدير (١/ ٦١٥) .

٣- قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[البقرة: ١٨٨].

وقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩] .

ففي هاتين الآيتين ينهى الله تبارك وتعالى عباده عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضـاً بالباطل والحِيَل، مما يدلُّ على أنَّ حقوق الناس وأملاكهم مصونة محفوظة في الإسلام، لا يجوز الاعتداء عليها، ولا أخذها إلاَّ بالحقِّ [١].

المسألة الثانية :الأدلة من السنة على وجوب حفظ الملكية الفكرية والحقوق الأدبية للمؤلف وتحريم السرقة العلمية[٢].

١-عن أبي هريرة ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ : «**مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**» [٣].

٢- وقال رسول الله ﷺ : «**الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ**» [٤]، وأيُّ تشبُّعٍ أمْقَت وأعظمُ إثمـاً من أن ينسب الإنسان إلى نفسه نِتاجـاً علميـاً لغيره ؟

٣- وقال رسول الله ﷺ «**من ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار**» .

قال النووي : «وفى هذا الحديث تحريم دعوى ما ليس له في كل شيء سواء تعلق به حق لغيره أم لا» [٥].

٤- وعن ابن عبَّاسٍ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ : «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟**». قَالُوا : يَوْمٌ حَرَامٌ ! قَالَ : «**فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا ؟**» . قَالُوا : بَلَدٌ

---

(١) انظر : تفسير القرآن العظيم (١/ ٥٢٥)، (٢/ ٢٦٨) .

(٢) هذه المسألة منقولة بحواشيها من كتاب حقوق الاختراع والتأليف للشهراني ص(١١٦:١٢٦) وكتاب حماية الملكية الفكرية لناصر الغامدي ص(٤٩:٥٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٠١).

(٤) أخرجه البخاريُّ (٥٢١٩)، ومسلم (٢١٢٩).

(٥) شرح النووي على مسلم(٢/ ٥٠) .

حَرَامٌ ! قَالَ : «**فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟**» قَالُوا : شَهْرٌ حَرَامٌ ! قَالَ : «**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا**». فَأَعَادَهَا مِرَارًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ : «**اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ**» . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ : «**فَلْيُبْلِغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**» (١) .

٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : (**كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ؛ دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ**) (٢) .

٦- وعن أبي حُرَّة الرَّقَاشِيِّ عن عمِّه رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال : «**لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلاَّ بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**) (٣) .

٧- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، وَصَلَّوْا صَلاَتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، إِلاَّ بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ**» (٤).

والوجه من هذه الأحاديث جميعـًا : أنَّها تدلُّ على حرمة مال المسلم، وأنَّه مُصانٌ في الإسلام، لا يجوز الاعتداء عليه، ولا أكله بالباطل (٥).

٨- وعن عائشة رضي الله عنها : «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَضَى أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ**» (٦).

والوجه منه : أنَّه يدلُّ على أنَّ من ضمن شيئـًا، ينتفع به في مقابل الضمان، فالمؤلف والمُنْتِجُ ضامن ومسئول عن كلِّ ما في كتابه أو إنتاجه العلمي والتجاري والصناعي، مسئولية دينية ودنيوية، فله الخراج العائد من هذا الحق في مقابل الضمان، وله حماية هذا الخراج من الاعتداء عليه (٧)

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٣٩)، ومسلم (١٦٧٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٦٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٢٠٦٩٥).

(٤) أخرجه البخاري (٣٩٢).

(٥) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم، (١١/ ٣١٩-٣٢١) (١٦/ ٩٣-٩٥) .

(٦) أخرجه الترمذي (١٢٨٥)، وأبو داود (٣٥٠٣)، والنسائيُّ (٤٤٩٠) وحسَّنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٥٠٨، ٣٥٠٩).

(٧) انظر : عبد الحميد طهماز، حق التأليف، ضمن حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن (ص ١٧٤) .

٩- وعن أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه أَنَّ رسول الله قَالَ : «**مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**» [١] .

فهذا الحديثُ دليلٌ عظيمٌ على تحريم الغِشِّ بجميع أنواعه، وبيان أَنَّ الغاشَّ مخالفٌ لأمر النبيِّ وهديْهِ، وأَنَّه بفعله هذا خارجٌ عن صفات المسلمين وهديهم [٢].

المسألة الثالثة : القواعد الكلية والأصول التشريعية الدالة على وجوب حفظ الملكية الفكرية والحقوق الأدبية للمؤلف وتحريم السرقة العلمية[٣]

١- ما ورد من أدلَّةٍ شرعية تدلُّ على تحريم الإسلام للسرقة والغصب، وإيجاب ردِّ المال لصاحبه، ومعاقبة السارق بالجلد، والغاصب بالتعزير، فهي كلُّها أدلَّةٌ على الحماية التامَّة للملكيَّة في الإسلام، بجميع أنواعها وأشكالها؛ من مثل قول الحقِّ سبحانه وتعالى : ﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾[المائدة: ٣٨] .

وقول النبي: «**عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ**» [٤] .

٣- ما أثبته الشرع حقـاً بالسبق إليه، وإحرازه من المباحات[٥]؛ فإن من سبق إلى شيء من ذلك ثبت حقه فيه؛ لما روى أبو داوود في سننه عن أسمر بن مضرس رضي الله عنه قال : : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته، فقال : «**من سبق إلى ما لم يسبقه إليه ملم فهو له**» [٦].

---

(١) انظر تخريجه في هامش رقم (١١١) .

(٢) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم، (٢/ ٢٨٢) .

(٣) هذه المسألة منقولة بحواشيها من كتاب حقوق الاختراع والتأليف للشهراني ص(١١٦:١٢٦) ، وكتاب حماية الملكية الفكرية لناصر الغامدي ص(٤٩:٥٢).

(٤) أخرجه الترمذي (١٢٦٦)، وابن ماجه (٢٤٠٠)، وأحمد (٢٠٠٨٦).

(٥) ينظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام (٢/ ٨٦)، وبعض العلماء المعاصرين يجعل هذا النوع من (الحقوق العرفية التي آثرها الشرع، ويسمونه بـ(حق الأسبقية) وهو عبارة عن حق التملك أو الاختصاص الذي يحصل للإنسان بسبب سبق يده إلى شيء مباع) ينظر : بيع الحقوق المجردة، محمد تقي العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الجزء الثالث، العدد الخامس ص (٢٣٨٦) .

(٦) أخرجه أبو داود (٣٠٧١)، والبيهقي(٦/ ١٤٢)، والطبراني في المعجم الكبير (١/ ٢٨)، والضياء المقدسي في المختارة (٢٢٨)، والحديث صححه الضياء في المختارة، وحسَن إسناده الحافظ ابن حجر في الإصابة(١/ ٢٢٠)، وضعَفه الألباني في الإرواء، ينظر : التلخيص الحبير(٣/ ١٥٠)، إرواء الغليل رقم (١٥٥٣).

ووجه الاستدلال بالحديث : أن من سبق إلى ابتكار شيء جديد سواء أكان ماديًا أم معنويًا؛ فلا شك أنه أحق به من غيره، وآكد شيء في ذلك نسبته إليه، والتصرف فيه، وكذلك انتفاعه به، وهذا حق تقره الشريعة الإسلامية بفضل أسبقيته إلى ابتكار ذلك الشيء[١]؛ فمن سبق إلى الإنتاج بإعمال فكره، وقلمه فهو من خالص حقوقه[٢].

والحديث السابق وإن كان وارداً في سياق إحياء الموات؛ إلا أن بعض العلماء يرى أنه يشمل كل عين وبئر، وأن من سبق لشيء منها فهي له[٣]، وقد استدلَّ بهذا الحديث كثيرٌ مِمَّن كتب في هذه الحقوق، وهو أحد أدلة هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

٣ – ما تقرره الشريعة الإسلامية، وبنصوص متكاثرة في مصدريها – الكتاب والسنة – من مسئولية الإنسان عن أقواله، وأفعاله، وما يترتب على ذلك من ثواب أو عقاب، في الدنيا أو في الآخرة أو فيهما معًا، وهذا قاض بنسبة ما يصدر من الإنسان من الكلام والأفكار إليه، وأنه مرتبط بذلك ارتباطًا مباشراً؛ لينال هو دون غيره أجر ما قد تنطوي عليه من خير، ويتحمل وزر ما قد تجره من وزر.[٤]

٤– ما أثبته الشرع حقًا باعتباره ثمرة مجهود الإنسان، فالشريعة قاضية بحق الإنسان الكامل في ثمرة مجهوده الذاتي، كالشأن في عامة حقوقه في تصرفاته التكوينية والجبلية ببدنه، وحواسه، ومشاعره، وما تولد عن ذلك، مثل : نسله ونسل نعمه، وثمر بستانه، وهكذا.[٥]

---

(١) ينظر بيع الحقوق المجردة ص (٢٣٨٦).

(٢) فقه النوازل(٢/ ١٧٠)، حق التأليف، وهبي غاوجي ص (١٧٠)، مطبوع ضمن كتاب « حق الابتكار»

(٣) فيض القدير للمناوي(٦ / ١٩٢).

(٤) ينظر : نظرات حول موقف الفقه الإسلامي من الحق المالي للمؤلف، عبد السميع أبو الخير ص(٢٥)، قضايا فقهية معاصرة ص (٨٩)، الحماية الشرعية والقانونية لحقوق المؤلف ص(١١٩) .

(٥) ينظر : فقه النوازل (٢/ ١٧٠)، الحماية الشرعية ص(١١٨).

وقد جعل الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ﷺ هذا النوع من الحقوق في المرتبة الأولي من مراتب الحقوق – التي جعلها تسعة حقوق مرتبة على حسب قوة موجب الاستحقاق فيها لمستحقها – فجعل المرتبة الأولي – وهي أعظم حق في العالم .

« الحق الأصلي المستحق بالتكوين، وأصل الجبلة، وهو حق المرء في تصرفات بدنه وحواسه، ومشاعره، مثل التفكير، وحقه أيضًا فيما تولد عنه ويلتحق بهذه المرتبة الحق في كل ما تولد من شيء ثبت فيه حق معتبر، مثل نسل الأنعام المملوكة لأصحابها، وثمر الشجرة، ومعادن الأرضيين، فإن الحق في أولها ثابت بمرتبة دون هذه المرتبة، ويكون في المتولد منها أقوى منه في أصولها»، مقاصد الشريعة الإسلامية ص (٣١٢)، تحقيق : محمد الميساوي .

والاختراع والتأليف هما من ثمرة مجهود الإنسان ونسل عقله وخلاصة إبداع فكره، وعمل قريحته، فتكون حقاً شرعياً له، بل من خالص حقوقه التي يثبت له الاحتفاظ بنسبتها إليه، والتصرف فيها، وإذا ثبت كون المصنوع من آلة ونحوها حقاً، وملكاً لصاحبه؛ فثبوت أصله، وهو الصورة الذهنية المبتكرة التي أبدعها المخترع المؤلف من باب أولى.[(١)]

٥- ما كفلته الشريعة الإسلامية من احترام الحقوق والملكيات الخاصة وحفظها لأصحابها وحرمة التعدي عليها، ومن الآثار المرتبة على إثبات الحقوق لأصحابها الدفاع عنها وحمايتها، وعلاقة المخترع والمؤلف بما أبدعاه بعقولهما داخلة في مفهوم الحق شرعاً، فيثبت لهما حق في أفكارهما يشمل : نسبة هذه الأفكار، وحمايتها، ودفع التسلط عليها .

٦- أن هذا الحق المتمثل في نسبة الإبداع لصاحبه، والاحتفاظ بقيمته وجهده هو مما عُلم من الإسلام بالضرورة .

٧- ما دلت عليه قاعدة (**لا يجوز لأحدٍ أن يأخذ مال أحدٍ بلا سبب شرعيٍّ**)[(٢)].

٨- ما دلت عليه قاعدة (**لا يجوز لأحدٍ أن يتصرَّف في ملك الغير بلا إذنه**)[(٣)].

---

(١) .يقول الأستاذ فتحي الدريني حول هذا المعنى :
« إن معظم منافع الأعيان مردها إلى الإنتاج الفكري، لأنها تعتبر تطبيقاً له، أو تجسيداً للصور الذهنية فيها، كما يري في الآليات والمصانع، والأبنية والجسور، ووسائل الزراعة الحديثة، والأجهزة الطبية، وما إليها، ولولا هذا الإنتاج الفكري في كل ميادين الحياة، تجريبياً، ونظرياً لبقيت مصادر المنافع بدائية على حالتها الأولي « حق الابتكار ص (١٧) (الهامش ٢) .

(٢) المادة (٩٧) من مجلة الأحكام العدلية، انظر: درر الحكام (١/ ٩٨).

(٣) المادة (٩٦) من مجلة الأحكام العدلية، انظر: درر الحكام (١/ ٩٦).

المسألة الرابعة: أقوال العلماء ومصنفاتهم الدالة على وجوب حفظ الملكية الفكرية والحقوق الأدبية للمؤلف وتحريم السرقة العلمية[١]

١- الصحابي الجليل حسان بن ثابت، قال ﵁ :

لا أسرق الشعراء ما نطقوا بل لا يوافق شعرهم شعري

إني أبـى لـي ذلكـم حسـبي ومقالـة كمقاطـع الصخـر [٢]

٢- سفيان الثوري .

قال ﵀ : « نسبة الفائدة إلى مفيدها من الدقة في العلم وشكره وإن السكوت عن ذلك من الكذب في العلم وكفره».[٣]

٣- أبو عبيد القاسم بن سلام .

قال ﵀ : من شكر العلم أن تستفيد الشيء، فإذا ذكر لك قلتَ: «خفي عليّ كذا و كذا ولم يكن لي به علم حتى أفادني فلان كذا» فهذا شكر العلم. [٤]

---

(١) هذه المسألة منقولة بحواشيها من كتاب حقوق الاختراع والتأليف للشهراني ص(١٣٠،١٤٤، ١٥٢)، ومن محاضرة (الكواشف الجلية عن سرقات رسلان وولده العلمية) للشيخ هشام البيلي .

(٢) ديوان حسان بن ثابت مع شرحها للبرقوني ص (٢٢٧).
ومن ذلك قول الشاعر الجاهلي طرفة بن العبد « ديوان طرفة بن العبد ص(٧٠)» :
ولا أغير على الأشعار أسرقها عنها غنيت وشر الناس من سرقا
وقال الفرزدق يهجو من سرق شعره « الألفاظ الكتابية للهمذاني ص(٣٦)» :
إذا ما قلت قافية شرودا تنحلها ابن حمراء العجان
وقال الأديب ناصر الدين الحسن بن شاور الكناني «الفارق بين المصنف والسارق ص (٤٨)» :
سارق الشعر على الأبيات عاد أي عاد
وهو لص آمن من قطع كف في فساد
أنما قطع يديه قطعكم عنه الأيادي

(٣) الجواهر والدرر(١ / ١٢٠).

(٤) المزهر في علوم اللغة(٢/ ٢٧٣) .

وقال أيضـًا : إن من شكر العلم أن يجلس مع رجل فيذاكره بشيء لا يعرفه، فيذكر له الحرف عند ذلك فيذكر ذلك الحرف الذي سمعت من ذلك الرجل، فيقول «ما كان عندي من هذا شيء حتى سمعت فلانا يقول فيه كذا وكذا» .فإذا فعلت ذلك فقد شكرت العلم ولا توهمهم أنك قلت هذا من نفسك .[١]

٤- الحريري .

قال ﷬: «واستراق الشعر عند الشعراء أفظع من سرقة البيضاء والصفراء، وغَيْرَتِهِم على بنات الأفكار كغيرتهم على البنات الأبكار»[٢] .

٥- أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي .

قال ﷬ : « أعلم وفقك الله وإيانا أن طريقتي في هذا الكتاب النقل عن الإمام أحمد والأصحاب، أعزو إلى كل كتاب ما نقلت منه، وأضيف إلى كل عالم ما أروي عنه» .[٣]

٦- جمال الدين القاسمي.

قال ﷬ : «المطلع الثالث:لا خفاء أن من المدارك المهمة في باب التصنيف، عزو الفوائد والمسائل والنكت إلى أربابها تبرؤا من انتحال ما ليس له، وترفعـًا عن أن يكون كلابس ثوبي زور. لهذا ترى جميع مسائل هذا الكتاب معزوة إلى أصحابها بحروفها وهذه قاعدتنا فيما جمعناه ونجمعه».[٤]

٧- أبو حفص عمر بن أبي الحسن الأنصاري الشهير بابن الملقن .

قال ﷬: «هذا ما حضرني الآن من الكتب التي نظرتها، واعتمدت عليها في هذا التصنيف وانتخبتها، وأما الأجزاء الحديثية، والمصنفات اللطيفة، والفوائد

---

(١) الآداب الشرعية(٢/ ٢٦٤) .

(٢) مقامات الحريري ص(١٩١).

(٣) الإنصاف(١/ ٢٤) .

(٤) قواعد التحديث ص(٤٠).

المنتخبة من الخبايا والزوايا فلا ينحصر مصنفاتها، وكل نقولاتها في الكتاب معزوة إلى قائلها وناقلها، فإن كان في المظنة أطلقته، وإن لم يكن فيها قيدته ببابه .

وعددتُ هذه الكتب ها هنا لفائدتين:

إحداهما : أن الناظر قد يشكل عليه شيء مما ذكرناه عن هؤلاء الأئمة، فيراجعه من تواليفهم.

الثانية : ليعرف مقدار هذا الكتاب، وبذل جهد الطاقة والوسع فيه». (١)

٨- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر.

قال رحمه الله : «يقال : إن من بركة العلم أن تضيف الشيء إلى قائله»(٢) .

٩- أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي.

قال رحمه الله : «وشرطي في هذا الكتاب: إضافة الأقوال إلى قائليها، والأحاديث إلى مصنفيها، فإنه يقال : من بركة العلم أن يضاف القول إلى قائله». (٣)

١٠- عبد المنعم الباجسرائي.

قال رحمه الله:

إذا أفادك إنسان بفائدة ... من العلوم فأَدْمِن شكره أبداً

وقل فلان جزاه الله صالحة ... أفادنيها، وألق الكبر والحسدا(٤)

(١) البدر المنير(١/ ٣٨٨) .

(٢) جامع بيان العلم وفضله(٣/ ١٤٤).

(٣) مقدمة تفسير القرطبي(١/ ٢٧).

(٤) ذيل طبقات الحنابلة(١/ ٢١٧).

١١- أبو زكريا يحيى بن شرف النووي.

قال ﷺ : «ومن النصيحة أن تضاف الفائدة التي تستغرب إلى قائلها فمن فعل ذلك بورك له في علمه وحاله ومن أوهم ذلك وأوهم فيما يأخذه من كلام غيره أنه له فهو جدير أن لا ينتفع بعلمه ولا يبارك له في حال. ولم يزل أهل العلم والفضل على إضافة الفوائد إلى قائلها نسأل الله تعالى التوفيق لذلك دائما. وإتقانه فأنا أنقل ما ذكره ﷺ مختصرا، وأضم إليه ما تيسر مما لم يذكره». [١]

١٢- المسعودي.

قال ﷺ **– عن كتابه مروج الذهب –**: «فمن حَرَّف شيئًا من معناه، أو أزال ركنًا من مبناه، أو طمس واضحة من معالمه، أو لَبَّسَ شاهدة من تراجمه، أو غيره، أو بَدَّله، أو اختصره، أو نسبه إلى غيرنا، أو أضافه إلى سوانا، فوافاه من غضب اللهّ وسرعة نقمه وفوادح بلاياه ما يَعْجَزُ عنه صبره، ويَحَار له فكره، وجعله الله مُثْلَةً للعالمين، وعبرة للمعتبرين، وآية للمُتَوسِّمين، وسلبه الله ما أعطاه، وحال بينه وبين ما أنعم به عليه من قوةٍ ونعمةٍ مُبدعُ السماوات والأرض، من أي الملك كان والآراء، إنه على كل شيء قدير. وقد جعلت هذا التخويف في أول كتابي هذا وآخره، ليكون رادع لمن ميله هوى، أو غلبه شقاء، فليراقب اللهّ ربه، وليحافر مُنْقلبه، فالمدة يسيرة، والمسافة قصيرة، وإلى اللهّ المصير». [٢]

١٣- عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون.

قال ﷺ : «فهذه جماع المقاصد التي ينبغي اعتمادها بالتأليف ومراعاتها. وما سوى ذلك ففعل غير محتاج إليه وخطأ عن الجادة التي يتعين سلوكها في نظر العقلاء، مثل انتحال ما تقدم لغيره من التأليف أن ينسبه إلى نفسه ببعض تلبيس، من تبديل الألفاظ وتقديم المتأخر وعكسه». [٣]

---

(١) بستان العارفين ص(٤).

(٢) مروج الذهب (١/ ٥).

(٣) مقدمته(١/ ٣٤١).

١٤- محمد بن أبي بكر بن القيم.

قال ﵀ : «فهذا ما فتح الله العظيم به من هذه الكلمات اليسيرة والنبذة المشيرة إلى عظمة هذه السورة – أي سورة الكافرون- وجلالتها ومقصودها وبديع نظمها، من غير استعانة بتفسير ولا تتبع لهذه الكلمات من مظان توجد فيه بل هي استملاء مما علمه الله وألهمه بفضله وكرمه، والله يعلم أني لو وجدتها في كتاب لأضفتها إلى قائلها ولبالغت في استحسانها» [(١)] .

وقال ﵀: «وكحيل اللصوص والسراق على أخذ أموال الناس، وهم أنواع لا تحصى، فمنهم السراق بأيديهم، ومنهم السراق بأقلامهم، ومنهم السراق بأمانتهم، ومنهم السراق بما يظهرونه من الدين والفقر والصلاح والزهد، وهم في الباطن بخلافه، ومنهم السراق بمكرهم وخداهم وغشهم، وبالجملة فحيل هذا الضرب من الناس من أكثر الحيل»[(٢)] .

١٥- الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر.

قال ﵀ – **في سياق رده علي العيني** – : « فصار يستعين من بعض من كتب لنفسه من الطلبة؛ فينقله إلى شرحه من غير أن ينسبه إلى مخترعه « [(٣)].

وقال أيضـًا : « قلت فانظروا وتعجبوا؛ فإن هذا الموضع لم ينبه عليه أحد قبلي، وتناوله من كتابي، وتصرف فيه بالتقديم والتأخير، وأوهم أنه من تصرفه وتنبيهه، والله المستعان» .[(٤)]

وقال أيضـًا : « فأخذ كلام غيره فنسبه لنفسه من غير اعتذار عنه، وما ظننت أن أحداً يرضى لنفسه بذلك، وإذا تأمل من ينصف هذه الأمثلة عرف أن الرجل هذا عريض الدعوى بغير موجب، متشبع بما لم يعط، منتهب لمخترعات غيره، ينسبها إلى نفسه من غير مراعاة عاتب عليه، وطاعن، ممن يقف على كلامه، وكلام

---

(١) بدائع الفوائد(١ /١٤٨).

(٢) إعلام الموقعين(٣/ ٣٣٢).

(٣) انتقاض الاعتراض (١/ ١١) .

(٤) المصدر السابق (١/ ١٧).

من أغار عليه، حتى إنه يغفل فينقل لفظه (قلت) الدالة على، الاختراع له والاعتراض منه، ويكون ذلك كله لمن سبقه، ومن عجائب ما وقع له أنه بالغ في الإنكار على من يأخذ من مَن سبقه؛ فيحكيه ولا ينسبه لصاحبه، ثم وقع فيما عابه من ذلك »[١]

وقال أيضـًا :« فبالله وعياذاً بالله، كيف يستجيز هذا أن يعمد إلى شيء أسهر غيره فيه نظاره، وأتعب خاطره؛ فيتلقاه عنه، ولا ينسبه إليه ؟ بل ينسبه إلى نفسه؛ قائلاً (قلت) والله المستعان»« .[٢]

وقال أيضـًا – معاتبا تلميذه البوصيري على نقله من كتابه (تهذيب التهذيب) دون عزو –: « يا أخي هذا كلامي بنصه في (تهذيب التهذيب)، تأخذه مني فترده عليّ، فإنا لله وإنا إليه راجعون» [٣].

وقال أيضـًا – متعقبا ابن منجويه – : « هذا الكلام برمَته كلام أبي حاتم بن حبان ﷺ في (الثقات) في ترجمة يحيي القطان وهذا دأب ابن منجويه ﷺ ينقل كلامه برمته ولا يعزوه إليه »[٤]

١٦ – تقي الدين أحمد بن علي المقريزي

قال ﷺ في مقدمة كتابه شارحا منهجه –: « فإني سلكت فيه ثلاثة أنحاء :

وهي النقل من الكتب المصنفة في العلوم والرواية عمن أدركت من شيخة العلم، والمشاهدة لما عاينته ورأيته.

فأما النقل من دواوين العلماء التي صنفوها في أنواع العلوم؛ فإني أعزو كل نقل إلى الكتاب الذي نقلته منه لأخلص من عهدته، وأبرأ من جريرته.

---

(١) المصدر السابق (١/ ٢٦) ، سبحان الله فإن هذا الكلام ينطبق بنصه وفصه على رسلان .

(٢) المصدر السابق (١/ ٣٤٠) .

(٣) نقلا عن كتاب حقوق الاختراع والتأليف ص(١٤٤).

(٤) تهذيب التهذيب (٤/ ٣٥٩) .

وأما الرواية عمن أدركت من المشايخ؛ فإني في الغالب والأكثر أصرح باسم من حدثني. وأما ما شاهدته فإني أرجو أن أكون ولله الحمد غير متهم ولا ظنين.» .[١]

١٧ – جلال الدين السيوطي

قال ﷺ : «فما كان من هذا العديم الذوق إلا أنه نبذ الأمانة وراء ظهره، وخان وجنا ثمار غروسنا وهو في جناه جان وافتض أبكار عرائسنا اللائي لم يطمسهن في هذا العصر إنس قبلنا ولا جان، وأغار على عدة كتب لنا أقمنا في جمعها سنين وتتبعنا الأصول القديمة وما أنا على ذلك بضنين»[٢] .

وقال أيضـًا : «وأخذ كتاب (أنموذج الحبيب) و(طي اللسان) من الشيخ نور الدين الحسني وأغار منها على كل نفيس قدره وسني. فيستفيد ولا يعترف وينكر ما أضحى له من بحار كتبنا يغترف فليدك دكا وليشك في دفتر الخائنين شكا ولتبك عنقه كما بكت بمكة أعناق الجبابرة بكا.

وإن زكاه أحد فما خائن عندنا بمزكى والله إن سارقا يسرق الأشعار وهي بالنسبة إلى العلم رخيصة الأسعار فيعز على المسروق منه ويشتد وينبه على سرقته ويعتد ويساعده على ذلك أهل الأدب وينتدبون لإفضاحه مع من انتدب ويؤلفون الكتب في هتكه ويدرجونه في خبر المهمل وسلكه ألم تر إلى كتاب (الحجة في سرقات ابن حجة) وعقد علماء البيان في كتبهم السرية بابا في السرقات الشعرية[٣]

و قال أيضـًا : «فصل : ومن بركة العلم وشكره عزْوُه إلى قائله

.........ولهذا لا تراني أذكر في شيء من تصانيفي حرفـًا إلا معزواً إلى قائله من العلماء مبينـًا كتابه الذي ذكر فيه»[٤] .

(١) الخطط(١/ ٦.)

(٢) الفارق بين المصنف والسارق ص(٣٣) .

(٣) المصدر السابق ص (٤٦).

(٤) المزهر في علوم اللغة(٢/ ٢٧٣).

بل لقد تكلم العلماء المعاصرون في هذه المسألة وبينوا حكمها وأفتوا فيها ...

١٨- الشيخ محمد ناصر الألباني

قال عصام موسى هادي : «لما كثر اللغط حول ما يفعله بعض إخواننا من نقل لكلام دون أن يعزو ذلك إليهم،سألت شيخنا الألباني هل هذه سرقة أم لا ؟»

فقال الشيخ الألباني رحمه الله : «نعم؛ هو سرقة، ولا يجوز شرعـاً؛ لأنه تشبّع بما لم يعط، وفيه تدليس وإيهام أن هذا الكلام أو التحقيق من كيس علمه» .

فقال عصام موسى هادي : «شيخنا بعضهم يحتج بما وقع فيه بعض العلماء السابقين ؟» .

فقال الشيخ رحمه الله : هل يفخرون بذلك ؟

لا ينبغي لطالب العلم أن يفخر بذلك،واعلم يا أستاذ أن المنقول هو أحد أمرين :

فمن نقل كلامـاً لا يشك أحد رآه أنه ليس من كلامه كمثل ما أقوله أنا وغيري : إن فلانـاً ضعيف أو ثقة، فكل من يقرأ هذا يعلم أن هذا ليس كلامي، فهذا يغتفر، أما ما فيه بحث وتحقيق فلا يجوز أيـاً كان فاعله .[1]

وسئل الشيخ أيضـاً: ما حكم من يسرق كتب غيره ويضيفها لنفسه؟

فأجاب الشيخ رحمه الله : **هذا النوع من السرقة نوع جديد** لم يكن للمسلمين الذين مضوا عهد به.

ولذلك لا يحسن بطالب العلم أن يستنبط حكم هذا النوع من نصوص عامة وقد يوجد هناك نص أخص وألصق في الموضوع أما النصوص العامة فهي التي تنهى المسلم عن الاعتداء على أخيه المسلم كمثل قوله تعالى : ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[البقرة: ١٩٠] فالاعتداء نص عام يشمل أي نوع من أنواع الاعتداء سواء ما كان ذلك في المال أو في العرض أو في الخلق أو في أي شيء من شئون الحياة التي تمس الإنسان، أما النص الخاص الألصق بموضوعنا

(١) كتاب (الألباني كما عرفته) ص(٧٤).

فعنيت به الحديث المعروف في موطأ الإمام مالك وفي غيره أن النبي (سأل أصحابه عن السارق من هو ؟)، فأجابوا بما هو معلوم من أن السارق هو الذي يسرق مال غيره فأجابهم بأن السارق هو الذي يسرق من صلاته، قالوا: وكيف يسرق من صلاته يا رسول الله قال: **(لا يتم ركوعها ولا سجودها)** .

فالمقصود من هذا الحديث أن النبي ﷺ **وسّع معنى السرقة** .... فلفت النبي -في هذا الحديث- نظر المسلمين بأن هناك سرقة أخرى، وهي أسوء من السرقة المعروفة عند الناس جميعا، هذه سرقة أسوء من سرقة المال ...ومن هذا الحديث نستطيع أن نفهم أن من السرقة المحرمة هو ما جاء في السؤال من أن يأخذ المسلم علم غيره ثم ينشره لنفسه، وحسبه في ذلك وعيدا قول النبي صلى الله عليه وسلم :**(المتشبع بما لم يعطى كلابس ثوبي زور)** أي أن الذي يتظاهر بأنه مثلا غني، كيف يتظاهر؟ يأخذ ثوب الغني أو زينته فيلبس ويتظاهر أمام الناس أن هذا من كسبه ومن ماله وواقع الأمر ليس كذلك ....

من هذا وذاك **لا يجوز للمسلم أن يأخذ العلم من كتاب وأن ينسبه لنفسه، هذا ولو كان بحثا أو تحقيقا فكيف بنا إذا كان كتابا**، فرحمهم الله قالوا « من بركة العلم عزو كل قول إلى قائله» لهذا يحرم أن يسرق المسلم كتابا ليس له ثم يعزوه لنفسه» .[(١)]انتهى

وسئل الشيخ رحمه الله : **انتشرت ظاهرة نقل كلام الغير دون عزوه إليه وقد قيل قديما أن ذلك يمحق بركة العلم فما نصيحتكم لمن يفعل ذلك؟**

فكان جواب الشيخ رحمه الله :نقل كلام الآخرين دون عزوه إليهم فيمكن أن نسميه **(سرقة حديثة)** أو(**بدعة جديدة)** لا يعرفها العلماء من قبل، وليست المسألة انتفاء بركة هذا العلم المسروق فحسب، بل في ذلك دلالة واضحة جدا على أن هذا العلم ليس لله، لأنه لو كان لله ﷻ لما وقع في وعيد قوله ﷺ : **(المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور)** .[(٢)]

وقال الشيخ أيضـًا - في مقدمة الطبعة الثامنة من كتابه (صحيح الكلم الطيب)-: وقد صححت في هذه الطبعة عديداً من الأخطاء كانت وقعت في الطبعة الأولى (سنة١٣٩١ هـ)، وما تلاها، فقد أُعيد طبعها مراراً ربما جاوزت العشر، بعضها شرعية؛ طبع المكتب الإسلامي في بيروت للأخ الفاضل زهير الشاويش، طبعها تصويراً على الطبعة الأولى، فتكررت أخطاؤها دون أي تصحيح أو تعديل جديد، اللهم إلا زيادة جملة : (للمكتب الإسلامي) بعد قوله: (حقوق الطبع

---

(١) سلسلة الهدى والنور الشريط رقم(١٦) .

(٢) مجموع فتاوى الألباني -تحت الطبع- سؤال رقم(٦٨٣٧) .

محفوظة) حمله على إضافة هذه الزيادة ظنُّه أنها تحول دون تسلُّط **لصوص الكتب على السرقة**، لكن التجربة أثبتت أن ذلك لم يفد شيئًا، فقد سرقوا كثيراً من منشوراته؛ بعضها من حقه، مثل: (إرواء الغليل) وغيره، وبعضها من حقي، مثل: (سلسلة الأحاديث الصحيحة)، و(صفة الصلاة)، وهذه الرسالة، وغيرها.

وأمامي الآن طبعتان مسروقتان من هذه الرسالة:

إحداهما :طبع دار عمر بن الخطاب الإسكندرية-، وهي مصورة عن النسخة الشرعية، إلا أنه حذف منها جملة: (جميع الحقوق محفوظة)، وطبع الفهرس بحرف جديد!!

والأخرى: طبع دار الكتب السلفية في القاهرة، لصاحبها المدعو (شرف حجازي)، ولقد كان جريئًا في باطله، فإنه أقدم على طبع الرسالة بحرف جديد، ووضع لها مقدمة بين يدي مقدمتي! وغيَّر بعض تعليقاتي، وحذف بعضها، وأضاف إليها تعليقات أخرى؛ في بعضها نظر .... وإن من جرأة ذاك الرجل أنه طبع في الصفحة الأولى والثانية من **طبعته المسروقة** :دار الكتب السلفية، جميع الحقوق محفوظة!

فأقول: لمن؟ ولم؟

ويؤسفني أن أقول: إن هذا الرجل قد استمرأ فيما يبدو **سرقة الكتب**، وتفنن في تغطيتها، فقد **سرق** أيضًا كتاب (التنكيل)، وغيَّر من وجهه الأول الذي كنت طبعت عليه: (قام على طبعه وتحقيقه والتعليق عليه محمد ناصر الدين الألباني)، فجعله هو هكذا: (بتحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، محمد عبد الرزاق حمزة. دار الكتب السلفية)، فأضاف من عنده اسم محمد عبد الرزاق حمزة كمحقق؛ **تلبيسًا وتضليلاً**؛ كما كنت بينته في مقدمتي للطبعة الثانية من التنكيل(سنة ١٤٠٦هـ) .

وسرق أيضًا كتابي المشهور: (صفة صلاة النبيﷺ) كما كنت أشرت إلى ذلك في مقدمة الطبعة العاشرة منه، ومع ذلك كله لم يتورع عن أن يُعلن على غلاف بعض مطبوعاته عن هذين الكتابين أنهما من مطبوعات داره التي أسماها بـ(دار الكتب السلفية)! كما فعل برسالتي هذه: (صحيح الكلم الطيب) على ما تقدم بيانه.

فلعله يعود إلى رشده، ويتوب إلى ربه، ويرجع عن اعتدائه، متذكراً على الأقل قول النبي ﷺ: (لا يؤمن أحدكم حتى يُحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه من الخير) ودعاء أبينا إبراهيم الذي حكاه عنه رب العالمين :﴿ وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ ﴿٨٧﴾ يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾ ﴾[الشعراء: ٨٧-٨٩] ا.هـ .[١]

١٩- الشيخ بكر أبو زيد

قال رحمه الله : كتاب (التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية)لصالح الفوزان وقد **سرقه** مرعي الأستاذ بجامعة الأزهر وطبعه بتحوير قليل باسم (بحوث في المواريث) واكتشفت **هذه السرقة** نسأل الله السلامة والعافية[٢]

وقال أيضـًا – في الجزاءاتِ المترتبةِ على السرقاتِ الأدبيةِ- : « لم يحصل الوقوفُ على عقوبةٍ في قضيةٍ عينيةٍ إلا أن تقعيدَ العلماءِ **لمنع الانتحالِ وكشفهم قطاعَ الطريقِ** في ذلك، وأن قاعدةَ التشريعِ أن ما لا حد فيه فجزاؤه أمرٌ تعزيري يُقدّرُ لكل حالةٍ بقدرها، وإن من العقوباتِ التعزيريةِ التشهيرُ والنقضُ بالمثلِ فنستطيعُ أن نكيفَ في ضوءِ ذلك أنهم يرون الاكتفاءَ بالتشهيرِ بالمنتحلِ، والنقضِ عليهِ بالمثلِ، وهذا وحدهُ كافٍ في الاحتفاظِ بالحقِ الأدبي لحقوقِ المؤلفِ إذ أن التأليفَ في ذلك الوقتِ لم يكن تسويقهُ وانتشاره عن طريقِ المطابعِ التي تخرجُ آلاف النسخِ بل كان الكتابُ يخرجُ منهُ نسخٌ معدودةٌ، والعلم للجميعِ، وكانت تسجلُ عليهِ الانتقالاتُ للملكيةِ ... والله أعلمُ»[٣]

وقال أيضـًا : «رابعـًا: **تحريم السرقة والانتحال**: المعروف باسم « قرصنة الكتب».

ومرد هذا إلى قواعد الإسلام الكلية وأصوله التشريعية وجهود العلماء في كشف **غارات السارقين** وعبث الورّاقين وأن هذا مسلك من لم يتحمل أعباء العلم ولم يلجأ منه إلى ركن وثيق، فأراد أن ينتج قبل أن ينضج، لكنه احترق، لكشف العلماء **لسرقته وانتحاله وسطوه واختلاقه**».[٤]

---

(١) مقدمة كتابه صحيح الكلم الطيب الطبعة الثامنة .

(٢) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد(٨٧٣/ ٢) .

(٣) فقه النوازل (٢/ ١١٥ – ١٨٧) .

(٤) فقه النوازل (٢/ ١٢٩) .

٢٠- المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة

قرار : فإنَّ مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة، المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٢ رجب ١٤٠٦هـ إلى يوم السبت ١٩ رجب ١٤٠٦هـ، قد نظر في موضوع حقوق التأليف لمؤلفي الكتب والبحوث والرسائل العلمية : هل هي حقوق ثابتة مملوكة لأصحابها، وهل يجوز شرعـًا الاعتياض عنها، والتعاقد مع الناشرين عليها، وهل يجوز لأحدٍ غير المؤلف أن ينشر كتبه وبحوثه ويبيعها دون إذنه، على أنَّها مباحة لكلِّ أحدٍ، أو لا يجوز ؟

... وانتهى المجلس بعد المناقشة المستفيضة إلى القرار التالي :

أولاً : إنَّ الكتب والبحوث قبل ابتكار طرق النشر بالمطابع التي تخرج منه الآلاف المؤلَّفة من النسخ، حين لم يكن في الماضي وسيلة لنشر الكتاب إلاَّ الاستنساخ باليد، وقد يقضي الناسخ سنوات في استنساخ كتابٍ كبير ليخرج منه نسخة واحدة، كان الناسخ إذ ذاك يخدم العالم المؤلِّف حينما ينسخ بقلمه نسخة أو عدَّة نسخ لولاها لبقي الكتاب على نسخة المؤلِّف الأصلية معرَّضـًا للضياع الأبدي إذا تلفت النسخة الأصلية، فلم يكن نسخ الكتاب عدوانـًا على المؤلِّف، واستثماراً من الناسخ لجهود غيره وعلمه، بل بالعكس، كان خدمة له وشهرة لعلمه وجهوده .

ثانيـًا : أمَّا بعد ظهور المطابع فقد أصبح الأمر معكوسـًا تمامـًا، فقد يقضي المؤلِّف معظم عمره في تأليف كتاب نافع، وينشره ليبيعه، فيأخذ شخصٌ آخر نسخة منه فينشرها بالوسائل الحديثة طبعـًا وتصويراً، ويبيعه مزاحمـًا مؤلِّفَهُ ومنافسـًا له، أو يوزِّعه مجانـًا ليكسب بتوزيعه شهرة، فيضيع تعب المؤلِّف وجهوده، ومثل ذلك يقال في المخترع .وهذا مما يثبط همم ذوي العلم والذكاء في التأليف والاختراع، حيث يرون أنَّ جهودهم سينهبها سواهم متى ظهرت ونزلت الميدان، ويتاجر بها منافسـًا لهم من لم يبذل شيئـًا مما بذلوه هم في التأليف أو الابتكار .فقد تغيَّر الوضع بتغيُّر الزمن وظهور المستجدات فيه، مما له التأثير الأساسي بين ما كان وما صار، مما يوجب نظراً جديداً يحفظ لكل ذي جهد جهده وحقَّه.

فيجب أن يعتبر للمؤلِّف والمُخْتَرِعِ حقٌّ فيما أَلَّف أو ابتكر، وهذا الحقُّ هو ملك له شرعـًا، لا يجوز لأحدٍ أن يسطو عليه دون إذنه، وذلك بشرط أن يكون

الكتاب أو البحث ليس فيه دعوة إلى منكر شرعـاً، أو بدعة أو أيِّ ضلالة تنافي شريعة الإسلام، وإلاَّ فإنَّه حينئذٍ يجب إتلافه، ولا يجوز نشره .وكذلك ليس للناشر الذي يتَّفق معه المؤلِّف ولا لغيره تعديل شيءٍ في مضمون الكتاب، أو تغيير شيءٍ دون موافقة المؤلِّف، وهذا الحقُّ يورث عن صاحبه، ويتقيَّد بما تقيّده به المعاهدات الدولية والنظم والأعراف التي لا تخالف الشريعة، والتي تنظِّم هذا الحق وتحدِّده بعد وفاة صاحبه تنظيمـاً، وجمعـاً بين حقِّه الخاصِّ والحقِّ العامِّ؛ لأنَّ كل مؤلِّف أو مخترعٍ يستعين بأفكار ونتاج من سبقوه، ولو في المعلومات العامة، والوسائل القائمة قبله .أمَّا المؤلِّف أو المخترع الذي يكون مستأجراً من إحدى دور النشر ليؤلِّف لها كتاباً، أو من إحدى المؤسسات ليخترع لها شيئاً لغاية ما، فإنَّ ما ينتجه يكون من حقِّ الجهة المستأجرة له، ويتبع في حقِّه الشروط المتَّفق عليها بينهما، مما تقبله قواعد التعاقد والله ولي التوفيق، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه .[١]

٢١- مجمع الفقه الإسلامي بجده التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي

قرار : إنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت، من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ (الموافق ١٠ إلى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م، بعد اطلاعه على البحوث المقدَّمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (الحقوق المعنوية)، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، قرَّر ما يلي : ....

ثالثـاً : حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعـاً، ولأصحابها حقُّ التصرُّف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها. والله أعلم [٢].

(١) نقلا عن ملحق كتاب(حماية الملكية الفكرية) لناصر الغامدي.

(٢) المصدر السابق .

بل قد ذكر علماء الجرح والتعديل سراق الحديث في كتب الضعفاء والمجروحين وجعلوا سرقة الحديث من موجبات ترك الرواية عنهم وإسقاطهم وتجريحهم بذلك

وهذه بعض الأمثلة :

قال ابن حبان ﷺ : «إسماعيل بن داود بن مخراق من أهل المدينة، وهو الذي يقال له سليمان بن داود بن مخراق، يروى عن مالك بن أنس وأهل المدينة، **يسرق الحديث** ويسويه».[(١)]

وقال أيضـًا : «إسحاق بن إدريس الأسواري من أهل البصرة كنيته أبو يعقوب يروى عن همام بن يحيى والكوفيين والبصريين، روى عنه نصر بن على الجهضمي، وأهل البصرة كان **يسرق الحديث**» [(٢)].

وقال أيضـًا : «بهلول بن عبيد شيخ يسرق الحديث لا يجوز الاحتجاج به بحال»[(٣)] .

وقال أيضـًا : «بركة بن محمد الحلبي، يروى عن يوسف بن أسباط وأهل الشام حدثنا عنه شيوخنا كان **يسرق الحديث**»[(٤)].

وقال أيضـًا : «جعفر بن عبد الواحد الهاشمي من ولد العباس بن عبد المطلب وكان على قضاء الثغر يروى عن العراقيين، حديث روى عنه أهل الثغر، كان ممن **يسرق الحديث** ويقلب الأخبار» [(٥)]

وقال أيضـًا : «حماد بن الوليد الأزدي: من أهل الكوفة، يروي عن الثوري روى عنه الحسين ابن على بن يزيد الصدائي وأهل العراق، **يسرق الحديث** ويلصق

---

(١) .كتاب المجروحين لابن حبان(١/ ١٢٩).

(٢) المصدر السابق(١/ ١٣٥).

(٣) المصدر السابق(١/ ٢٠٢) .

(٤) المصدر السابق(١/ ٢٠٣) .

(٥) المصدر السابق(١/ ٢١٥).

بالثقات ما ليس من أحاديثهم، لا يجوز الاحتجاج به بحال» [١].

وقال أيضـًا : «خالد العبد شيخ كان بالبصرة، يروي عن ابن المنكدر والحسن روى عنه إسرائيل كان **يسرق الحديث** ويحدث من كتب الناس من غير سماع» [٢] .

وقال أيضـًا: «السري بن عاصم بن سهل الهمداني أبو عاصم مؤدب المعتز كان ببغداد **يسرق الحديث**» [٣]

وقال أيضـًا: «صالح بن أحمد بن أبى مقاتل أبو الحسين القيراطي شيخ كتبنا عنه ببغداد، يروي عن يوسف القطان وبندار **يسرق الحديث** يقلبه» [٤]

وقال أيضـًا: «على بن عبدة بن قتيبة بن شريك بن حبيب التميمي: شيخ كان ببغداد **يسرق الحديث** ويعمد إلى كل حديث رواه ثقة يرويه عن شيخ ذلك الشيخ، ويروي عن الأثبات ما ليس من حديث الثقات. لا يحل الاحتجاج به». [٥]

وقال أيضـًا: «عبد الملك بن عبد العزيز أبو العباس الشامي المرواني: الذي يقال له المصلى، كان ممن **يسرق الحديث** ويقلب الأسانيد، لا يحل ذكر حديثه إلا عند أهل الصناعة فكيف الاحتجاج به». [٦]

وقال أيضـًا: «عبد الحميد بن بحر الكوفي: سكن البصرة، يروي عن مالك وشريك والكوفيين مما ليس من أحاديثهم، كان **يسرق الحديث**، لا يحل الاحتجاج به بحال» [٧]

قال البخاري ﷺ : «محمد بن الحسن عن عبد العزيز بن محمد ومالك بن انس، عنده مناكير وهو ابن زبالة حجازي مخزومي مولاهم، قال ابن معين كان

---

(١) المصدر السابق(١/ ٢٤٥).

(٢) المصدر السابق(١/ ٢٨٠) .

(٣) المصدر السابق(١/ ٣٥٥).

(٤) المصدر السابق(١/ ٣٧٣).

(٥) المصدر السابق(٢/ ١١٥).

(٦) المصدر السابق(٢/ ١٣٣).

(٧) المصدر السابق(٢/ ١٤٣).

يسرق الحديث»[١].

قال ابن عدي: «إبراهيم بن بكر أبو إسحاق الكوفي الأعور كان ببغداد يسرق الحديث» [٢].

وقال أيضـًا : «إبراهيم بن عبد السلام المخزومي المكي ليس بمعروف حدث بمناكير وعندي أنه **يسرق الحديث**»[٣]

وقال أيضـًا: «محمد بن الوليد ضعيف **يسرق الحديث**» [٤].

وقال أيضـًا :«الحارث بن سريج النقال ضعيف **يسرق الحديث**»[٥].

وقال أيضـًا : «حميد بن الربيع بن حميد بن مالك بن الخزاز كوفي كان **يسرق الحديث**»[٦].

وقال أيضـًا : «إبراهيم بن مجشر وهو ضعيف مثله **يسرق الحديث** «[٧].

وقال أيضـًا : «حسين بن علي بن الأسود العجلي كوفي **يسرق الحديث**»[٨].

وقال أيضـًا : «سفيان بن محمد ها المصيصي **يسرق الحديث** ويسوي الأسانيد»[٩].

---

(١) التاريخ الكبير للبخاري (١/ ٦٧).

(٢) الكامل في الضعفاء لابن عدي(١/ ٢٥٧).

(٣) المصدر السابق(١/ ٢٥٩).

(٤) المصدر السابق(٢/ ١٦١).

(٥) المصدر السابق(٢/ ١٩٦).

(٦) المصدر السابق(٢/ ٢٨٠) .

(٧) المصدر السابق(٢/ ٣٣٥) .

(٨) المصدر السابق(٢/ ٣٦٨).

(٩) المصدر السابق(٢/ ٤١٩).

وقال أيضـًا : «عبد الرحمن بن الحارث الكفرتوثي يلقب جحدر **يسرق الحديث**»[١].

وقال أيضـًا : «عمار بن هارون أبو ياسر المستملي بصري ضعيف **يسرق الحديث**»[٢].

المسألة الخامسة : مصنفات العلماء في وجوب حفظ الملكية الفكرية والحقوق الأدبية للمؤلف وتحريم السرقة العلمية[٣]

لقد اهتم النقاد والمؤلفون قديمـًا بكشف غارات السارقين، والمنتحلين للمؤلفات ووضعوا في ذلك مؤلفاتهم خاصة، وذلك في مختلف الفنون، منها ما يلي :-

في مجال الشعر :

(الوساطة بين المتنبي وخصومه) للجرجاني (ت ٣٩٢).

و(المصنف في نقد الشعر وبيان سرقات المتنبي وشكل شعره) للتنيسي (ت ٣٩٣) .

و (كتاب الصناعتين) للعسكري (ت ٣٩٥).

و(الإبانة عن سرقات المتنبي)، للعميدي (م ٤٣٣).

---

(١) المصدر السابق(٤/ ٣٢٠).

(٢) المصدر السابق(٥/ ٧٥)، **فإن قال قائل إن هناك فرق بين سرقة الحديث وسرقة الكتب، فنقول : يرد على تلك الشبهة السخاوي** فقد قال ﷺ « **فتح المغيث (١/ ٣٧٠)**»
(وأما الصيغة الثانية والثالثة وهما دالتان على ملازمة الوضع والكذب وإنما لم ترتب ألفاظ كل مرتبة من البابين للضرورة وبعدها أي المرتبة الثالثة بالنسبة لما ذكرته وهي فلان يسرق الحديث فإنها كما قال الذهبي أهون من وضعه واختلاقه في الإثم إذ سرقة الحديث أن يكون محدث ينفرد بحديث فيجيء السارق ويدعى أنه سمعه أيضـًا شيخ ذلك المحدث . قلت – أي السخاوي –وأن يكون الحديث عرف براو فيضيفه لراو غيرة من شاركه في طبقته قال وليس كذلك من يسرق الأجزاء والكتب فإنها أنحس بكثير من سرقه الرواة) .

(٣) منقول من فقه النوازل (٢/ ١٢٩)،(حقوق الاختراع والتأليف) للشهراني ص(١٤٣)

و(الحجة في سرقات ابن حِجة)، للنواجي (ت ٨٥٩).

وفي (معجم الأدباء) لياقوت الحموي، أورد بعض الكتب مثل :

- كتاب (السرقات الكبير) .
- كتاب (السرقات) .
- كتاب (السل والسرقة) .
- كتاب (سرقات البحتري من أبي تمام) .
- كتاب (سرقات الكتب من القرآن) لابن كناسة .

وكتاب (الأوراق) للصولي منقول ومنتحل من كتاب (أشعار قريش) لابن بشر المرثدي.

وفي المجالات الأخرى :

كتاب (معين الحكام) مستل من (تبصرة الحكام) لابن فرحون،

وكتاب (الفارق بين المصنف والسارق) للسيوطي .

وكتاب (فقه النوازل - موضوع السرقات الأدبية-) لبكر أبي زيد

وبالإضافة إلى المؤلفات التي صنفها المتقدمون بقصد الكشف عن سرقات الشعراء والمؤلفين، فقد كانوا يكشفون عنها كذلك في ثنايا مؤلفاتهم تصريحاً أو تلميحاً .

المبحث الرابع

الحد المعتبر في السرقات العلمية والحالات التي لا تدخل في إطارها والأحوال التي لا يُسمى فاعلها سارقا

فبعد أن بينا في المباحث السابقة تعريف السرقات العلمية وحكمها، والأدلة من الكتاب والسنة وأقوال العلماء والقواعد والأصول الدالة على تحريمها، وأن الأصل عند العلماء، والمؤلفين في كتاباتهم ومؤلفاتهم هو عزو الأقوال إلى أصحابها، والتصريح بمصدرها على وجه لا لبس فيه ولا غموض .

ولكنّ هذا الأصل – وهو عزو الأقوال إلى أصحابها – قد يتخلف أحياناً لأسباب معينة، وحالات خاصة لا تؤدي إلى الاتهام بقصد السرقة والانتحال،

فيجدر – بعد ذلك الذي سبق – التنبيه على بعض الأمور المهمة التي تتعلق بنسبة الأقوال وعزوها إلى أصحابها، وأن عدم سلوك هذا الطريق قد لا يدخل في باب سرقة العلم ومن هذه الأسباب : [٢]

١ – أن قدراً من المادة العلمية قد اعتُبر مشاعاً للجميع، وذلك لأن نشأة العلوم قد تقدمت التدوين؛ فإن لم ينسب لأحد في هذا القدر فلا يعاب ذلك، وهذا أوضح ما يكون في المعاجم اللغوية، وفي كتب أصول الفقه، بل إن الآراء التي يتبناها عدد من العلماء تصبح علماً مشاعاً

من أمثلة هذا أن القطب الحلبي عندما فسرَ (الملك) في حديث بدء الوحي بأنه جبريل ﷺ، وعزاء للسهيلي وحده، تعجب البلقيني، وقال : « هذا لا خلاف

(١) منقول بحواشيه من كتاب حقوق الاختراع والتأليف للشهراني ص(١٤٥:١٤٨) .

(٢) ينظر مناهج البحث وتحقيق التراث ص (٩٧:١٠٠)من بطون الكتب للعتيق(١/ ٨٦) ..

فيه فلا يحسن عزوه للسهيلي وحده»[١].

٢- أن حدود التأليف والتصنيف لم تكن واضحة – كما هي اليوم – عند كثير من المصنفين، ولعل ذلك يعود إلى التبكير في التصنيف، كما يتضح عند المشاهير من العلماء، وقد يعود أحياناً إلى ضعف المقاييس العلمية للتأليف عند المؤلفين الذين لم يتوغلوا في العلم .

٣- أن بعض العلماء قد يقوم بعمل خاص لنفسه – لا يقصد به التأليف المحرر – يستعين به على المذاكرة (تذكر المعلومات)، أو المراجعة السريعة؛ كأن يلخص كتاباً لا يرغب في نسخه كاملاً لضيق وقته، أو يجمع ملخصاً لكتابين، مثال ذلك ما فعله البغوي ﷺ في كتاب شرح السنة حيث اعتمد على شرح الخطابي للبخاري ولأبي داود في كتابيه (أعلام السنن)، (معالم السنن) كما بينه الحافظ ابن حجر.[٢]

وكتابة العلم للتذكر كان مسلكاً لبعض العلماء، ومن ذلك ما ذكره ابن رشيق المغربي (ت ٧٤٩) عن شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ حيث قال: « ورأيت له سوراً وآيات يفسرها ويقول في بعضها : كتبه للتذكر، ونحو ذلك»[٣] .

٤- أن يكون المؤلف المنقول عنه سيء السمعة، وغير مقبول في بلد المؤلف الناقل، لخلاف عقدي أو مذهبي مثلاً، فيرى الناقل عدم التصريح باسمه من أجل عدم رد الحق الذي معه، ولعل من أمثلة ذلك ما فعله ابن أبي العز الحنفي ﷺ في شرحه للعقيدة الطحاوية؛ فقد نقل نقولات كثيرة عن شيخي الإسلام ابن تيمية وابن القيم – رحمهما الله تعالى – ولم يصرح بالنقل عنهما، ولعل عذره في ذلك أن عقيدة السلف كانت تحارب من المتعصبين وعلماء السوء الذين كان

---

(١) فتح الباري (١٢/ ٣٧٣)

(٢) الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر (١/ ٣١٥) .
قال د. أكرم ضياء العمري بعد أن ذكر الكلام المتقدم بنصه : « .. مع أنه سياق الأحاديث بأسانيده؛ فالإضافة الحقيقية في الأسانيد المستقلة إلى المصادر بما فيها صحيح البخاري وسنن أبي داود، ولكن لماذا لم يصرح باعتماده على كتابي الخطابي في الشرح ؟ لعل الأمر كان معروفاً لتلامذته، ومثل البغوي لا يجهل أن الأمر سيكشف عاجلاً أم آجلاً، ثم إن مكانته وفضله تربأ به عن انتحال علم غيره، [مناهج البحث وتحقيق التراث ص(٩٧، ٩٨)].

(٣) أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية، لابن رشيق ضمن كتاب : (الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية) ص (٢٢١)جمع محمد عزيز شمس، وعلي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولي ١٤٢٠هـ .

لهم تأثير على بعض الحكام، لدرجة أن بعض الناس كان مغرماً بإتلاف كتب شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ فأراد المؤلف – ابن أبي العز – بعدم عزوه للشيخين أن تعم فائدة كتابه، وينتفع بها الموافق والمخالف [١]، وكذلك ما فعله المقريزي في كتابه (تجريد التوحيد) حيث اقتبس من كتب ابن تيمية وابن القيم لسبب قريب من ذلك[٢].

٥- أن يكون المؤلف المنقول عنه لديه مخالفات عقدية، أو سلوكية، وفي النقل عنه رفع من شأنه، أو إيهام للقارئ بفضله، وإنما جاء النقل عنه لحاجة علمية والمتعين في هذه الحالة – تمشياً مع الأمانة العلمية– عزو القول المخالف لصاحبه مع التنبيه على خطئه أو فساد مذهبه إذ من المعلوم أن ظلم الكافر محرم فكيف إذا كان مسلما مبتدعا ومعلوم أن أخذ كلام الشخص بدون عزوه إليه من الظلم .

٦- أن يقع من الشخص مرة أو بعض مرات فهذا لا يكاد يسلم منه أحد –لاسيما في الدروس والمحاضرات الصوتية – وذلك أنه ربما وقع إما لسهو أو نسيان، أو لشهرة الكلام شهرة تغني عن ذكر قائله، أو لمعرفة من أمامه أن هذا ليس بكلامه فهذا مما يغتفر لقائله لاسيما إذا نبه على هذا فتنبه ورجع بخلاف من كان هذا ديدنه وطريقته ومنهجه ومسلكه لا تكاد تجد خطبة أو درس أو محاضرة أو كتاب مطبوع إلا وهو مسروق جله أو أجزاء كثيرة منه من كلام غيره وهو معاند لا يرجع ولا يتوب.

---

(١) ينظر : مقدمة الناشر لشرح العقيدة الطحاوية، ص(٥، ٦)، طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة الثامنة ١٤٠٤، ومقدمة شرح العقيدة الطحاوية، طبعة مؤسسة الرسالة(١/ ٧٣)، بتحقيق التركي والأرنؤوط.

(٢) قال الشيخ الفوزان –حفظه الله –(شرح تجريد التوحيد المفيد) :« وقد تأثر – يعني المقريزي –بكتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله في هذا الشأن شأن العقيدة واقتبس من كتبهما في هذه العقيدة وإن لم يصرح بذلك لمانع في وقته فإنه ظاهر عليه أنه انتفع بمؤلفات ابن القيم واقتبس منها».

قال المقريزي – موضحا هذا المانع – (المواعظ والاعتبار ٣/ ٨٤) : « وأما العقائد فإن السلطان صلاح الدين حمل الكافة على عقيدة الشيخ أبي الحسن عليّ بن إسماعيل الأشعري،تلميذ أبي علي الجباءي،وشرط ذلك في أوقافه التي بديار مصر، كالمدرسة الناصرية بجوار قبر الإمام الشافعيّ من القرافة،والمدرسة الناصرية التي عُرفت بالشريفية بجوار جامع عمرو بن العاص بمصر،والمدرسة المعروفة بالقمحية بمصر،وخانكاه سعيد السعداء بالقاهرة.فاستمرّ الحال على عقيدة الأشعري بديار مصر وبلاد الشام وأرض الحجاز واليمن وبلاد المغرب أيضـًا، لإدخال محمد بن تومرت رأي الأشعري إليها، حتى أنه صار هذا الاعتقاد بسائر هذه البلاد، بحيث أن من خالفه ضرب عنقه، والأمر على ذلك إلى اليوم» .

نقلا عن محاضرة (الكواشف الجلية عن سرقات رسلان وولده العلمية) للشيخ هشام البيلي حفظه الله

فمما سبق يتضح أنه ليس كل من وقع في عدم العزو يكون سارقا؛ وذلك لأمرين :

- إما أنه لم يدخل في حد السرقة المعتبرة عند العلماء أصلا.
- أو أن فاعل ذلك لم تستوف فيه الشروط ولم تنتف عنه الموانع .

فإنه من المعلوم أن هناك فرق بين الحكم على الفعل وبين الحكم على المعين، فليس كل من وقع في الحكم وقع الحكم عليه، فتنزيل الحكم على المعين -كحكم السرقة- لابد فيه من انتفاء الشروط واستيفاء الموانع كالجهل أو التأويل المعتبران أو الخطأ أو النسيان .

❋ ❋ ❋

المبحث الخامس

العقوبات المترتبة على من تعدى على حقوق الملكية الفكرية وقام بالسرقات العلمية

والعقوبات التي يستحقها هؤلاء السرّاق تنقسم إلى قسمين :

أولاً : عقوبات كانت في القديم و تصلح أيضـًا في هذا العصر الحديث مثل :

التعزير بالتشهير(١) .

قال بكر أبو زيد – في الجزاءاتِ المترتبةِ على السرقاتِ الأدبيةِ – : « لم يحصل الوقوفُ على عقوبةٍ في قضيةٍ عينيةٍ إلا أن تقعيدَ العلماءِ لمنعِ الانتحالِ وكشفهم قطاعَ الطريقِ في ذلك، وأن قاعدةَ التشريعِ أن ما لا حد فيه فجزاؤه أمرٌ تعزيري يُقدّرُ لكل حالةٍ بقدرها، وإن من العقوباتِ التعزيريةِ التشهيرُ والنقضُ بالمثلِ فنستطيعُ أن نكيفَ في ضوءِ ذلك أنهم يرونَ الاكتفاءَ بالتشهيرِ بالمنتحلِ، والنقضِ عليهِ بالمثلِ، وهذا وحدهُ كافٍ في الاحتفاظِ بالحقِ الأدبي لحقوقِ المؤلفِ إذ أن التأليفَ في ذلك الوقتِ لم يكن تسويقهُ وانتشاره عن طريقِ المطابعِ التي تخرجُ آلاف النسخِ بل كان الكتابُ يخرجُ منهُ نسخٌ معدودةٌ، والعلم للجميعِ، وكانت تسجلُ عليهِ الانتقالاتُ للملكيةِ ... واللهُ أعلمُ » (٢).

---

(١) منقول بحواشيه من كتاب حقوق الاختراع والتأليف ص (٥٦٢:٥٦٥)

(٢) فقه النوازل (٢/ ١٣٤).

والتعزيز بالتشهير – في مجال الاعتداء على حقوق المخترعين والمؤلفين هو من أنسب العقوبات في هذا الزمان، وذلك للأسباب التالية :-

أولاً : مناسبة هذه العقوبة – وهي التعزيز بالتشهير – لكثير من صور التعدي على حقوق المخترعين والمؤلفين الأدبية منها والمالية .

ثانيًا : أنها أقرب إلى جنس المعصية أو التعدي في بعض الصور، وذلك كالتشهير بالمتعدين على حقوق المؤلفين أو المخترعين بنسبتها إليهم بهدف الشهرة وحب الظهور؛ فيعاقبون بجنس تعديهم، وبخلاف قصدهم وذلك بالتشهير بهم وبيان حالهم للناس؛ « فإذا أمكن أن تكون العقوبة من جنس المعصية كان ذلك هو المشروع بحسب الإمكان» [1].

ثالثًا : أن هذه العقوبة لا تفتقر إلى قيام ولي الأمر بتنفيذها، أو إذنه بذلك، كما لا تفتقر إلى وجود الجاني أو حضوره، وذلك بناءً على أن التعزيز لا يختص بالإمام، بل يفعله كل من رأى أحداً يباشر معصية[2]؛ فيشارك فيها كل من رأى التعدي، أو علم به وخاصة من المطّلعين أو المتابعين لهذه الأمور، ويحتسبون في كشفها والتشهير بأهلها .

رابعًا : أن هذه العقوبة لا تتقيد بالأزمنة أو التقسيمات والحدود المكانية، بل يمكن تطبيقها في حق من صدرت منه المعصية، وحصل منه التعدي، بغض النظر عن مكانه وانتمائه، وذلك من خلال وسائل الإعلام التي سهلت نقل المعلومات وتبادلها .

خامسًا : سهولة تطبيق هذه العقوبة وتنفيذها، وذلك بتعدد وسائلها وقنواتها، من خلال وسائل الإعلام والنشر المتكاثرة والمناسبة؛ كالمؤلفات والمجلات والدوريات والصحف اليومية، والندوات، والإذاعة، وشبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) وغيرها .

سادسًا : قوة تأثير هذه العقوبة، وجدواها في القضاء على صور التعدي المذكورة؛ لكونها أوسع انتشاراً عن طريق وسائل الإعلام بأنواعها مما يوسع نطاق العلم بحال المعتدين، ومن ثم تضييق الخناق عليهم بترك التعامل معهم .

---

(١) مجموع الفتاوى(٢٨/ ١٢٠).

(٢) ينظر : حاشية ابن عابدين(٦/ ٧٤).

سابعـًا : أن التعزير بالتشهير يمكن تطبيقه على أنواع المتعدين، سواء أكان المتعدي شخصية حقيقية كفرد أو أفراد، أم شخصية معنوية كدور نشر أو مكاتب تحقيق أو مؤسسات للإنتاج الإعلامي، أو مصانع أو غير ذلك؛ فهذه كلها مما يصلح إيقاع عقوبة التشهير عليها .

ومع جدوى العقوبة بالتشهير، وتأثيرها في تقليل نطاق المفاسد والاعتداءات إلا أنه ينبغي التنبه لأمور منها :

١- عدم التسرع في تطبيق هذه العقوبة – السهلة التطبيق – إلا بعد التأكد من تحقق التعدي، والتثبت من وقوعه .

٢- أن يكون الغرض من إيقاع هذه العقوبة تأديب المتعدي وزجره عن معاودة فعله ونصحه، ونصح غيره ببيان حالة، مع احتساب النية في ذلك .

أما إذا كان المقصود مجرد تعبيره وشهرته بذلك، ومحض أذاه لم يجز[١] .

٣- أنه مهما أمكن الانزجار بما دون التشهير من التعزيزات كالوعظ ونحوه؛ فإنه لا يُعزر بالتشهير، وهذا كحال الذين لم يتكرر منهم التعدي، ولكن وقع لمرة واحدة مثلاً، وذلك لأنه إذا حصل التعزيز بالأخف من الأقوال والأفعال لم يُعدل إلى الأغلظ؛ إذ هو مفسدة لا فائدة فيه لحصول الغرض بما دونه[٢] ولأن الناصح مأمور بالستر على صاحب المعصية، وتعليمه وعظته بالحسنى؛ « فمهما أمكنه ذلك بالرفق لا يجوز له أن يفعله بالعنف؛ لأنه قد يكون سببـًا لإغرائه وإصراره على ذلك الفعل، كما في طبع كثير من الناس، ولاسيما إن كان الآمر دون المأمور في المنزلة »[٣].

وأما من تم نصحه وعظته ولم يرتدع بذلك، ومضي على اعتدائه وأصر على قبيح فعله؛ فإنه يشهّر به لعله يهجر فعله، وليحذر الناس من شرَه.

---

(١) ينظر : فتح الباري(١٠/ ٤٨١).

(٢) ينظر : قواعد الأحكام(٢/ ١٥٧).

(٣) فتح الباري(١٠/ ٤٨١).

ثانيا :عقوبات استجدت في هذا العصر الحديث مثل:

العقوبات التي قدرتها الدول في هذا العصر بعد التقدم الهائل في مجال الطباعة والاتصالات والمعلومات [(١)]:

فنظرا لأهميَّة حماية الملكية الفكرية بأنواعها المختلفة، وأثر ذلك في الاقتصاد العالمي، وأنَّها ضرورة ملحَّة لتشجيع الإنتاج العلمي والأدبي، وزيادة الاكتشافات والابتكارات العلمية والصناعية، مما حدا بها إلى عقد مؤتمرات وإبرام اتِّفاقيَّاتٍ دولية وعالمية، وسنِّ أنظمةٍ وقوانين مختلفة، تحمي هذه الحقوق، وقد كانت هذه المؤتمرات والاتِّفاقيَّات على النحو التالي :

فقد تبنَّت جامعة الدول العربية مشروع اتفاقية لحماية حقوق المؤلف، فوضعت ميثاق الوحدة الثقافية العربية، الذي أصدره وزراء التربية والتعليم العرب في مؤتمرهم المنعقد في بغداد في (٢٩ فبراير ١٩٦٤م)، ثم وافقت عليه الجامعة العربية، وصدر الميثاق العام للاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف في شهر محرَّم عام (١٤٠٢هـ)، الموافق عام (١٩٨١م)، ووضع من بين أهدافه الأساسية تشجيع المؤلف العربي على الإبداع والابتكار، وتنمية الآداب والفنون والعلوم، ووضَّحت المادة الأولى منه نطاق الحماية في هذه الاتفاقية : وتشمل المصنفات الكتابية، أو التي تلقى شفاهـًا، وكذا المصنفات السمعية والبصرية، وأعمال الرسم والتصوير، والتصميمات، والمخططات، والمترجمات والموسوعات، وكل ما يدخل في حكم المصنفات المذكورة .

وتوالت القوانين الغربية والعربية التي تنصُّ على حماية الملكية الفكرية بأنواعها، وتعاقب على الإخلال بها والاعتداء عليها [(٢)].

وفي المملكة العربية السعودية صدر نظام المطبوعات والنشر،بتاريخ (١٣/ ٤/ ١٤٠٢هـ)، ونصَّ على الحقوق الأدبية للمؤلفين في المادتين العشرين والحادية والعشرين؛ حيث جاء فيهما :

المادة (٢٠) : حقوق التأليف والطبع والترجمة والنشر محفوظة لأصحابها السعوديين وورثتهم، ولمصنفي المؤلفات المطبوعة في داخل المملكة، ولرعايا

(١) منقول بحواشيه من كتاب حماية الملكية الفكرية ص (٣٧:٤١).

(٢) انظر : مراجع الهامش (١٠٧).

الدول التي تحتفظ قوانينها للسعوديين بهذا الحقِّ .

المادة (٢١) : على الوزارة (وزارة الإعلام) أن تمنع كلَّ تعدٍّ على الحقوق المذكورة في المادة السابقة، وتختصُّ اللجنة المشار إليها في المادة (٤٠) من هذا النظام بالنظر في كلِّ تعدٍّ يقع على تلك الحقوق والحكم بتعويض صاحب الشأن عن الأضرار المادية والمعنويَّة التي لحقت به .

ثم صدر النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية في (٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ)، مؤيِّداً ذلك، ومُقَرِّراً احترام الملكية الفردية كحقٍّ خاصٍّ يؤدِّي وظيفة اجتماعية، فنصَّت منه

المادة (١٧) على أنَّ : (الملكية ورأس المال والعمل مقوِّمات أساسية في الكيان الاقتصادي والاجتماعي للملكية، وهي حقوق خاصة تؤدِّي وظيفة اجتماعية وفق الشريعة الإسلامية) .

وجاء في المادة (١٨) منه : (تكفل الدولة حريَّة الملكية الخاصَّة وحرمتها، ولا يُنْزَعُ من أحدٍ ملكه إلاَّ للمصلحة العامة، على أن يعوَّض المالك تعويضاً عادلاً) .

وجاء أيضاً في قانون العقوبات المصري ما يجرم ويحظر الاعتداء على الحقوق الأدبية الفكرية .

وهذا كلُّه يدلُّ على إقرار دول العالم بأسره بالحقوق الأدبية والفكرية لأصحابها، وسعيها لحمايتها، وتنظيم الأحكام المتعلِّقة بها، وأُنْشِئَتْ من أجل ذلك اتحادات دور النشر والمطابع، وإدارات تسجيل براءات الاختراع في وزارات الصناعة وغيرها.

❋ ❋ ❋

المبحث السادس

الصفات اللازمة لمن قام بالسرقات العلمية وتعدى على حقوق التأليف والملكية الفكرية [١]

١- الكذب والتدليس.

فإن الكذب من أظهر الصفات اللازمة للسارق إذ أنه يأخذ كلام غيره وينسبه لنفسه وهذا هو عين الكذب[١] .

قال الخطيب البغدادي : «أخبرنا على بن محمد بن الحسين الدقاق قال قرأنا على الحسين بن هارون عن أبى العباس بن سعيد قال سمعت عبد الله بن أسامة الكلبي يقول محمد بن عثمان **كذاب** أخذ كتب بن عبدوس الرازي **ما زلنا نعرفه بالكذب** وقال بن سعيد سمعت إبراهيم بن إسحاق الصواف يقول محمد بن عثمان **كذاب ويسرق حديث الناس** ويحيل على أقوام بأشياء ليست من حديثهم»[٢] .

وقال ابن خلدون : «فهذه جماع المقاصد التي ينبغي اعتمادها بالتأليف ومراعاتها. وما سوى ذلك ففعل غير محتاج إليه وخطأ عن الجادة التي يتعين سلوكها في نظر العقلاء، مثل انتحال ما تقدم لغيره من التآليف أن ينسبه إلى نفسه ببعض **تلبيس**، من تبديل الألفاظ وتقديم المتأخر وعكسه» [٣]

وقال الشيخ الألباني-عندما سئل عن السرقة العلمية-: «نعم هو سرقة، ولا يجوز شرعـًا؛ لأنه تشبّع بما لم يعط، وفيه **تدليس وإيهام** أن هذا الكلام أو التحقيق من كيس علمه» [٤].

---

(١) فيأتي الابن إلى كتاب غيره ثم يضع مكانه اسمه بدون تغيير في مبنى الكتاب أو يأتي الأب إلى كتاب فيقدم فيه ويؤخر ويبدل ويغير فيه بعض الألفاظ ثم ينسبه لنفسه فهذا مما لا شك في كذبهما.

(٢) تاريخ بغداد(٣/ ٤٦).

(٣) مقدمة ابن خلدون(١/ ٣٤١) .

(٤) كتاب (الألباني كما عرفته) ص(٧٤).

٢- انتحال ما ليس له.

قال جمال الدين القاسمي : «المطلع الثالث :لا خفاء أن من المدارك المهمة في باب التصنيف، عزو الفوائد والمسائل والنكت إلى أربابها تبرؤا من **انتحال ما ليس له**» .[(١)]

٣ - التشبع بما لم يعط.

قال السيوطي : «فزعم أنه الجامع المتتبع وهو كلابس ثوبي زور **بما لم يعط متشبع**»[(٢)] .

٤- خيانة الأمانة.

قال الله تبارك وتعالى : ﴿لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَـٰنَـٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[الأنفال: ٢٧].

قال السيوطي : «فما كان من هذا العديم الذوق إلا أنه **نبذ الأمانة وراء ظهره وخان**»[(٣)].

٥- انتفاء بركة العلم.

قال النووي: «ومن النصيحة أن تضاف الفائدة التي تستغرب إلى قائلها فمن فعل ذلك بورك له في علمه وحاله ومن أوهم ذلك وأوهم فيما يأخذه من كلام غيره أنه له فهو جدير **أن لا ينتفع بعلمه ولا يبارك له في حال**.[(٤)]

٦- جحد نعمة العلم.

---

(١) قواعد التحديث ص(٤٠) .

(٢) الفارق بين المصنف والسارق ص(٣٤).

(٣) المصدر السابق ص(٣٣).

(٤) بستان العارفين ص(٤).

قال أبو عبيد القاسم بن سلام : «من شكر العلم أن تستفيد الشيء فإذا ذكر لك قلت خفي عليّ كذا و كذا ولم يكن لي به علم حتى أفادني فلان كذا **فهذا شكر العلم**»[١]

٧- الكبر والحسد.

قال عبد المنعم الباجسرائي :

إذا أفادك إنسان بفائدة	من العلوم فأَدْمِن شكره أبداً
وقل فلان جزاه الله صالحة	أفادنيها، وألق **الكبر والحسدا** [٢]

٨- الرياء .

قال الألباني : «نقل كلام الآخرين دون عزوه إليهم فيمكن أن نسميه (سرقة حديثة) أو (بدعة جديدة)لا يعرفها العلماء من قبل وليست المسألة انتفاء بركة هذا العلم المسروق فحسب بل في ذلك دلالة واضحة جدا على أن **هذا العلم ليس لله**»[٣] .

٩- أكل أموال الناس بالباطل.

قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ ﴾[النساء: ٢٩].

وقال النبي ﷺ : **(لا يحل لامرئ من مال أخيه شيء إلا بطيب نفس منه.)**

«وإنَّ مفهوم المال في الإسلام مفهوم واسع، يشمل كلَّ ما انتفع الناس به، وكان له قيمة معتبرة في عرفهم، عيناً كان أم منفعة أم حقًّا، وأنَّ الحقوق الفكرية

(١) المزهر في علوم اللغة(٢/ ٢٧٣).

(٢) ذيل طبقات الحنابلة(١/ ٢١٧) .

(٣) مجموع فتاوى الألباني تحت الطبع سؤال رقم(٦٨٣٧) .

بجميع أنواعها نوع من أنواع الملكية، اكتسبت قِيَمًا مالية معتبرة عرفًا، وأصبح لها أثرها البارز، وأهميَّتها العظمى في المجال الاقتصادي والحضاريِّ، وهي حقوق مصونة شرعًا لأصحابها، لا يجوز الاعتداء عليها في الإسلام، والاعتداء عليها في نظر الإسلام سرقة وغشٌّ وتعدٍّ على أموال الناس وحقوقهم وأكل لها بالباطل»[1].

١٠-محبة الحمد بما لم يفعل

قال ابن كثير عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [آل عمران: ١٨٨] يعني بذلك المرائين المتكثرين بما لم يُعْطَوا، كما جاء في الصحيحين عن رسول الله ﷺ: «**من ادَّعَى دَعْوى كاذبة لِيتَكَثَّر بها لم يَزِدْه الله إلا قِلَّة**».

(١) حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي د. ناصر الغامدي ص(٢).

المبحث السابع
الفرق بين السرقات العلمية والتعدي على حقوق الملكية الفكرية في الماضي و في العصر الحديث

فلقد فرق العلماء بين التعدي على حقوق التأليف في الماضي وبين التعدي عليها في العصر الحديث بعدما قامت النهضة في الطباعة والاتصالات،فقديما كانت السرقة العلمية تنتهك حقا واحدا فقط للمؤلف وهو الحق المعنوي وهو يتمثل في نسبة نتاجه الذهني إلى غيره، أما في هذا العصر الحديث – وبعد ظهور المطابع – فالسرقة العلمية تنتهك حقين للمؤلف

الأول :الحق معنوي .

الثاني :الحق المادي والذي يتمثل في طبع هذه النتاج الفكري وجني الأموال من وراءه وربما تعطل الكتاب الأصلي أو تأثر بسبب كتاب السارق.

جاء في قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة :

(**ثانياً** : أمَّا بعد ظهور المطابع فقد أصبح الأمر معكوساً تماماً، فقد يقضي المؤلِّف معظم عمره في تأليف كتاب نافع، وينشره ليبيعه، فيأخذ شخصٌ آخر نسخة منه فينشرها بالوسائل الحديثة طبعاً وتصويراً، ويبيعه مزاحماً مؤلِّفَهُ ومنافساً له، أو يوزِّعه مجاناً ليكسب بتوزيعه شهرة، فيضيع تعب المؤلِّف وجهوده، ومثل ذلك يقال في المخترع .وهذا مما يثبط همم ذوي العلم والذكاء في التأليف والاختراع، حيث يرون أنَّ جهودهم سينهبها سواهم متى ظهرت ونزلت الميدان، ويتاجر بها منافساً لهم من لم يبذل شيئاً مما بذلوه هم في التأليف أو الابتكار .فقد تغيَّر الوضع بتغيُّر الزمن وظهور المستجدات فيه، مما له التأثير الأساسي بين ما كان وما صار، مما يوجب نظراً جديداً يحفظ لكل ذي جهد جهده وحقَّه.

فيجب أن يعتبر للمؤلِّف والمُخْتَرِع حقٌّ فيما ألَّف أو ابتكر، وهذا الحقُّ هو ملك له شرعاً، لا يجوز لأحدٍ أن يسطو عليه دون إذنه، وذلك بشرط أن يكون

الكتاب أو البحث ليس فيه دعوة إلى منكر شرعـًا، أو بدعة أو أيِّ ضلالة تنافي شريعة الإسلام، وإلاَّ فإنَّه حينئذٍ يجب إتلافه، ولا يجوز نشره .وكذلك ليس للناشر الذي يتَّفق معه المؤلِّف ولا لغيره تعديل شيءٍ في مضمون الكتاب، أو تغيير شيءٍ دون موافقة المؤلِّف، وهذا الحقُّ يورث عن صاحبه، ويتقيَّد بما تقيِّده به المعاهدات الدولية والنظم والأعراف التي لا تخالف الشريعة، والتي تنظِّم هذا الحق وتحدِّده بعد وفاة صاحبه تنظيمـًا، وجمعـًا بين حقِّه الخاصِّ والحقِّ العامِّ؛ لأنَّ كل مؤلِّف أو مخترعٍ يستعين بأفكار ونتاج من سبقوه، ولو في المعلومات العامة، والوسائل القائمة قبله .أمَّا المؤلِّف أو المخترع الذي يكون مستأجراً من إحدى دور النشر ليؤلِّف لها كتابـًا، أو من إحدى المؤسسات ليخترع لها شيئـًا لغاية ما، فإنَّ ما ينتجه يكون من حقِّ الجهة المستأجرة له، ويتبع في حقِّه الشروط المتَّفق عليها بينهما، مما تقبله قواعد التعاقد).

فطبيعة الحقوق الفكرية في العصر الحاضر أنَّها حقوق معنويَّةٌ مالية، تُنَظَّمُ باعتبارها نوعـًا من أنواع الملك في الإسلام؛ للاعتبارات التالية [١]:

الأول : أنَّها حقوق، والأصل في الحقوق أنَّها أموالٌ، سواء أكانت أعيانـًا أم منافع أم حقوقـًا مُجَرَّدةً [٢]؛ لأنَّ مناط المال ليس مقصوراً على الأعيان، بل يشمل المنافع؛ وهي أمور معنوية، والحقوق؛ وهي مجرَّد روابط واعتبارات شرعية يجري فيها الاختصاص والملك، والحقوق الفكرية جارية على هذا الأصل؛ لأنَّها حقوق ذات صلةٍ بأصلها الذي نشأت عنه، وعلاقة صاحبها بها علاقة مباشرة وظاهرة، مما يقتضي اختصاص صاحبها بها، ومنع غيره من العدوان عليها، وتتحقَّق فيها المنفعة المشروعة، وذلك كلُّه علامة الملك، والملك مالٌ؛ لأنَّ كلَّ ما يجري فيه الملك ويختصُّ به صاحبه فهو مالٌ، سواء أكان عينـًا أم منفعة أم حقـًّا مُجَرَّداً [٣].

الثاني : أنَّ الحقوق الفكرية لها قيمتها الكبيرة في عُرف الناس، ويُباح الانتفاع بها، وقد قام اختصاص صاحبها الحاجز بها، والصفة المالية تثبت للأشياء بتحقُّق عنصرين: **الأول** : المنفعة المشروعة (أو القيمة)، **والثاني** : العرف البشري الذي يستند إلى المصلحة المرسلة التي تدلُّ على القيمة المالية لهذا الشيءِ أو ذاك [٤].

(١) منقول من كتاب حماية الملكية الفكرية ص(٢٩).

(٢) إلاَّ الحقَّ الذي لا يقبل التَّبعيض؛ كحقِّ ولاية النكاح، والحضانة، والطلاق، فهذا لا يصحُّ أن يُقالَ لفلان نصفه مثلاً .

(٣) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٤٥٧)؛ الفروق(٣/ ٢٠٨)؛ حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن ص (٤١،٤٠، ١٢٦) وما بعدها؛ دراسة لأهم العقود المالية المستحدثة (٢/ ٧٤٣) .

(٤) انظر : حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن ص (١٢٦، ١٣٦) وما بعدها؛ د. عبد الحليم الجندي، والشيخ عبد العزيز عيسى، الحقوق المعنوية، ضمن بحوث الدورة الخامسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي بجدة، مجلة المجمع، العدد الخامس (٣/ ٢٤٥٨)؛ ود. العبادي، الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية، مجلة المجمع، العدد الخامس (٣/ ٢٤٧٩) .

المبحث الثامن

تلون رسلان وتناقضه في شأن مسألة السرقات العلمية

قال حذيفة بن اليمان ﷺ: «اعلم أن الضلالة حقَّ الضلالة: أن تعرف ما كنت تنكره، وأن تنكر ما كنت تعرفه، وإياك والتلون؛ فإن دين الله واحد»(١).

وقال أيضًا ﷺ: «إن الفتنة لتعرض على القلوب، فأي قلب أشربها نقط على قلبه نقط سود، وأي قلب أنكرها نقط على قلبه نقطة بيضاء، فمن أحب منكم أن يعلم أصابته الفتنة أم لا؛ فلينظر، فإن رأى حرامًا ما كان يراه حلالًا أو يرى حلالًا ما كان يراه حرامًا فقد أصابته»(٢).

وعن أبي الشعثاء قال : خرجنا مع أبي مسعود الأنصاري ﷺ فقلنا له : اعهد إلينا فقال : «عليكم بتقوى الله و لزوم جماعة محمد ﷺ فإن الله تعالى لن يجمع جماعة محمد على ضلالة و أن دين الله واحد و إياكم و التلون في دين الله و عليكم بتقوى الله و اصبروا حتى يستريح برا ويستراح من فاجر»(٣).

وقال إبراهيم ﷺ : «كانوا يكرهون التلون في الدين »(٤).

وقال أيضـًا ﷺ : «كانوا يرون التلون في الدين من شك القلوب في الله »(٥).

وقال مالك ﷺ : « الداء العضال التنقل في الدين »(٦).

---

(١) رواه معمر في «الجامع» (٢٠٤٥٤)، ونعيم بن حماد في «الفتن» (١٣٤).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٣٤٣)، ونعيم بن حماد في «الفتن» (١٣٠).

(٣) رواه الحاكم في« المستدرك » (٨٥٤٥)قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وقد كتبناه مسندا من وجه لا يصح على هذا الكتاب تعليق الذهبي قي التلخيص : على شرط مسلم

(٤) رواه ابن بطة في « الإبانة الكبرى » (٥٧٤) وأبو نعيم في « حلية الأولياء » (٤/ ٢٣٣) وابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » (١٠٩١)

(٥) رواه ابن بطة في « الإبانة الكبرى » (٥٧٥)

(٦) رواه ابن بطة في « الإبانة الكبرى » (٥٧٦)

فلقد وقع رسلان في التلون والتناقض لاسيما في مسألة السرقات العلمية وعزو الأقوال لأصحابها ؛ فلقد سلك في ذلك مسلكًا رديًا، وهو إن دل فإنما يدل على أن الرجل متلون ومتناقض يتبع هواه في ذلك، ويغير الأحكام على وفق ما يناسبه هو وولده.

فإن كان الأمر يتعلق بغيره هو وولده كان عدم العزو مخالفا لمنهج السلف وسرقة علمية، ومن وقع في شيء من ذلك فلابد من التحذير منه والتشهير به !!

وأما إن كان الأمر يتعلق به أو بولده فحينها ينقلب الأمر رأسا على عقب، ويصبح عدم العزو لا بئس به فهو صنيع العلماء ومنهج السلف!!

وتخرج التبريرات له والتزكيات لولده وتوجه التحذيرات والاتهامات لكل من يبين وينصح، فهذا عرض سريع لتلون وتناقض رسلان في مسألة عزو الكلام لقائله قبل اكتشاف سرقاته وبعد اكتشافها وإليك البيان .

أولاً : قبل اكتشاف سرقات رسلان وولده

فكان أول أمره قبل أن تنكشف سرقاته وتعدياته هو وولده، يشدد في هذا الأمر جدًا ولا يقبل فيه عذرًا وينسب ذلك لمنهج السلف، ويستدل بأقوال أهل العلم في ذلك، وهذا حدث معي ومع الأخ أحمد مصطفى[١] .

فأما بالنسبة لما حدث معي : فإنني عندما صنفت كتابي (شبهات حول أحداث مصر ٢٥ يناير) قمت بعزو جميع الأقوال إلى قائليها في الكتب المطبوعة ثم إنه قد وقع مني –على سبيل الجهل بحكم هذه المسألة – أن نقلتُ بعض العبارات من كلام رسلان في خطبه المسموعة[٢] ولم أنسبها إليه وكان من ضمن هذه العبارات عبارة (انهيار السلطة المركزية).

ثم إني أعطيت لرسلان نسخة من هذا الكتاب قبل الطبع فلم يعقب على شيء فيه، ثم أتيت بالكتاب مطبوعا ليباع في مكتبته ففوجئت بولده يتصل عليّ ويقول : «إن أبي مغضب لأنك أخذت بعض العبارات منه كعبارة (انهيار السلطة المركزية) ولم تنسبها له» .

(١) صاحب كتاب (لا حزبية في الإسلام)

(٢) ولقد اكتشفت بعد ذلك أن هذه المواضع التي طالبني رسلان بعزوها إليه أنها ليست من كلامه وإنما هي مواضع وردود أخذها من كتب الشيخ محمد الإمام و الرمضاني والمأربي المنحرف !!!.

فذهبت إليه وجلست معه، فقلت له: أنا ظننت أن العزو للمسموع ليس بضروري.

فقال رسلان لي : لابد من عزو هذا العبارة لي، لأن هذه العبارة عليها ختمي وكذلك هناك مواضع أخرى .

فقلت له: نعم، هناك أيضاً عبارات لم أعزوها لك وسوف أقوم بعزوها إن شاء الله في الطبعة الثانية.

وبالفعل؛ قمت بعزو ذلك له في الطبعة الثانية، ومع ذلك لم يشفع ذلك فقد انتشر في كل مكان عن طريق ولده أن عندي سرقات علميه وشنعوا عليّ في ذلك وشهروا بي مع أني :

أولًا :قد سلمت له الكتاب قبل طبعه.

وثانيًا: أن العزو قد تم في الطبعة الثانية .

وثالثا: أن هذا كان عن اجتهاد خاطئ مني رجعت عنه

وأما بالنسبة للأخ أحمد مصطفى :

فقد وقع له قريب من مثل ما وقع لي، وكان هذا الأخ قد نقل بعض العبارات من رسلان في كتابه (لا حزبية في الإسلام) وهذه بعض ما دار بين الأخ أحمد وبين رسلان في جلسة من أجل هذا الموضوع.

قال الأخ (أحمد): كنت ذكرت بعض العبارات لحضرتك وكده ولم أعزوها، طبعـًا لأسباب..

قال (رسلان): مفيش مشكلة، ما هو قال لما عبد الله راجعه، لا، ما إحنا **كده مش هنعرف حد بيؤول أي حاجة، كل إللي يقول حاجة هندريها**، وعشان..

الأخ(أحمد): مش هندريها، يعني المسألة..

(رسلان): فيه فرق بين الخطابة، إنته لو بتخطب وتقول ومابتعزوش فمفيش مشكلة[١]**، لكن الخطابة غير الـ..، الخطابة بتبئى غير مباشرة ....**

الأخ (أحمد): لأ مش تبرُّء -عياذاً بالله-، كنت عايز الكتاب يوصل للمحب والمبغض.

(رسلان): دي في الخطابة مش في الكتب، **الكتب مفيش فيها الكلام ده**، مفيش حاجة اسمها محب ومبغض، **يعني في الكتب هو كده الكتاب لازم يبئى**..، إنما بالنسبة للخطابة إنته ممكن تقول كلام وما تعزوهش؛ لأنه دِه مباشر، واحد يعترض عليك وإنته قاعد، يأخذ منك موقف، إنما إنته بتقنعه بالحق، **إنما الكتاب وثيقة**، يعني الكتاب غير الخطابة، لأن الخطابة ممكن نقول نص وما نعزوهش، ليه بقى؟ يعني ممكن أجيب نص أنا بلزم بيه الخصم، ولكن هذا النص عندما آتي بيه يعمل مشكلة في اتجاه تاني........

الأخ (أحمد): كتبت **عزو مجمل**..

(رسلان): محدش هيلتفت لده، يعني هيفكر كل الكلام إللي بيقرأه دا بتاعك إنته..، أو يقرأه وينساه؛ ما هو مش قادر يُمَيِّز؛ لأن أنت خلطت كلامك بكلام غيرك والدنيا كلها اتفتحت، فالكلام ده في الآخر هيُعْزَى ليك إنته، ده خطير جداً، ما همَّا قالوا قبل كده: «من بركة العلم نسبته إلى أهله»، فالكلام ده مهم كما قال أبو عبيد، فمن بركة العلم عزوه، قال: كلما أفادك إنسانٌ لفظة فقل أفادني فلانٌ كذا

دي طريقة السلف، عشان كده بقي هؤلاء السلف؛ لأن السلف لو كانوا عملوا كده في مسألة النقل وإدخال بعض الكلام في بعض.. لو أن السلف عملوا كده ما كُنَّاش عرفنا منهم حاجة، ما كانش هيبقى لنا منهم حاجة، عشان النهاردة نقول: «فلان قال كذا»، وتلاقيها سطر واحد، وممكن تكون كلمة واحدة... فهي تستحق النقل... لأن فلان إللي قالها، وبتبقى العُهدة فيها على -مش الناقل فقط- على المنقول منه، يعني بيقول لك: لما أنا أنقل بالإسناد أنا بَرِءت، زي ما العلماء بيعملوا، زي الطبري في التفسير والتاريخ، فبيذكر لك الإسناد.

الأخ (أحمد): مسألة الكلبي، وأبي مخنف لوط بن يحيى.

---

(١) أين الدليل على التفريق بين الخطابة والكتاب وسوف يأتي الرد على هذه الشبهة في مبحث الرد على شبهات حول السرقات العلمية

(**رسلان**): فبيرفع زي ما يرفع، المهم إن أنا بَرأت ذمتي بإن أنا إدِّيتك الإسناد، وهو بيكتب لطلاب علم هُمَّا بقى يفحصوا الإسناد، يبقى إنته في الحالة إللي زي دي إنته بَرِءت، زائد إن ممكن يكون إللي بينقل عنه يكون هو نقلها من حد تاني، وبعدين تيجي إنته تنقلها تلاقي دُكْهَا شِبِط فيك، يعني فيه ارتباك في المسائل العلمية، فتراعيها قدر المستطاع، وربنا يوفقك. انتهى المراد من اللقاء[1]

وقال رسلان أيضـًا : فنحن أمام ظاهرة جديدية عجيبة في عالم الضلال فكان الضلال القدامى يضلون على علم، ويعرفون كيف يضلون ويضلون **وكانوا يسرقون ضلال غيرهم من الضلال ويحسنون إخفاء سرقاتهم** ويموهون على الناس ما يعرضون من الضلال حتى لا يروج على الناس انه من ضلال هؤلاء من كدهم وتعبهم وإنما ضلوه بعرق جبينهم ..فيذكر بنص الأحيمر السعدي وكان لصا فاتكا كثير الجنايات .. ..وهي **نظرية في اللصوصية معروفة مشهورة** ولها مدارس ومؤسسات.... شيوعية قبل أن يعرف الشيوعيين الشيوعية **ومذهب في اللصوصية** فكل شيء طالته يدك هو لك **فهذا مذهبه في السرقة قبح الله وجهه**[2] .

ثانيا : بعد اكتشاف سرقات رسلان وولده

ثم بعد أن اكتُشفت سرقات ولده عبد الله والتي بلغت الخمس كتب كاملة حتى بأسمائها وقام واحد من أصحاب هذه الكتب بالرد عليه في شأن استيلاءه على كتابه والسطو عليه وطالب أباه بأن ينصفه من ولده السارق[3]، فبدلا من أن يخرج رسلان ليعتذر عن سرقات ولده و يعنفه على ذلك ويدعوه للتوبة وليطبق عليه ما قرره قبل ذلك في شأن السرقات العلمية وليطبق عليه منهج السلف في عدم مجاملة الأبناء أو الآباء [4] على حساب القواعد والأصول السلفية .

---

(١) وكان هذا اللقاء يوم الخميس(٢٧شوال ١٤٣٣هـ - ١٤/ ٩/ ٢٠١٢م).وهذا هو رابط اللقاء : **https://www.youtube.com/watch?v=3srFP6uQ5JI**
و كما هو واضح فإن رسلان كان يتكلم بالعامية التي يسميها هو (العامية القبيحة) و (العامية النجسة) وهذا من تلونه وتناقضه أيضـًا وتلوناته وتناقضاته كثيرة جدا ولعل الله أن ييسر لإخراج ذلك في مصنف منفرد.

(٢) خطبة له بعنوان(حرامي الضلال)

(٣) وهو علي أبو هنية صاحب كتاب (البيان الحاوي لضلالات القرضاوي) الذي سرقه عبد الله رسلان كاملا وسماه(الحاوي في ضلالات القرضاوي) وقد رد أبو هنية عليه في مقال سماه (تحذير أهل الإيمان من اللص السفيه عبد الله رسلان).

(٤) فلقد ورد عن علي بن المديني أنه لما سُئل عن أبيه قال (إنه الدين أبي ضعيف)، وكذلك ما قاله أبو داود في ولده فقد قال عنه (ولدي عبد الله كذاب).

ولكن الأمر كان بخلاف ذلك فقد سقط القناع واتضح الأمر وبانت الحقيقة وعُلم من كان سلفيا بحق ممن هو مدع للسلفية ولا يطبقها لا على نفسه ولا على ولده، فلقد خرج علينا رسلان في فضيحة كبيرة وسقطة جسيمة وورطة فظيعة عندما قام بتزكية ولده السارق وبتبرير فعله، وعندما قام برمي كل من بيّن ووضح سرقات ولده –بعد نصحه– أنهم حفنة من الحسدة والحدادية .

ولما قام أحد الإخوة بإرسال ملفـًا يجمع سرقات عبد الله إلى أبيه رسلان وانتظر هذا الأخ الرد من رسلان الأب، فكان رد رسلان هو (بلّوه – أي الملف – واشربوا ميته)[١] .

ولما اكتُشفت سرقات رسلان نفسه والتي هي موجودة في جل خطبه ودروسه ومحاضراته وشروحه وكتبه المطبوعة خرج علينا في فاجعة جديدة أيضـًا ليقول ويقرر أن عدم عزو الكلام لأصحابه هو صنيع العلماء ولا تلتفتوا إلى كلام الحدادية [٢].

ثم خرج بعد ذلك في خطبة ليزكي مرة أخرى ولده السارق بتزكيات فاجرة وليبرر سرقاته بتبريرات باردة باهتة كاذبة .

ومن ذلك ادعاءه أنه كان مشغولاً في حربه على أهل البدع وأن الوقت لم يتسع لا للعزو في المحاضرات ولا على الموقع ولا في الكتب المطبوعة وهي حجج أوهى من بيت العنكبوت ولا تنطلي على الصبية في الكتاتيب[٣].

فهذا هو تلون وتناقض محمد سعيد رسلان في شأن سرقاته العلمية هو وولده قد اتضحت لكل منصف وطالب للحق وهذا التناقض والتلون كفيل ببيان حقيقة هذا الرجل .



(١) وهو الأخ (محمود الدروي) من «مركز أشمون محافظة المنوفية» كما أخبرني هو بهذا.

(٢) وكان ذلك في إحدى دروسه

(٣) وسوف يأتي الرد على هذه الشبهة في مبحث الرد على شبهات حول السرقات العلمية

المبحث التاسع
حقيقة علم محمد سعيد رسلان

فلقد صنع أتباع رسلان من شيخهم أسطورة خيالية بنوها على الكذب والتهويل، وغلو فيه غلوًا شديدًا ونعتوه بالأوصاف التي لا تطلق إلا على مثل الإمام أحمد، ولقد انتشر هذا الغلو في الآفاق وصدقه من كان جاهلًا بحال هذا الرجل وحقيقته أو من هو متجاهل، ومن هذه الأوصاف الذي أطلقها أتباعه من الحزب السبكي عليه : (شيخ المحنة- أسد السنة- ابن حنبل العصر- المحدث- العلامة- الإمام-الفقيه-الأصولي....إلخ) .

وكان من أسباب انتشار ذلك ورواجه على بعض المخدوعين في هذا الرجل؛ أن الرجل في جل خطبه ودروسه ومحاضراته وشروحه وكتبه المطبوعة إنما يقرأ -من ورقة- كلام أهل العلم قديمًا وحديثًا ولا ينسب من ذلك شيئا إلا النذر اليسير، ويأخذ أبحاث أهل العلم كاملة، ولا يعزوا منها شيئا، فيظن المستمع أو القارئ له أن هذا من كيسه ومن بنات أفكاره ومن بحثه وتعبه وتحقيقه ونتاج علمه الوافر، والحقيقة بخلاف ذلك .

فما على رسلان إذا أراد أن يشرح كتابًا مثلًا إلا أن يحدد هذا الكتاب الذي سيتم شرحه - زعم ذلك - ثم هو يعمد إلى شروح العلماء على هذا الكتاب فتُضبط له عن طريق مكتب الصف لمكتبة الفرقان في سبك الأحد، ثم تخرج على هيئة ورق مصور بحواشيه وتحقيقاته قد ضُبط وشُكِّل، ثم توضع أمام الرجل على مكتبه، وما على الرجل إلا أن يقرأ من الورق المعد له مسبقًا -وهو يهز رأسه- وأحيانا يقوم بإحداث بعض التقديم والتأخير والزيادة والنقصان واستبدال بعض الألفاظ بمرادفاتها ثم تخرج الخطبة أو المحاضرة أو الشروحات منسوبة للرجل ولا يذكر من أخذ منه واستولى على جهده من قريب ولا بعيد .

وأحيانا يؤخذ هذا الورق ويدخل مكتب الصف مرة أخرى ثم يُعد من جديد ليكون كتابا يطبع باسمه وينسب له، ويكتب عليه تأليف أو شرح (فضيلة الدكتور العلامة) [1].

---

(١) وسوف يأتي الدليل على ذلك في أثناء عرض الوثائقيات في بيان سرقاته وتعدياته

فهل هناك خيانة وتدليس وكذب وغش أعظم من هذا؟

وحري بهذا الرجل أن يطلق عليه لقب واحد هو جدير به وهو(القارئ محمد سعيد رسلان) فهو متشبع بما لم يعط عائل على كلام أهل العلم كلابس ثوبي زور، ثم يسمي هذه القراءة –زعم –شروحا وتآليفا .

ولقد صدق فيه قول السيوطي: «فليت شعري ما الذي ألجأه إلى ولوج هذا الباب وليس له طاقة وما الذي اضطره إلى التشبه بأهل الإفاقة وهو من أهل الفاقة فإن ظن بذلك أنه يربح فإنما هو يخسر وإن توهم أنه يُدعى بذلك رأسا فإنما هو رأس مِنسَر[1]»[2] .

فما الذي يضره أن يقول : «هذه قراءة لشرح العالم الفلاني على كتاب كذا»، فلو فعل ذلك في كل محاضراته وخطبه وكتبه لحمد له ذلك، وما كان هذا مُنقِصا لشأنه ولا مُقلِلا من جهده، ولكنه حب الظهور والتصدر قبل التأهل والتشبع بما لم يعطه الشخص والإحساس بالنقص وعدم معرفة الإنسان لقدر نفسه والانسياق وراء نفاق وكذب الأتباع، ولكن يأبى الله إلا أن يفضح من كان هذا خلقه ومن كانت هذه بضاعته ومن كان هذا مسلكه.

والله هو الشافي الذي يشفي عباده من أمراضهم النفسية ...

❊ ❊ ❊

(١) المنسر : منقار الطير الذي يستنسر به.

(٢) الفارق بين المصنف والسارق ص (٤٥).

المبحث العاشر
شبهات حول السرقات العلمية والرد عليها

الشبهة الأولى : أن النقل بلا عزو هو منهج السلف وصنيع العلماء فقد وقع ذلك لبعضهم .

الرد على هذه الشبهة من وجهين[١]:

الوجه الأول: أن الأصل عند العلماء، والمؤلفين في كتاباتهم ومؤلفاتهم هو عزو الأقوال إلى أصحابها، والتصريح بمصدرها على وجه لا لبس فيه ولا غموض . فإن العبرة عندنا بما تقرر عند السلف مما هو موافق للأدلة لا بما قد يقع من بعض السلف مما يخالف الأدلة، وقد تقرر عند السلف والأئمة والعلماء المعاصرين تحريم السرقات العلمية وعدم التعدي على حقوق الملكية الفكرية .

الوجه الثاني: أن هذا الأصل – وهو عزو الأقوال إلى أصحابها – قد يتخلف أحياناً لأسباب معينة، وحالات خاصة لا تؤدي إلى الاتهام بقصد السرقة والانتحال، ومن هذه الأسباب :

١- أن قدراً من المادة العلمية اعتبر مشاعاً للجميع، وذلك لأن نشأة العلوم قد تقدمت التدوين؛ فإن لم يُنسب لأحد في هذا القد ر فلا يعاب ذلك، وهذا أوضح ما يكون في المعاجم اللغوية، وفي كتب أصول الفقه، بل إن الآراء التي يتبناها عدد من العلماء تصبح علماً مشاعاً .

---

(١) منقول بحواشيه من كتاب حقوق الاختراع والتأليف للشهراني ص(١٤٥:١٤٨)

من أمثلة هذا أن القطب الحلبي عندما فسرَ (الملك) في حديث بدء الوحي بأنه جبريل عليه السلام، وعزاء للسهيلي وحده، تعجب البلقيني، وقال : « هذا لا خلاف فيه فلا يحسن عزوه للسهيلي وحده[(١)].

٢- أن حدود التأليف والتصنيف لم تكن واضحة – كما هي اليوم – عند كثير من المصنفين، ولعل ذلك يعود إلى التبكير في التصنيف، كما يتضح عند المشاهير من العلماء، وقد يعود أحياناً إلى ضعف المقاييس العلمية للتأليف عند المؤلفين الذين لم يتوغلوا في العلم .

٣- أن بعض العلماء قد يقوم بعمل خاص لنفسه – لا يقصد به التأليف المحرر – يستعين به على المذاكرة (تذكر المعلومات)، أو المراجعة السريعة؛ كأن يلخص كتاباً لا يرغب في نسخه كاملاً لضيق وقته، أو يجمع ملخصاً لكتابين، مثال ذلك ما فعله البغوي رحمه الله في كتاب شرح السنة حيث اعتمد على شرح الخطابي للبخاري ولأبي داوود في كتابيه (أعلام السنن)، (معالم السنن) كما بينه الحافظ ابن حجر.[(٢)]

وكتابة العلم للتذكر كان مسلكاً لبعض العلماء، ومن ذلك ما ذكره ابن رشيق المغربي (ت ٧٤٩) عن شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقال « ورأيت له سوراً وآيات يفسرها ويقول في بعضها : كتبه للتذكر، ونحو ذلك»[(٣)] .

٤- أن يكون المؤلف المنقول عنه سيء السمعة، وغير مقبول في بلد المؤلف الناقل، لخلاف عقدي أو مذهبي مثلاً، فيري الناقل عدم التصريح باسمه من أجل عدم رد الحق الذي معه ولعل من أمثلة ذلك ما فعله ابن أبي العز الحنفي رحمه الله في شرحه للعقيدة الطحاوية؛ فقد نقل نقولات كثيرة عن شيخي الإسلام ابن تيمية وابن القيم – رحمهما الله تعالى – ولم يصرح بالنقل عنهما، ولعل عذره في ذلك أن عقيدة السلف كانت تحارب من المتعصبين، وعلماء السوء الذين كان

---

(١) ينظر فتح الباري(١٢/ ٣٧٣).

(٢) الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر (١/ ٣١٥) .

قال د. أكرم ضياء العمري بعد أن ذكر الكلام المتقدم بنصه : « .. مع أنه سياق الأحاديث بأسانيده؛ فالإضافة الحقيقية في الأسانيد المستقلة إلى المصادر بما فيها صحيح البخاري وسنن أبي داوود، ولكن لماذا لم يصرح باعتماده على كتابي الخطابي في الشرح ؟ لعل الأمر كان معروفاً لتلامذته، ومثل البغوي لا يجهل أن الأمر سيكشف عاجلاً أم آجلاً، ثم إن مكانته وفضله ترباً به عن انتحال علم غيره . [مناهج البحث وتحقيق التراث ص(٩٧، ٩٨)] .

(٣) أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية، لابن رشيق، ضمن كتاب : (الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية) ص (٢٢١) جمع محمد عزيز شمس، وعلي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولي ١٤٢٠هـ.

لهم تأثير على بعض الحكام، لدرجة أن بعض الناس كان مغرماً بإتلاف كتب شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ فأراد المؤلف – ابن أبي العز – بعدم عزوه للشيخين أن تعم فائدة كتابه، وينتفع بها الموافق والمخالف [١]، وكذلك ما فعله المقريزي في كتابه (تجريد التوحيد) حيث اقتبس من كتب ابن تيمية وابن القيم لسبب قريب من ذلك[٢] .

٥– أن يكون المؤلف المنقول عنه لديه مخالفات عقدية، أو سلوكية، وفي النقل عنه رفع من شأنه، أو إيهام للقارئ بفضله، وإنما جاء النقل عنه لحاجة علمية ويتعين في هذه الحالة – تمشياً مع الأمانة العلمية– عزو القول المخالف لصاحبه مع التنبيه على خطئه أو فساد مذهبه.

٦– أن يقع من الشخص مرة أو بعض مرات فهذا لا يكاد يسلم منه أحد –لاسيما في الدروس والمحاضرات الصوتية – وذلك أنه ربما وقع إما لسهو أو نسيان أو لشهرة الكلام شهرة تغني عن ذكر قائله أو لمعرفة من أمامه أن هذا ليس بكلامه فهذا مما يغتفر لقائله لاسيما إذا نبه على هذا فتنبه ورجع

بخلاف من كان هذا ديدنه وطريقته ومنهجه ومسلكه لا تكاد تجد خطبة أو درس أو محاضرة أو كتاب مطبوع إلا وهو مسروق جله أو أجزاء كثيرة منه من كلام غيره وهو معاند لا يرجع ولا يتوب .

---

(١) ينظر : مقدمة الناشر لشرح العقيدة الطحاوية، ص(٥، ٦)، طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة الثامنة ١٤٠٤هـ، ومقدمة شرح العقيدة الطحاوية، طبعة مؤسسة الرسالة(١/ ٧٣)، بتحقيق التركي والأرنؤوط.

(٢) قال الشيخ الفوزان (شرح تجريد التوحيد المفيد)

« وقد تأثر – يعني المقريزي– بكتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله في هذا الشأن شأن العقيدة واقتبس من كتبهما في هذه العقيدة وإن لم يصرح بذلك لمانع في وقته فإنه ظاهر عليه أنه انتفع بمؤلفات ابن القيم واقتبس منها .

قال المقريزي – موضحا هذا المانع – « المواعظ والاعتبار(٣/ ٨٤)» :« وأما العقائد فإن السلطان صلاح الدين حمل الكافة على عقيدة الشيخ أبي الحسن عليّ بن إسماعيل الأشعري،تلميذ أبي علي الجباءي،وشرط ذلك في أوقافه التي بديار مصر، كالمدرسة الناصرية بجوار قبر الإمام الشافعيّ من القرافة، والمدرسة الناصرية التي عُرفت بالشريفية بجوار جامع عمرو بن العاص بمصر،والمدرسة المعروفة بالقمحية بمصر،وخانكاه سعيد السعداء بالقاهرة.فاستمرّ الحال على عقيدة الأشعري بديار مصر وبلاد الشام وأرض الحجاز واليمن وبلاد المغرب أيضـًا، لإدخال محمد بن تومرت رأي الأشعري إليها، حتى أنه صار هذا الاعتقاد بسائر هذه البلاد، بحيث أن من خالفه ضرب عنقه، والأمر على ذلك إلى اليوم».

نقلا عن محاضرة (الكواشف الجلية عن سرقات رسلان وولده العلمية) للشيخ هشام البيلي حفظه الله .

الشبهة الثانية : هناك فرق في العزو بين الخطابة والكتاب .

قال رسلان–للأخ أحمد مصطفى–: **فيه فرق بين الخطابة، إنته لو بتخطب وتقول ومابتعزوش فمفيش مشكلة، لكن الخطابة غير، الخطابة بتبئى غير مباشرة.**[(١)]

الرد على هذه الشبهة من ستة أوجه:

الوجه الأول: أن الرجل تناقض وتخبط في مسألة العزو في الخطب في ثلاثة مواقف :

الموقف الأول : وكان هذا معي عندما سألته عن سبب عدم عزوه لصاحب الكلام في الخطب، فأجاب : «الخطبة يحضرها عوام ولا داعي للعزو وأما عند طبع هذه الخطب فلابد من العزو» .

فكان هذا عنده في **جميع الخطب** بما فيها الخطب التي تعتني بالردود وتحجج بأن الحاضرين له من العوام .

الموقف الثاني : وكان هذا مع الأخ أحمد مصطفى حيث قال له رسلان : «إنما بالنسبة للخطابة إنته ممكن تقول كلام وما تعزوهش؛ لأنه دِه مباشر، واحد يعترض عليك وإنته قاعد، يأخذ منك موقف، إنما إنته بتقنعه بالحق»[(٢)] .

فرسلان بيّن في هذا الكلام أنه لا ينبغي العزو في **خطب الردود** من أجل ألا يعترض عليه معترض **!!!**

الموقف الثالث : وهذا الموقف في أثناء رده على الشيخ هشام البيلي –حفظه الله – حيث قال رسلان : «وأما الخطب فما كان ردا على طائفة منحرفة أو فرقة ضالة كالإخوان... إلخ، فهذا لابد فيه من التوثيق الدقيق لا يتعارض هذا مع ما تتطلبه من التنبيه والتشويق بل التوثيق عندئذ مدعاة للانتباه والتشويق،وأما

---

(١) وكان هذا اللقاء يوم الخميس(٢٧ شوال ١٤٣٣هـ – ١٤/ ٩/ ٢٠١٢م).وهذا هو رابط اللقاء : https: / /www.youtube.com /watch?v=3srFP6uQ5JI

(٢) المصدر السابق

الخطب الوعظية والرقائق وغيرها فهذه يفسد التوثيق الدقيق أصل التشويق والتنبيه عند التزامه فيظل العزو مذكورا إن ذكر بالعوض لا بالقصد الأول»[١].

ففي هذا الكلام السابق **فرق رسلان في العزو بين خطب الردود وبين خطب المواعظ**، فادعى أنه يعزو في خطب الردود وأن العزو في هذا النوع من الخطب لابد منه[٢]، وأن العزو في خطب الوعظ ليس باللازم إذ إنه مناف للمقصود!!!

فهذا تناقض وتخبط رسلان من أجل تبرير ما وقع وتورط فيه، وكان حري به إذ أصر على ما هو فيه أن يعمل بقول القائل (إذا كنت كذوبا فكن ذكورا)

الوجه الثاني : أنه ليس هناك فرق بين الخطابة وغيرها من حيث العزو ومن فرق فعليه الدليل وإنما قال ذلك رسلان لأن ذلك مشهور عنه في الخطب التي يقرأها من ورقة قد أعدت له مسبقا، ففرق هذا التفريق من أجل تبرير فعله لمّا اشتهر عنه ذلك في الخطب بدليل أنه لما اشتهرت سرقاته في الدروس والكتب برر ذلك بقوله (هذا صنيع العلماء)، فمن المعلوم أن الأصل هو عزو الكلام إلى صاحبه فمن أراد أن يخرج عن هذا الأصل طالبناه بالدليل على تخصيص هذا النوع بهذا الحكم ولا دليل .

الوجه الثالث: أن الرجل في خطبه إنما يقرأ من ورقة قد أعدت له مسبقا وليست الخطبة من ذاكرته فنقول ربما نسي أن يعزو أو أنه يقول الكلام بمعناه، ولكن الخطبة مكتوبة ومضبوطة ومشكولة فلا وجه لعدم العزو.

الوجه الرابع: أن ذلك لو وقع منه أحيانا بحيث أنه يعزو في أغلب أحيانه ثم هو لا يعزو في بعضها لقلنا هذا ليس بديدن الرجل، وإنما يقع منه أحيانا فيغتفر له ذلك، ولكن الواقع أن هذا هو منهج ومسلك و ديدن الرجل وهذه هي طريقته التي لا تخلو خطبة من ذلك مع إصراره بعد ما نُبِّه على ذلك .

---

(١) خطبة (الرد على هشام البيلي) حفظ الله الشيخ هشام من كيد الكائدين .

(٢) وهذا كذب أيضاً فإن أكثر المواضع التي أخذت عليه في الخطب حتى التي طبعت هي في خطب الردود:
كما في خطبة (شبهات حول البرلمانات) فقد أخذ بعضها من المأربي المنحرف والمقدسي التكفيري ولم يتم العزو.
وكما في خطبة (متظاهرون ومتظاهرات)فقد أخذ بعضها من الرمضاني ومحمد الإمام ولم يتم العزو.
وكما في خطبة (بررة أتقياء أم فجرة أقوياء) فقد أخذ بعضها من محمد الإمام ولم يتم العزو.
كما سيأتي ذلك في آخر هذا الكتاب موثقا.

الوجه الخامس: أنه من المعلوم أن خطب هذا الرجل تفرغ وتكتب على المواقع وتنسب إليه من جهة أتباعه، وهذا بعلمه، فلم يعد الأمر مجرد خطبة مسموعة وإنما تنتقل الخطبة إلى خطبة مكتوبة فكان لزاما عليه والأمر كذلك أن يتحرى العزو حتى لا ينسب هذا الكلام -الذي ليس له- إليه، ثم إن الأمر لا يقتصر على ذلك فقط بل تطبع الخطبة أحيانا باسمه و تحت سمعه وبصره و إشرافه في مكتبته وغالبا ما تكون بدون عزو كما هو الحال في خطبه التي جمعت في كتاب (حقيقة ما يحدث في مصر) وطبعت في مكتبته وكثير من هذه الخطب لم يتم عزو الكلام فيها إلى أصحابه كما سنبين في آخر هذا الكتاب موثقا .

الوجه السادس: أننا لو سلمنا له -جدلا- في الخطب فما بال المحاضرات والدروس والشروح بل والكتب المطبوعة فالأمر لم يقتصر فقط على الخطب بل امتد إلى ما ذكرناه فهذا منهجه ومسلكه وديدنه وطريقته وهو لا يستطيع أن يعيش بدون ذلك فهو عائل على كلام غيره متشبع بما لم يعط .



الشبهة الثالثة: أن السرقة معصية وليست ببدعة

سُئل عبد الله رسلان : يقال أن عندك سرقات علمية؟

فأجاب : بارك الله فيك **هذا واقع** هل من يفعل ذلك يكون متهماً بالمعصية أم بالبدعة(١).

الرد على هذه الشبهة من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول: من المعلوم أن من موجبات رد الرواية بل والعلم تلبس الإنسان بالفسق، فالفسق من الأمور التي ترد بها الرواية والعلم فإن من شروط الحديث الصحيح خلو رجاله من الفسق واتصافهم بالعدالة .

قال الذهبي : «الحديثُ الصحيح : هو ما دَارَ على **عَدْلٍ** مُتْقِنٍ واتَّصَل سَنَدُه . فإن كان مُرسَلاً ففي الاحتجاج به اختلاف» . (٢)

وقال ابن حجر : «وخبر الآحاد؛ بنقل **عدل** تام الضبط، متصل السند، غير معلل ولا شاذ : هو الصحيح لذاته» .(٣)

الوجه الثاني : أن علماء الجرح والتعديل قد وضعوا سراق الحديث في كتب الضعفاء والمجروحين وأسقطوهم وردوا روايتهم بفعلهم هذا كما مر ذكر ذلك.

الوجه الثالث: أن هذا من السفه والحماقة أن يعترف الإنسان على نفسه بالسرقة ثم يبررها ويحتج بأنها معصية وليست ببدعة (٤).

---

(١) مقطع على اليوتيوب بعنوان (عبد الله رسلان يطعن في الشيخ ابن عثيمين ويتهمه بالسرقات العلمية)

(٢) الموقظة ص(١).

(٣) نزهة النظر ص (٨).

(٤) والعجيب أن هذا الشخص الذي يقر على نفسه بالسرقة والتي هي خارمة لعدالة الرجل مدخلة أياه في حد الفسق قد زكاه أبوه رسلان بتزكية تقطع الرقاب ولا تقال إلا في أئمة الجرح والتعديل فقد قال رسلان مزكيا ولده عبد الله –الذي هذا هو حاله من السفاهة والحماقة–

(وعبد الله نشأ في السنة على منهاج النبوة منذ نعومة أظفاره بحول الله وقوته وفضله ونعمته وكان مدافعا منافحا عن منهاج النبوة ومنهج السلف وداعيا إلى ذلك في الوقت الذي كان فيه كثير من طلاب العلم المعروفين الذين هم على الجادة الآن يحاربون المنهج ويذرون بأهله ويصفونهم بكل قبيح وينعتونهم بكل مالا يليق ولا أعرف لعبد الله فرحة هي أعظم من فرحته بتوبة حزبي من حزبيته واهتداء ضالا عن

الشبهة الرابعة : أن عدم العزو إنما نتج عن انشغال الوقت وضيقه

قال رسلان : «وإنما شغلت عن بعض ذلك قديما بالصراع والمنازلة مع أهل البدع وهو منهم وقد استغرق أكثر وقتي تحذير المسلمين من الخوارج» [١]

الرد على هذه الشبهة من سبعة أوجه:

الوجه الأول : أن هذا كذب واضح وادعاء بيّن إذ العزو ليس بالأمر الذي يحتاج إلى مجهود ولا إلى وقت وإنما هي كلمة تُنطق أو عبارة تُكتب لتبرأ الذمة ويُنسب الفضل لأهله مع العلم أنه يقرأ من ورقة في كل خطبه ودروسه ومحاضراته .

الوجه الثاني : أنه مما يدل على كذب هذه الدعوى أننا وجدناه يعزو في بعض المواضع وأحيانا يقول (قراءة لشرح الشيخ فلان على كتاب كذا)[٢]وهذا قليل وإنما هو في أغلب أحيانه يأتي إلى كتاب من كتب أهل العلم فيغير فيه ويبدل بعض ألفاظه ويقدم فيه ويؤخر وينقص منه ويزيد فيه ثم ينسبه لنفسه[٣]

فهل القاريء لكتاب أحد من أهل العلم يبدل فيه ويغير ويقدم فيه ويؤخر وينقص منه ويزيد فيه؟

المنهاج إليه ومعرفته حقيقته وعبد الله باذل عمره وجهده في الدعوة إلى منهاج النبوة ليست له صبوة ولا له تطلع إلى جاه ولا مال وإنما همه –ثبته الله تعالى – في الدعوة إلى الحق والدلالة على المنهج ويعرفه بالسلفية النقية جملة من كبار شيوخ العلم والدعوة في هذا العصر –حفظهم الله وسلمهم من كل سوء – وكلهم يشهد له ولله الحمد والمنة بالاستقامة على منهاج النبوة والإقامة على منهج السلف وهو –ثبته الله تعالى – من أخبر الناس بالحزبيين ومقالاتهم وأساليبهم وقد آتاه الله تعالى ملكة في ذلك يعرف آثارها كل من عرفه ولا يضر عبد الله –إن شاء الله – قول حاسد ولا حقد حاقد ولا تقول مبغض وإنما يضر كل ذلك صاحبه ويعود على الآتي به ظلما وعدوانا (ولا يحيق المكر السيئ إلا بأهله).ا.هـ

ونقول : إذا لم تستح يا رسلان فقل ما شئت

(١) خطبة له بعنوان (الرد على هشام البيلي) حفظ الله الشيخ هشام البيلي من كيد الكائدين .

(٢) كما هو الحال في (قراءة لكتاب القول المفيد شرح كتاب التوحيد لابن عثيمين)و(قراءة لكتاب شرح الأصول الثلاثة لابن عثيمين)و(التعليق على كتاب شرح الأصول الستة لابن عثيمين) فلقد قرأ رسلان هذه الكتب الثلاثة .

(٣) كما فعل رسلان ذلك مع كتاب(جامع شروح لمعة الاعتقاد) حيث قرأه مع تقديم وتأخير وزيادة ونقصان وتغيير وتبديل لبعض الألفاظ ثم خرج على موقعه بعنوان (شرح لمعة الاعتقاد) لفضيلة الشيخ رسلان!!! ، بل ربما طُبع بعد ذلك باسمه كما في كتاب (شرح نواقض الإسلام) فإنه عبارة عن قراءة لكتاب(شرح نواقض الاسلام) للفوزان وكتاب (شرح نواقض الإسلام) لناصر العدني كما سيأتي ذلك في آخر الكتاب موثقا .

أفضاق عليك الوقت أن تنسب الكلام لأهله ولم يضق عليك أن تقدم فيه و تؤخر وأن تبدل فيه و تغير وأن تزيد فيه وتنقص؟

قال ابن خلدون : «فهذه جماع المقاصد التي ينبغي اعتمادها بالتأليف ومراعاتها. وما سوى ذلك ففعل غير محتاج إليه وخطأ عن الجادة التي يتعين سلوكها في نظر العقلاء، مثل انتحال ما تقدم لغيره من التأليف أن ينسبه إلى نفسه **ببعض تلبيس**، من تبديل الألفاظ وتقديم المتأخر وعكسه». (١)

ثم إنه إن قال بعد أن بدل وغير وزاد ونقص (قراءة لشرح الشيخ فلان على كتاب كذا) صار كاذبا إذ أن هذا ليس نص الكتاب بل تحول إلى كتاب آخر وهذا من أقوى الأدلة على تعمد عدم العزو وعلى تعمد نسبته لنفسه، فليس الأمر متعلقا بالانشغال من عدمه وإنما يتعلق بتعمد السرقة وعدم عزو الكلام إلى أصحابه حتى لا يقال قارئ وإنما ليقال عالم وعلامة وإمام .

الوجه الثالث : «أن حقيقة الأمر بخلاف ذلك فمن المعلوم أن هذا الرجل عنده مكتب للمراجعة والتنسيق والضبط والتشكيل والتصوير والطبع وهذا المكتب تابع لمكتبة الفرقان بسبك الأحد التي يقوم عليها هو وولده، فالرجل معه فريق عمل يقومون بضبط وشكل الكتاب الذي سيقوم بتدريسه ثم هو يقوم بتحديد الشرح أو الأبحاث المتعلقة بهذا الكتاب فتضبط له هي أيضـًا من قبل هؤلاء ثم يخرج الكتاب والشرح أو الأبحاث المتعلقة بهذا الكتاب يخرج ذلك كله من مكتب الصف مضبوطا مشكولا وما على هذا الرجل إلا القراءة وربما قام ببعض تقديم وتأخير وتبديل وتغيير وزيادة ونقصان من أجل التمويه والمراوغة وفي تلك الحالة يتعمد عدم العزو وإنما ينسبه لنفسه وهذا أيضـًا ما يحدث في خطبة الجمعة، وأما الكتب المطبوعة فتعاد تلك الأوراق إلى مكتب الصف ثم يعاد ضبطها وتنسيقها ثم تطبع باسم هذا الرجل خيانة وكذبا وغشا وخداعًا» .

الوجه الرابع: أنه أحيانا يأخذ كلام غيره ثم ينسبه لنفسه ويعزو هذا الكلام الذي سرقه إليه في الحاشية وهذا من أكبر الأدلة والبراهين على تكذيب وإسقاط هذه الدعوي وهو انه كان مشغولا فلم يتمكن من عزو الكلام لأصحابه مع انه يعزو إلى نفسه ولم يكتف بجريمة واحدة وهي عدم عزو الكلام لصاحبه بل زاد على ذلك جريمة أخرى وهي عزو كلام غيره لنفسه .

---

(١) مقدمة ابن خلدون(١/ ٣٤١).

ومثال ذلك ما فعله في كتابه (فضيحة المطموس الكذاب) فلقد قام بأخذ ما يقرب من أربع صفحات بحواشيها من كتابي (شبهات حول أحداث مصر ٢٥ يناير) ولم يعزو حرفًا واحدًا إليّ، بل قام في آخر الصفحات المسروقة بوضع هامش نصه (راجع «دعائم منهاج النبوة» لأبي عبد الله محمد بن سعيد رسلان **!!!**) والكتاب الذي أحال عليه لا توجد فيه كلمة واحدة مما سرقه ونهبه مني وهذا موجود في آخر الكتاب موثقا .

مع أنه هو الذي شدد وشنع عليّ لما نقلت عنه بعض العبارات -التي لم تكن له أصلا – ولم أعزها إليه فطلب مني عزوها إليه، فسبحان الله**!!** يسرق ثم يكذب ولا أجد ما أرد به عليه إلا ما رد به الحافظ ابن حجر على من تعدى على كتبه وكتب غيره ثم نسبها لنفسه فقد قال الحافظ ﵀:« فانظروا وتعجبوا؛ فإن هذا الموضع لم ينبه عليه أحد قبلي، وتناوله من كتابي، وتصرف فيه بالتقديم والتأخير، وأوهم أنه من تصرفه وتنبيهه، والله المستعان» .[١]

وقال أيضـًا : « فأخذ كلام غيره فنسبه لنفسه من غير اعتذار عنه، وما ظننت أن أحداً يرضى لنفسه بذلك، وإذا تأمل من ينصف هذه الأمثلة عرف أن الرجل هذا عريض الدعوى بغير موجب، متشبع بما لم يعط، منتهب لمخترعات غيره، ينسبها إلى نفسه من غير مراعاة عاتب عليه، وطاعن، ممن يقف على كلامه، وكلام من أغار عليه، حتى إنه يغفل فينقل لفظه (قلت) الدالة على، الاختراع له والاعتراض منه، ويكون ذلك كله لمن سبقه، ومن عجائب ما وقع له أنه بالغ في الإنكار على من يأخذ من مَن سبقه؛ فيحكيه ولا ينسبه لصاحبه، ثم وقع فيما عابه من ذلك» [٢].

فكيف يدعي ذلك الرجل أنه لم يعزو الكلام لأصحابه لانشغاله وضيق وقته وهو يعزو كلام غيره لنفسه، أفضاق الوقت لغيرك ولم يضق لنفسك؟

الوجه الخامس : أنه قد يقوم أحيانا بحذف عزو الكلام لأصحابه الذي قام به صاحب الكتاب الأصلي كما هو الحال في (سلسلة « من صفات الله» للشيخ رسلان)، فقد عمد إلى كتاب (الأسماء الحسنى والصفات العلى)لمؤلفه عبد الهادي وهبي، فقرأه في (١٧) محاضرة ثم نسبها لنفسه على موقعه، بل وزاد أن قام بحذف ما قام به صاحب الكتاب من عزو الأقوال إلى أصحابها كأن يقول .

---

(١) انتقاض الاعتراض (١/ ١٧).

(٢) المصدر السابق (١/ ٢٦) فهذا الكلام ينطبق على رسلان حذو النعل بالنعل .

فقام بجريمتين عظيمتين :

الأولي: نسبة الكتاب كاملا له .

الثانية :حذف كثير من العزو داخل الكتاب .

ومثله قد حدث مع كتاب (قواعد في التعامل مع العلماء) للويحق، فلقد قام رسلان بانتزاع فصل من هذا الكتاب وجعله كتابا بعنوان (تمييز العلماء عن المفكرين والخطباء) ونسبه لنفسه، ثم قام في كثير من الأحيان بحذف أصحاب الأقوال داخل الكتاب موهما القاريء أن هذا الكلام من إنشاءه ومن بنات أفكاره كما هو مثبت في آخر هذا الكتاب موثقا، فالذي يدعي ضيق الوقت لانشغاله– إن سلمنا له بذلك – يترك الكلام كما هو أم يتصرف فيه بحذف عزو وتقديم وتأخير وزيادة ونقصان ؟

الوجه السادس : أن العلماء ما زالوا في كل زمان ومكان يردون على أهل الأهواء والبدع والفرق والجماعات المنحرفة على اختلاف بدعهم وتعدد انحرافاتهم وكثرة عددهم، وما وجدنا أحدًا منهم تعلل بمثل هذه العلة العليلة والحجة الواهية في تبرير عدم عزو الكلام إلى أصحابه، بل وجدنا هؤلاء العلماء ينسبون كل قول إلى قائله حتى أقوال الذين يردون عليهم يأتون بها موثقة معزوة إلى مصادرها، كما كان حال شيخ الإسلام ابن تيمية في القديم في ردوده على الفرق على اختلاف بدعها ومثل الشيخ ربيع بن هادي في الوقت الحديث في ردوده على الجماعات على اختلاف انحرافتها وهذا إنما يدل على تمام العلم وتمكن الشخص.

فهل أنت يا رسلان أكثر ردودا من هؤلاء على المبتدعة وهل أنت أكثر شغلا وأضيق وقتا من هؤلاء العلماء الذين بذلوا جهدهم وشغلوا وقتهم بجانب ردودهم بتعليم الناس ونصح الأمة ؟

الوجه السابع :أنه قد علم عن طريق السبر والتتبع لحال رسلان أنه في العلم عائل على غيره، وأنه ناقل لكلام سواه [1] فهو مجرد قاريء لكلام غيره لا يكاد

(١) ولكن من باب الإنصاف والعدل مع الرجل، فإن الرجل في باب السب والشتم والبذاءة والافتراء له اليد الطولى والسبق المطلق، لا يدانيه في ذلك أحد ولا يسبقه إلى هذا شخص، ولا ينقل ذلك من إنسان وإنما هو من بنات أفكاره وسقيم أفهامه، وما تشربه قلبه وما اصطبغت به نفسه وما اختلط بدمائه حتى يخرج على لسانه من حين إلى حين، من غير تكلف ولا مشقة ولا تعب ولا نصب فكل إناء بما فيه ينضح .

يخرج عنه في الغالب الأعم في خطبه وردوده ومحاضراته ودروسه.

ففي ردوده – زعم – على الشبهات يأتي بكلام من سبقه في الرد عليها .

وفي الشروح يأتي بشروح أهل العلم وأبحاثهم ويقرأه على أتباعه وهكذا.

فهل من هذا حاله يكون مشغولا عن العزو وهو لا يقوم بشيء إلا النقل عن الغير، وها هو كلام رسلان الذي يعترف فيه أنه مجرد قاريء لا يؤلف ولا يشرح

قال رسلان : (أني أقوم بحمد الله بتدريس ما يقرب من عشرين مادة للفرق الدراسية الأربع للمعهد العلمي ومقرراتهم كتب أهل العلم وشروح ورسائل للسابقين والمعاصرين **أقرؤها عليهم** واجتهد في ضبطها لهم وبيان ما أشكل وتفصيل ما أجمل ونحو ذلك... ومع ذلك فالدنيا كلها ترى الأتي به **قارئا ناقلا لا مصنفا مؤلفا** فإذا أعيد طبعه وأسعف الوقت عولج هذا كله) [١]

❊ ❊ ❊

(١) خطبة له بعنوان (الرد على هشام البيلي) حفظ الله الشيخ هشام البيلي من كيد الكائدين .

الشبهة الخامسة : الاحتجاج بعدم التكسب وأخذ الأموال من وراء الكتب المسروقة

قال رسلان : أنا لا آخذ بفضل الله تعالى على الدعوة في جميع صورها مقابلا، لا من مال ولا من غيره منذ تصديت للدعوة إلى الله، وأنا على ذلك وعلى ذلك أيضـاً ولدي[١].

الرد على هذه الشبهة من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : من المعلوم أن أحكام السرقة إنما تثبت وتتعلق بالحد الذي وضعه الشرع لها لا بالمصرف الذي تُصرف فيه هذه السرقة فإن مصرف السرقة لا اعتبار له ولا تعويل عليه في الحكم على الفعل بالسرقة، فلو قام رجل بالسرقة من أجل أن يتصدق بما سرقه لم يكن ذلك بمانع من ثبوت حكم السرقة في حقه ولا عبرة ولا تأثير على الحكم بالمصرف الذي ستصرف فيه هذه السرقة .

الوجه الثاني : أن القيام بالسرقات العلمية وانتهاك حقوق الملكية الفكرية إنما يعود بالضرر على صاحب الكتاب من جهتين :

الأولى معنوية : ويتمثل ذلك في أخذ مجهود المؤلف وأفكاره وتحقيقه وبحثه وعدم نسبة ذلك له .

والثانية مادية : ويتمثل ذلك في التأثير بالسلب على بيع الكتاب الأصلي .

فيتحصل من جراء هذه السرقة وقوع ضرران على صاحب الكتاب .

الوجه الثالث : أن من هؤلاء الذين يسرقون العلم من أهله وينسبونه لأنفسهم من هؤلاء من يريد من وراء تلك السرقات العلمية شهرة وسمعة وذكرا بين الناس بالعلم والفقه ولا يلتفتون إلى العائد المادي بقدر ما يحرصون على ما يعود عليهم من عائد معنوي من نسبة هذا العلم لهم وهو إنما من نتاج غيرهم فتحصل من ذلك أن العائد المادي ليس المقصود الوحيد من السرقات العلمية

(١) المصدر السابق .

الشبهة السادسة : أن هذا من باب القراءة وليس من باب الشرح، والعزو في تلك الحالة من التقعر .

قال رسلان : (أني أقوم بحمد الله بتدريس ما يقرب من عشرين مادة للفرق الدراسية الأربع للمعهد العلمي ومقرراتهم كتب أهل العلم وشروح ورسائل للسابقين والمعاصرين أقرؤها عليهم واجتهد في ضبطها لهم وبيان ما أشكل وتفصيل ما أجمل ونحو ذلك وهذه الكتب والشروح والرسائل تكون بأيدي الطلاب في أي فرقة يعرضون ما يسمعون على ما يقرءون ثم تكون تسجيلات قراءة تلك الكتب والرسائل والشروح بين أيديهم في أقراصها المدمجة وتحت أعينهم في الموقع للاستذكار والمراجعة حتى أداء الاختبار ولم تكن الحاجة داعية والحال هذه إلى تقعر بعزو ما هو معزو بنفسه في سمع السامعين وتحت بصر المبصرين ولا شك أن الزيادات التي يحتاج إليها عند القراءة والتعليق يزاد في مواضعها وهي أيضاً معلومة في الدرس لمن حضر كما هو الشأن في الفرق الدراسية في المعاهد العلمية المختلفة .

وقد ينقل ما قد سجل من مسموع إلى مقروء وقد يضيق الوقت عن معارضة ما فرغ على ما قريء فيبقى بعض شيء بغير عزو فإذا أعيد الطبع وأسعف الوقت رد إلى أصله وهكذا ....ومع ذلك فالدنيا كلها ترى الأتي به قارئا ناقلا لا مصنفا مؤلفا فإذا أعيد طبعه وأسعف الوقت عولج هذا كله) [1]

الرد على هذه الشبهة :

أن رسلان يقرر أنه مجرد قارئ يقرأ على الطلاب كتب ورسائل وشروح أهل العلم فالعزو في هذه الحالة عنده كما زعم من التقعر، وهذا تلبيس وتدليس لسببين :

١ – ما الذي يجعل القارئ لكتاب أو رسالة أو شرح يقوم بتحويل هذه المادة التي قرءها على أتباعه إلى مادة مكتوبة مطبوعة إذ هو مجرد قارئ ؟

(١) المصدر السابق

٢- أن الناظر إلى شروح ودروس رسلان على موقعه يجد أنها تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول : قسم يضع رسلان عليه عنوان (قراءة لشرح الشيخ فلان على كتاب كذا) ،كما هو الحال في (قراءة لكتاب القول المفيد شرح كتاب التوحيد لابن عثيمين)و(قراءة لكتاب شرح الأصول الثلاثة لابن عثيمين)و(التعليق على كتاب شرح الأصول الستة لابن عثيمين) .

أو يضع عليه عنوان (قراءة لكتاب كذا للشيخ الفلاني) كما هو الحال في (قراءة تفسير السعدي)و(قراءة لكتاب اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام)، وفي هذا القسم يقرأ رسلان الكتاب قراءة مجردة نصا بدون تغيير ولا تبديل ولا تقديم ولا تأخير وهذا لا أشكال فيه .

القسم الثاني : قسم يضع عليه عنوان (شرح كتاب كذا للشيخ رسلان) كما هو الحال في (شرح لمعة الاعتقاد للشيخ رسلان) ، فقد عمد إلى كتاب (شرح لمعة الاعتقاد) لجمع من العلماء فغير فيه وبدل بعض ألفاظه ثم نسبه لنفسه، بل ربما طبعه بعد ذلك باسمه كما في كتاب (شرح نواقض الإسلام) فإنه عبارة عن قراءة لكتاب(شرح نواقض الإسلام) للفوزان وكتاب (شرح نواقض الإسلام) لناصر العدني كما سيأتي موثقا في آخر الكتاب، أو يضع عليه عنوان (سلسلة كذا للشيخ رسلان)، كما هو الحال في (سلسلة « من صفات الله» للشيخ رسلان)، فقد عمد إلى كتاب (الأسماء الحسنى والصفات العلى)لمؤلفه عبد الهادي وهبي فقرأه في (١٧) محاضرة ثم نسبها لنفسه على موقعه بل وزاد على ذلك أن حذف العزو الذي قام به صاحب الكتاب الأصلي .

فهل القارئ لكتاب أحد من أهل العلم يبدل فيه ويغير ويقدم فيه ويؤخر وينقص منه ويزيد فيه ثم ينسبه لنفسه ويدعيه لشخصه ويكتب عليه في الاسطوانات وفي الموقع (شرح فضيلة الشيخ رسلان) بل ربما طبعه كتابا ووضع عليه اسمه مدعيا شرحه أو تأليفه، فعرف من ذلك أنه قد تعمد ذلك وأن ذلك لم يقع منه عن طريق السهو أو ضيق الوقت كما يدعي ويزعم لأنه فرّق بين هذين القسمين فظهر جليا قصده في ذلك .

فبان مما سبق عدم صدق ما برر به رسلان ما تورط فيه من سرقات علمية وهذا واضح جلي



الشبهة السابعة : الاحتجاج بقول الشافعي (لوددت أن هذا العلم انتشر ولم ينسب لي منه شيئا) على جواز السرقات العلمية .

سئل عبد الله رسلان : لو أنا عمدت إلى كتاب (دعائم منهاج النبوة) وأخذت الأسس التي فيه وجعلته في كتاب ووضعت عليه اسمي؟

فقال : خذ ولا حرج عليك قال الشافعي (لوددت أن هذا العلم انتشر ولم ينسب لي منه شيئا) [١]

الرد على هذه الشبهة من أربعة أوجه :

الوجه الأول : أن قول الشافعي هذا إنما خرج مخرج التواضع كما هو ظاهر وهذا يعرفه كل من شم رائحة العلم .

الوجه الثاني : أنه لم يقل بهذا القول أحد من أهل العلم على مر العصور في القديم والحديث، وإنما يصدر هذا القول من أحد رجلين : إما سارق متلبس بالسرقات العلمية فيريد تبرير وتسليك سرقاته بمثل هذه التبريرات، وإما جاهل سفيه لا يعلم عن العلم شيئا، وتلك الأمرين قد توفرا في قائل هذه المقولة .

الوجه الثالث : «أن أهل العلم مازالوا يحرصون على عزو كلامهم إليهم وعدم التعدي على جهدهم وكانوا يغارون على أفكارهم كغيرتهم على بناتهم .

قال الحريري : «واستراق الشعر عند الشعراء أفظع من سرقة البيضاء والصفراء وغيرتهم على بنات الأفكار كغيرتهم على البنات الأبكار»[٢]

وقال المسعودي عن كتابه (مروج الذهب) : «فمن حَرَّف شيئًا من معناه، أو أزال ركنـًا من مبناه، أو طمس واضحة من معالمه، أو لبَّسَ شاهدة من تراجمه، أو غيره، أو بَدَّله، أو بشأنه، أو اختصره، أو نسبه إلى غيرنا، أو أضافه إلى سوانا، فوافاه من غضب الله وسرعة نقمه وفوادح بلاياه ما يَعْجَزُ عنه صبره، ويَحَار له فكره، وجعله اللّه مُثْلَةً للعالمين، وعبرة للمعتبرين، وآية للمُتَوسِّمين، وسلبه اللهّ ما أعطاه، وحال بينه وبين ما أنعم به عليه: من قوةٍ ونعمةٍ مُبدعُ السماوات والأرض، من أي الملك كان والآراء، إنه على كل شيء قدير. وقد جعلت هذا التخويف في أول كتابي هذا وآخره، ليكون رادع لمن ميله هوى، أو غلبه شقاء، فليراقب اللهّ

(١) مقطع على اليوتيوب بعنوان (الردود الألبانية على السرقات الرسلانية).

(٢) مقامات الحريري ص(١٩١).

ربه، وليحافر مُنْقلبهُ، فالمدة يسيرة، والمسافة قصيرة، وإلى اللهّ المصير». [١] ففيه دليل على عناية متقدمة بحقوق المؤلف، والذي يشمل حقه في نسبة ما أنتجه عقله إليه، وعدم الاعتداء عليه بأي صورة من صور الاعتداء.

وقال السيوطي –رداً على من سرق من كتبه – : «فما كان من هذا العديم الذوق إلا أنه نبذ الأمانة وراء ظهره وخان وجنا ثمار غروسنا وهو في جناه جان وافتض أبكار عرائسنا اللائي لم يطمسهن في هذا العصر إنس قبلنا ولا جان، وأغار على عدة كتب لنا أقمنا في جمعها سنين وتتبعنا الأصول القديمة وما أنا على ذلك بضنين»[٢]، بل لقد ألف كتابه (الفارق بين المصنف والسارق)من أجل سرقة بعض الناس من كتبه .

وقال ابن حجر– وهو يرد على العيني في التعدي على كتبه–: « قلت فانظروا وتعجبوا؛ فإن هذا الموضع لم ينبه عليه أحد قبلي، وتناوله من كتابي، وتصرف فيه بالتقديم والتأخير، وأوهم أنه من تصرفه وتنبيهه، والله المستعان» . [٣]

وكذلك فقد عاتب ابن حجر ﷺ تلميذه البوصيري على نقله من كتابه (تهذيب التهذيب) دون عزو؛ فقال : « يا أخي هذا كلامي بنصه في تهذيب التهذيب، تأخذه مني فترده عليّ .. فإنا لله وإنا إليه راجعون» [٤]. وما الإمام الألباني عنا ببعيد، فلقد كان يشتكي لتلامذته ممن يسرقون كتبه وتحقيقاته وأبحاثه وتتبعهم وفضح بعضهم حتى مات ﷺ، وقد سُرق من علمه وكتبه وأبحاثه وتحقيقاته الشيء الكثير كما مر ذكر ذلك .

الوجه الرابع : أن هذا من التلون والتناقض عند الأب و الابن على السواء كما بيناه سابقا، فقبل اكتشاف سرقاتهما كان عزو الكلام لصاحبه هو من منهج السلف وطريقتهم ولو كان في كلمة أو في سطر وأن عدم العزو إنما يدل على الخيانة العلمية وعلى سوء الطوية وجزاء من يفعل ذلك التحذير والتشنيع التبديع

ثم لما اكتشفت الكتب الكثيرة التي سرقها وتعدى عليها كل من الأب والابن وجدنا التبريرات والشبهات فخرج الأب ليقول في عدم العزو هذا صنيع السلف وهذه طريقتهم وخرج الولد ليحتج بقول الشافعي ليداري بذلك على سرقاته العلمية وسوءاته الأخلاقية

---

(١) مروج الذهب (١/ ٥) .

(٢) الفارق بين المصنف والسارق ص(٣٣).

(٣) انتقاض الاعتراض (١/ ١٧) .

(٤) نقلاً عن كتاب حقوق الاختراع والتأليف ص (١٤٤).

الشبهة الثامنة : أن العلماء قد زكوه فلا تضره هذه السرقات .

الرد على هذه الشبهة من وجهين :

الوجه الأول :

أنه من المعلوم عند أهل العلم أن الجرح المفسر مقدم على التعديل والتزكية لأن الجارح المفسر لجرحه عنده زيادة علم على المعدل كما هو مقرر في علم الجرح والتعديل فإذا وجدت تزكية ووجدت سرقة لم تنفع التزكية صاحب السرقة، وعلماء الجرح والتعديل قد وضعوا سرّاق الحديث في كتب الضعفاء والمجروحين وأسقطوهم وردوا روايتهم بفعلهم هذا كما مر ذكر ذلك.

قال اللكنوي رحمه الله : (قول السيوطي في(تدريب الراوي) : إذا اجتمع فيه -أي في الراوي- جرح مفسر وتعديل فالجرح مقدم ولو زاد عدد المعدل هذا هو الأصح عند الفقهاء والأصوليين»

وقول الحافظ ابن حجر في نخبة الفكر وشرحه نزهة النظر: «الجرح مقدم من التعديل وأطلق ذلك جماعة لكن محله التفصيل وهو إن صدر مبينا من عارف بأسبابه لأنه إن كان غير مفسر لم يقدح فيمن ثبتت عدالته وإن صدر من غير عارف بالأسباب لم يعتبر به أيضاً فإن خلا عن التعديل قبل مجملا غير مبين السبب ...إلخ»

وقول السندي في شرح (شرح نخبة الفكر) المسمى (إمعان النظر) : هاهنا مسألتان

الأولى: إذا اختلف الجرح والتعديل، قدم الجرح، وقيل: إن كان المعدلون أكثر قدم التعديل، وقيل: لا يرجح أحدهما إلا بمرجح.

الثانية: أكثر الحفاظ على قبول التعديل بلا ذكر السبب وعدم قبول الجرح إلا بذكر السبب، وقيل: بعكسه وقيل لا بد من بيان سببهما واختار المصنف في كل من المسألتين القول الأول، وركب المسألتين فحصل منه تقيد تقديم الجرح على التعديل إذا كان مفسرا فعلم من كلامه أن الجرح إذا لم يكن مفسرا قدم التعديل» انتهى .

وقول السخاوي في (شرح الألفية) : « ينبغي تقييد الحكم بتقديم الجرح على التعديل بما إذا فسر أما إذا تعارضا من غير تفسير فإنه يقدم التعديل قاله المزي وغيره» انتهى

وقول النووي في (شرح صحيح مسلم) : «عاب عائبون مسلما بروايته في صحيحه عن جماعة من الضعفاء ولا عيب عليه في ذلك وجوابه من أوجه ذكرها ابن الصلاح

أحدهما: أن يكون ذلك في ضعيف عند غيره ثقة عنده ولا يقال الجرح مقدم على التعديل لأن ذلك فيما إذا كان الجرح ثابتا مفسر السبب وإلا فلا يقبل الجرح إذا لم يكن كذا. انتهى

وقول الحافظ ابن حجر في (ديباجة لسان الميزان) : « إذا اختلف العلماء في جرح رجل وتعديله فالصواب التفصيل فإن كان الجرح والحالة هذه مفسرا قبل وإلا عمل بالتعديل فأما من جهل ولم يعلم فيه سوى قول إمام من أئمة الحديث أنه ضعيف أو متروك ونحو ذلك فإن القول قوله ولا نطالبه بتفسير ذلك فوجه قولهم أن الجرح لا يقبل إلا مفسرا هو فيمن اختلف في توثيقه وتجريحه» .انتهى[1] .

فإذا ثبتت السرقات العلمية على شخص بعد استيفاء الشروط وانتفاء الموانع لم تنفعه تزكية ولا تعديل؛ لأن السرقة جرح مفسر، وهي من موجبات الفسق، والفسق من الأمور التي تنخرم بها العدالة التي هي شرط في رواة الأحاديث وشرط في من يتصدر لتعليم الناس العلم .

(١) الرفع والتكميل(١/ ١١٨:١٢٠).

قال الذهبي : الحديثُ الصحيح : هو ما دَارَ على **عَدْلٍ** مُتْقِنٍ واتَّصَل سَنَدُه . فإن كان مُرسَلاً ففي الاحتجاج به اختلاف». [١]

وقال ابن حجر : «وخبر الآحاد؛ بنقل **عدل** تام الضبط، متصل السند، غير معلل ولا شاذ : هو الصحيح لذاته»[٢].

قال السيوطي : «وأخذ كتاب (أنموذج الحبيب) و(طي اللسان) من الشيخ نور الدين الحسني وأغار منها على كل نفيس قدره وسني ؟ فيستفيد ولا يعترف وينكر ما أضحى له من بحار كتبنا يغترف فليدك دكا وليشك في دفتر الخائنين شكا ولتبك عنقه كما بكت بمكة أعناق الجبابرة بكا **وإن زكاه أحد فما خائن عندنا بمزكى** والله إن سارقا يسرق الأشعار وهي بالنسبة إلى العلم رخيصة الأسعار فيعز على المسروق منه ويشتد وينبه على سرقته ويعتد ويساعده على ذلك أهل الأدب وينتدبون لإفضاحه مع من انتدب ويؤلفون الكتب في هتكه ويدرجونه في خبر المهمل وسلكه ألم تر إلى كتاب (الحجة في سرقات ابن حجة) وعقد علماء البيان في كتبهم السرية بابا في السرقات الشعرية».[٣]

الوجه الثاني :

أن العلماء لو علموا بمثل هذه الأمور التي تجرح الرجل لما استمروا في تزكيته ولتكلموا فيه بالذي يناسبه، وهذا هو الظن بهؤلاء العلماء، لأنهم ما زكوه إلا بما أظهره لهم، فالعلماء إنما هم بشر يحكمون على الشخص بما ظهر لهم، كما حدث مع كثير ممن كان يخفي حاله ليأخذ التزكيات ثم ينكشف أمره بعد ذلك؛ فيتكلم فيه العلماء بعد ذلك [٤].



(١) الموقظة ص (١).

(٢) نزهة النظر ص(٨).

(٣) الفارق بين المصنف والسارق ص(٤٦).

(٤) ولقد بين الشيخ هشام البيلي بعضاً من هذه الانحرافات والمؤاخذات على محمد سعيد رسلان في سلسلة محاضرات بعنوان : تيسير الكريم الرحمن ببين حال محمد سعيد رسلان .